

البلاغ المبين

في

اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين

كتبه

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

راجعته

سماحة الشيخ العلامة

أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات ، والصلاة والسلام على خير الخلق سيرة ، وأنورهم بصيرة ، وأكملهم خلقاً ، وأحسنهم خلقاً ، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين ،،، أما بعد . . .

فإني أحمد الله تعالى إليكم وأشكركه ، فقد وصلنا خطابكم المرقق معه رسالة الأخ / صالح بن بكر دودو (٣٩ صفحة) ، الذي اعترض على كتاب " الصلاة والمسائل الخلافية الهامة " للأخ إبراهيم يوسف بازين ، راداً فيها على الاعتراضات التي اعترض بها الأخ إبراهيم على كتابه " الصلاة وإضاءات مشعة على سننها " .

وإني إذ أكبر فيهما تلك المطارحات العلمية ، أجدني لا أوافقهما في منهجية الطرح العلمي ، ولا في طريقة النقاش العلمي ولا سيما فيما يتعلق بجانب التراشق بالتهم ، وعبارات الاستنقاص وخاصة بالعلماء العاملين .

وبشأن اعتراضات الأخ دودو وأبي عبد الرحمن القسنطيني على من حكم باضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة ، ووقف حديث قبضهما ، فقد تكفّلتُ بالرد على تلك الاعتراضات في هذا الجواب المتواضع الذي أضعه بين أيديكم الساعة ، نزولاً عند رغبتكم في الرد على هذا المعترض ، وبعد إذنٍ من سيدي سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله تعالى - المفتي العام لسلطنة عمان - من أجل رفع الالتباس حول ما اعترض عليه المذكوران .

وقد سبكت هذا المكتوب بالمناقشة العلمية الهادفة الهادئة ، التي لا تنقص من قدر أحدٍ من الناس مهما كان مذهبه ، وإنما اقتصر على مقارعة الحجة بالحجة حسب مقتضيات القواعد العلمية .

وقد وضعتُ منهجية لهذا الجواب ، تتمثل في هذه النقاط التالية :

١- الأمة الإسلامية أمة وحدة لا فرقة .

٢- النقاش العلمي وضوابطه .

٣- مناقشة النقاط المنتقدة .

٤- نصيحة أخوية .

٥- الخاتمة .

وقد أُسِّمِتَ هذا البحث المختصر " **البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين** " ، على أنني سأفرد كتاباً خاصاً لمناقشة أدلة مسألتَي الرفع والقبض في القريب العاجل - إن شاء الله تعالى - .

كما أنني لا أنسى في هذا المقام أن أزجي جزيل الشكر والعرفان ، إلى من مدَّ لي يد العون ، وأتاح لي فرصة إبداء الرأي سمحة شيخنا العلامة المفتي / أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله تعالى - ، وأثنى له جهده في مراجعة هذا البحث ، وما أفادني به من الفوائد والفرائد ، وتخصيص وقتٍ من وقته الثمين لمناقشة هذا البحث معي^(١) ، شاكراً له تشجيعه معترفاً له بالجميل على ما قدم ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء عنا وعن الإسلام والمسلمين .

هذا وأسأل الله تعالى لنا ولكم الرشد والرشاد والعافية والسلامة ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحابه أجمعين .

أخوكم الداعي لكم بالخير / راشد بن سالم بن راشد البوصافي

سلطنة عمان - مسقط

الأحد / ٧ رمضان ١٤٣٢ هـ

٧ أغسطس ٢٠١١ م

❁ الأمة الإسلامية أمة واحدة لا فرقة :

^(١) كانت مناقشة هذا البحث مع سماحة الشيخ ، (في يوم الاثنين ٦ شوال ١٤٣٢ هـ / ٥ سبتمبر ٢٠١١ م) ، في بيت سماحته العامر من بعد صلاة العصر حتى الساعة العاشرة ليلاً ، يفصل النقاش الصلاتان (المغرب والعشاء) وتناول وجبة العشاء ، وقد قضيت هذا اليوم مع سماحة الشيخ فكان من أسعد أيام عمري ، لما رأيت من العلم الغزير والخلق الرفيع والتواضع الجم من شيخنا ووالدنا الخليلي - حفظه الله تعالى ورعاه - والحمد لله رب العالمين .

إن الله تعالى خلق الخلائق لا لحاجة ولا لاستفادة ، وخلق الملائكة للقرب والسعادة ، وخلق الجن والإنس للابتلاء والعبادة ، وخلق سائر الخلائق للدلالة والشهادة ، وحكم عليهم جميعاً بالموت والإبادة ، واختص ذاته بالبقاء والسيادة سبحانه ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (سورة الأنبياء : ٢٣) .

ثم إن حكمة الله تعالى اقتضت وجود الخلق ، واقتضت تكليفهم بالتكاليف الشرعية ، ونيط الثواب على فعلها والعقاب على تركها .

والإسلام كما أنه دين توحيد دين وحدة وألفة ، فهو ينبذ الفرقة ويمقتها ، ويدعو إلى الألفة ويوجبها ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٣) .

والمسلمون كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص كما وصفهم بذلك ربهم - تبارك وتعالى - ورسوله (ﷺ)، وهذه الميزة لا تجدها في غير المسلمين ، يألف بعضهم بعضاً ويرحم بعضهم بعضاً ، كيف لا وربهم الذي خلقهم واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة .

والأمة الإسلامية مهما تقادمت عليها الدهور ، وتكالت عليها الأمم ، ستبقى أمة واحدة صامدة أمام كل من يريد أن يقطع أوصالها ويمزق أحشائها بنعرات مذهبية ساذجة وصيحات علمانية زائفة ، فالله تعالى يقول :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٥) .

بل جعل الخيرية في هذه الأمة ما أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر فقال سبحانه ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران : ١١٠) ، ومع انحسار الإيمان من الأمة تكون

الكارثة ، فتقلب المقاييس وتبدل الموازين وتعم الفوضى ، ويكثر التراشق بالتهم ، وتعم الفرقة والشقاق فلا تكاد

منطقة من الأرض تسلم من ويلاتها ، فلا بد حينها من أن ينبري من هذه الأمة الطيبة من يللم شعثها ويرأب صدعها ، ولا يكون ذلك إلا من العدول الغيورين على هذه الأمة ووحدتها .

والأمة الإسلامية بكافة مذاهبها وطوائفها ، إنما هي أمة مترابطة برباط التوحيد ، ومجموعة بجامع الوحدة على كلمة الحق ، إذ تجمعها ولاية الإيمان وحنيفية الإسلام قال الله تعالى ﴿ كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة البقرة : ٢١٣) .

وجعل الله تعالى هذه الأمة أمة شهيدة على غيرها من الأمم فقال سبحانه ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (سورة البقرة : ١٤٣) .

والأمة الإسلامية وإن اختلفت في بعض القضايا المعروفة المشهورة ، إلا أن هذا الخلاف مرجعه اختلاف القدرات في استنباط الأحكام من الأدلة ، وفهمها كما سنوضح ذلك في مبحث لاحق - إن شاء الله تعالى - ولهذا أخذ كل مذهبٍ أو كل عالمٍ بالدليل الذي بان له رجحانه ، وتوصل إليه اجتهاده ونظره ، فعبد الله بمقتضى ذلك الدليل الذي وصله ، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز التشنيع عليه ولو أخطأ في اجتهاده ، وعلماء المذاهب الإسلامية قد أخذوا بهذا في مسائل فروع الفقه واجتهدوا ، وما من مذهب يعبد الله تعالى على هيئة إلا ويستند إلى دليل شرعي .

فالأمة الإسلامية متفقة في عبادتها إجمالاً ، فهم يعبدون رباً واحداً ويتجهون إلى قبلة واحدة ، ونيهم واحد ، وقرآنهم واحد ، ويستمدون أحكامهم ونظمهم من شريعة واحدة .

فصلاتهم واحدة لها أوقات محددة يتفقون في أوقاتها وكيفية أدائها ، وصيامهم واحد في شهر واحد وحجهم واحد في موسم واحد . ووجود خلاف بين الأمة في قضية فرعية اجتهادية ، لا يعني بأي حال من الأحوال وجود اختلاف وتمزق فيها ، فالخلاف شيء مُسَلَّم به بين بني البشر حسب وجهات نظرهم .

والخلاف بين الناس في أمور الدين وأمور الدنيا شيء طبيعي ما دامت الأفهام والمدارك والعقول تختلف من شخص إلى شخص آخر ، ولكن من الطبيعي أيضاً أنه ليس كل خلاف شقاقاً ، وأنه ليس كل مجموعة خالفت في شيء تعتبر منشقة ؛ والخلاف بين مذاهب الأمة الإسلامية كالخلاف بين علماء المذهب الواحد من هذه المذاهب ، فليس ذلك من الفرقة في شئ .

والخلاف بين المذاهب في فروع الشريعة ، كالخلاف بين أفراد أسرة واحدة يعيشون في بيت واحد تحت سقف واحد ، يختلفون في وجهات نظرهم حيال قطعة أثاث أين توضع ، فكل يرى رأياً يخالف الآخر ، فالرجل والمرأة والأبناء تختلف أذواقهم وقدراتهم ، فقد يتفقون على رأي واحد ، وقد يبقى كل واحد منهم على رأيه الذي رآه ، لأنه يراه الأصوب والأصح ، ولكن لا يؤدي بهم هذا الخلاف إلى التشتت من الأسرة والمنزل ، بل يحترم كل واحد منهم رأي الآخر ، ولا يعُده عصياناً له ، فهذا يدل على السماحة وحسن الخلق ، فهكذا حال خلاف الأمة الإسلامية .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (سورة هود : ١١٨-١١٩) .

فالأمة الإسلامية اتفقت في معظم مسائلها ، فلا قائل بعدم فرضية الصلوات الخمس ، ولا عدم فرضية صوم شهر رمضان على المقيم المستطيع ، ولا عدم فرضية الحج على القادر المستطيع ، ولا عدم فرضية الزكاة لواجد نصابها وتوفرت فيه الشروط المعروفة ، كل هذا مما اتفقت فيه الأمة ، ولكن اختلفت في مسائل الرأي الاجتهادية الواسع فيها النظر والاجتهاد .

والخلاف في مسائل الرأي لا يجوز قطع عذر المخالف فيها ، بل يؤجر المجتهد فيها على اجتهاده ، إن أخلص النية فيه للوصول إلى الحق ، ولهذا ينبغي أن يكون الداعية إلى الله تعالى متحلياً بالفقه والدراية في التفريق بين مسائل الرأي ومسائل الدين وإلا تخبط في دعوته ، فيتصور الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، والدين رأياً والرأي ديناً ، ويتصور القضايا المختلف فيها أنها مجمع عليها والقضايا التي أجمع عليها أنها مختلف فيها ، فيقول على الله وعلى عباده بغير علم ، وهذا لا يجوز شرعاً .

فلا ينبغي أن يتخذ من الخلاف في مسائل الرأي سبباً للفرق والشقاق ، بل الأمر أوسع من الفضاء ، وقد وقع الخلاف في الرأي بين الصحابة والتابعين وغيرهم من بعدهم إلى يومنا هذا ، والتشدد في مسائل الرأي يجعل الناس يتحامل بعضهم على بعض فتحدث الفرقة والشقاق ، والسب والشتم والقذف بالتهمة الساذجة ، ولئن أحسن الناس الظن ببعضهم والتمسوا العذر لغيرهم ، لكان ذلك مدعاة لألفتهم ودوام مودتهم وصالح أمورهم ، ومثقفو الأمة الإسلامية من كافة مذاهبها هم من يسيرون بالأمة إلى الأمام يداً بيد ، وذلك بتعاونهم وتأزرهم ونبذهم العصبية المذهبية والنعرات الجاهلية ، ومحاربة كل من أراد أن يوسع نطاق الشقاق ويفتق جرح الفرقة من جديد .

ونحن - بحمد الله تعالى - مستبشرون بالخير الذي ينتظر هذه الأمة ، ما دام هناك ممن يتنفس يدعو إلى وحدة الأمة وجمع شملها وتوحيد كلمتها ، وبإذن الله تعالى سيلتئم جرح الأمة الذي غدا زماناً ينزف بسبب كيّ الفرقة ونار الشقاق وما ذلك إلا على أكتاف المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية ، الذين يسعون لنبذ النزاعات ، وتأليف الجماعات ، الذين أيقنوا أنه لا حضارة ولا تقدم إلا برأب الصدع ووحدة الصف ، وأن ما أصلح أول هذه الأمة كفيل أن يعيد لها الصلاح والفلاح ما بقيت على ظهر هذه الغبراء ، يقول ربُّ العزة والجلال تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ**

رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال : ٤٦) .



❁ النقاش العلمي وضوابطه :

إن النقاش العلمي الذي يكون على أسس علمية ، ويضمن بالاحترام والتقدير المتبادل بين المتعارضين في الآراء ،
لهو النقاش المثمر الذي ترجى فائدته ، وتُسْتَفَاد منه الفوائد والفرائد ، وتستخرج به الحقائق والدقائق ، فتنفع به الأمة
ويؤجر عليه صاحبه ، أما النقاش غير الموضوعي الذي من سماته إطلاق عبارات الاستنقاص والتراشق بالتهم من أجل
الصعود على أكثاف الآخرين في المواطن التي يحدث فيها النقاش ، وتضييق فيها الصدور ، فهو لعمرى ما يبعث في النفس
الأسى ، وفي القلب اللوعة ، أن نرى حال مثقفي الأمة الإسلامية قد انحط عن المسلك السوي ، فغدا أضحوكة مثقفي
الغرب المستشرقين ، وفاكهة مجالس الكفرة الملحدين ، وما ذلك إلا بسبب إنسان حملته نفسه لأن يروي غليله من دم
مخالفه ، ودفعته شهوة الانتقام والانتصار إلى نحر الإسلام من الوريد إلى الوريد وهو لا يشعر ، ويجد في نفسه الراحة بهذا
الفوز الأحمد ، والانتصار المؤيد ، فيفخر بما خبرته يده ، وما تفوهت به شفتاه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون :

يُبْكِي عَلَيْنَا وَلَا نُبْكِي عَلَى أَحَدٍ لَنَحْنُ أَغْلَظُ أَكْبَاداً مِنَ الْإِبْلِ

فما إن تقلب ناظريك في الكتب الحديثة إلا ضاق الصدر مما يقال في حق العلم وأهله - إلا من رحم ربك - ،
ولا تصفح الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) - التي يفترض أن تكون محلاً للتداول والنقاش العلمي - إلا وترأها أصبحت
محلاً لاستعراض أرقى عبارات الشتم واللمز والطعن والتكفير ، وكأن الشتم والتهم فرض عينٍ على مَنْ يعرف منهم
النطق ، وإلا حُكِم عليه بالإفلاس . . . فيا أمة ضحكت من جهلها الأمم .

فيا شباب العروبة والإسلام . . . هل من بالكٍ لدمعه سفك ، بقلبٍ جزوع ولبٍ هلوع وكبدٍ فجوع ودمعٍ هموع ، هل من
محاسبٍ لنفسه قبل أن يحاسبه الله تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة ق : ١٨) ، فنحن اليوم بحاجة
ماسة لأن نعود إلى وحدتنا ، أصالتنا ومبادئنا ، فإن بقينا على هذه الحالة من الضمور الفكري ، بقينا نتساقط ونحن
نحاول النهوض .

مضاهيم لا بد أن تزال: ليست عبارات الاستنقاص والتهجم بالتهم معيار القوة وصلابة الحجة ، ولم ولن تصبح يوماً مؤلفة للقلوب المتنافرة ، بل وليست معياراً للعلم والثقافة ، وإنما هي رجعية ممقوتة ، وعلامة إفلاس من الحجة والدليل ، فهلا ربأنا بأنفسنا عن مثل هذه الخصال في نقاشاتنا وحواراتنا نسأل الله تعالى ذلك .

✿ مناقشة النقاط المنتقدة :

في هذه النقطة سأذكر النقاط المنتقدة حسب ما جاءت في رسالة الأخ دودو^(١) ، والرد عليها مع الإشارة إلى اسم من انتقادها هل الأخ دودو أم شيخه أبو عبدالرحمن القسنطيني .

النقطة الأولى : ادعاء التهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم :

ذكر الأخ دودو بكير أن الأخ إبراهيم بازين : " تهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم وادعى أن لهما أحاديث ضعيفة في صحيحهما " ^(٢) .

كما ذكر أن (الشيخ المستجد به^(٣)) تطاول عليهما أيضاً ، حيث يقول في رسالته : " وهذا الرجل المستجد به الذي تطاول وتطفل على موائد العلماء ، وادعى زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ، ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما انتقدهما بعض العلماء ، وهذا اللفظ من القول لا يمكن أن يقبل أو يصدق بهذه الطريقة الفجة والباهتة ، لأن لعلم الحديث قدسيته وقواعده وأهله^(٤) . . . [إلى أن قال] وهذا الإدعاء المضحك فعلاً ، يكشف نوايا المستجد به

(١) سأشير إلى رقم الصفحة التي ذكرت فيها النقطة المنتقدة حسب ورودها في الرسالة المعارضة (حسب النسخة التي معي والتي تحوي ٣٩ صفحة) .

(٢) رسالة الاعتراض ص ١

(٣) يقصد دودو بالشيخ المستجد به هنا الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله تعالى وعافاه - كما صرح به في صفحة ٣

(٤) سأبين لك قريباً من هم أهل هذا العلم حقاً ، وسأبين لك ما في علم المصطلح من القواعد المهلهلة والمصطلحات التي وضعها المتأخرون ولم توجد عند المتقدمين .

التي ترمي إلى إلقاء الشبه على ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) وسيأتي يوم إن شاء الله يزال فيه الستار عن هذا اللغظ والطعن والقذف القذر .^(١)

أقول: الذي نستنتجه من هذين السياقين الذين ساقهما لإثبات تهمة التطاول على الإمامين الجليلين (البخاري ومسلم) أن دودو لم يستدل على هذه التهمة بدليل علمي معتبر ، وإنما أورد كلاماً فهمه هو أنه استنقاص للإمامين العظيمين :
١- بشأن الكاتب إبراهيم : استدل على ذلك بقوله : وادعى أن لهما أحاديث ضعيفة في صحيحهما .
٢- بشأن الشيخ القنوبي : استدل على ذلك بقوله : وادعى زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ، ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما انتقدهما بعض العلماء .

والجواب عن ذلك: سؤال نسأله للأخ دودو : هل ادعاء وجود أحاديث ضعيفة في كتاب من كتب الحديث أو في أي كتاب آخر معناه قدح وتطاول على صاحب الكتاب ؟ هل لو قيل أنه يوجد أحاديث ضعيفة في كتاب من كتب البخاري كـ " الأدب المفرد " مثلاً معناه طعن في شخص البخاري ؟ ! أم أنك تخص بالقول كتابه " الصحيح " فقط ، فإن قيل فيه ذلك يعد طعناً في البخاري ، وإن قيل في غيره من الكتب فلا يعد طعناً فيه ؟ !!! .

وهنا نقطتان في السياقين اعترض بهما دودو على الكاتب إبراهيم بازين والشيخ القنوبي ، وهما :

أ- دعوى الأحاديث الضعيفة في الصحيحين :

ونحن نسأل الأخ دودو: هل الشيخ القنوبي دلل على قوله هذا بذكر أقوال هؤلاء العلماء الذين انتقدوا هذه الأحاديث وبذكر الأحاديث المنتقدة أو لم يدلل على قوله هذا ؟ قبل أن تحكم على ذلك بأنه لغظ من القول وبأنه لا يصدق .
فأقول: إن الشيخ القنوبي - حفظه الله تعالى - ذكر مائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما التي انتقدها بعض العلماء في كتابه " الطوفان الجارف " ، بل وذكر أكثر من خمسة وثلاثين نصاً من نصوص العلماء وبعض

(١) رسالة الاعتراض ص ٢

المنتسبين إلى العلم . . . كما أشار إلى ذلك في كتابه هذا ^(١) ، وكون أن هذا شيء لم يطلع عليه الأخ دودو فهذا راجع إليه وإلى اطلاعه وسبره للحقائق ، فهل سيصدق عندما يرى ذلك عياناً ونصاً ؟؟! وها أنا أسوق لك بعض نصوص العلماء الذين انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين ، على سبيل التمثيل لا الحصر ، وبالله التوفيق :

١- قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في " التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح " : " . . . وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم ، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء وإنما ذلك بحسب الاجتهاد ، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا ، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في " الصحيح " ، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك ، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده ، وهويدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم . . . " ^(٢) .

٢- قال الحافظ الدمياطي كما في " طبقات الشافعية الكبرى " لابن السبكي : " . . . وأما إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري ففي جامع الصحيح أوهام . . . " ^(٣) .

٣- قال أبو الفتح ابن برهان في " الوصول إلى الأصول " : " . . . ولأن البخاري ليس معصوماً عن الخطأ ، فلا تقطع بقوله ، ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلماً وبخاري وأثبتوا أوهاهما ، ولو كان قولهما مقطوعاً به لاستحال عليهما ذلك . . . " ^(٤) .

(١) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٧

(٢) الباجي - التعديل والتجريح ص ٤١ / ملاحظة : نقلت النصوص من الطبقات التي توجد معي وليس من نفس الطبعة التي نقل منها شيخنا القنوبي (فلينبه لذلك) .

(٣) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٩٢ (ترجمة : عبد المؤمن بن خلف الدمياطي)

(٤) ابن برهان - الوصول إلى الأصول ج ٢ ص ١٧٤

٤- قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " في ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي الشهيد :
" . . . وقد خرج الحافظ أبو الفضل " صحيحاً " على رسم " صحيح مسلم " ، ورأيت له جزءاً مفيداً ، فيه بضعة
وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في " صحيح مسلم " . . . " (١).

٥- قال ابن المرحّل في كتاب " الإنصاف " : " أن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ،
لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها . " (٢).

٦- قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " : " . . . ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون
يخالفونهم في تصحيحه فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها
غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل مثل : حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن
رسول الله (ﷺ) قال " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره
وقد رواه مسلم ، ومثل ما روى مسلم أن النبي (ﷺ) صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، انفرد بذلك عن
البخاري فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم . . . " (٣).

٧- ويقول أيضاً : " . . . بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من
نازعه . . . [حتى قال بعد أسطر] . . . وكذلك روى مسلم " خلق الله التربة يوم السبت " ونازعه فيه من هو أعلم
منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . " (٤).

٨- قال أحمد الغماري في " المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير " : " . . . ومنها أحاديث الصحيحين
فإن فيها ما هو مقطوع بطلانه ، فلا تغتر بذلك ولا تهيب بالحكم عليه بالوضع ، لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٥٤٠

(٢) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٥

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١١ (باب : تعريف الصحيح)

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٦ (باب : أحاديث السؤال بالمخلوقين)

فيهما ، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص ، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع ، ولتقرير ذلك موضع آخر ، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة ، أو يوجد فيها ذلك بكثرة ، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع . " (١) .

٩- قال الألباني معلقاً على ذلك في " آداب الزفاف " : " وهذا مما لا يشك فيه كل باحثٍ متمرس في هذا العلم ، وقد كنت ذكرتُ نحوه في " مقدمة شرح الطحاوية " ... " (٢) .

١٠- قال في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " : " ... هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون له " صحيح البخاري " ، وكذا له " صحيح مسلم " تعصباً أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! ... " (٣) .

١١- ويقول أيضاً في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " : " ... وبعد فقد أطلتُ الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السنة ، ولكي لا يتقوّل متقول ، أو يقول قائلٌ من جاهلٍ أو حاسدٍ أو مغرضٍ : إن الألباني قد طعن في " صحيح البخاري " وضعف حديثه ، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي ، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من ردّ حديث الضعيف ، وبخاصة إذا خالف الثقة ، والله ولي التوفيق " (٤) .

وهذا قليلٌ من كثير تركته طلباً للاختصار ، فعليك إن أردت أن تقف بنفسك على أقوالهم بكتاب " بيان الوهم والإيهام " للحافظ ابن القطان ، و " العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ " للعلامة صالح المقبلي ، و " الكتاب الجامع " لابن أبي الوفاء القرشي ، و " فتح القدير " للعلامة الكمال بن الهمام ، و " كشف الخفاء " للعجلوني ، و " مسلم الثبوت

(١) نقلاً من كتاب آداب الزفاف للألباني ص ٥٩ - ٦٠ (مقدمة الطبعة الجديدة) .

(٢) الألباني - آداب الزفاف ص ٦٠

(٣) الألباني - السلسلة الصحيحة ج ٦ ص ٩٣ (حديث ٢٥٤٠ : " يدخل أهل الجنة الجنة ...)

(٤) الألباني - السلسلة الضعيفة ج ٣ ص ٤٦٥ (حديث ١٢٩٩ : " إن العبد ليتكلم بالكلمة ...)

بشرح فواتح الرحموت " للمحقق ابن عبد الشكور طالعه جيداً ، و " ثمرات النظر " للصنعاني طالعه جيداً ، و " ذب ذبابات الدراسات " للقاضي عبداللطيف بن هاشم الحارثي السندي ، و " شرح شرح النخبة " للشيخ علي القارئ .

• وأما دعوى أن الأمة تلقت أحاديث الصحيحين بالقبول :

أولاً : لم تنفق الأمة على قبول كل ما جاء في هذين الكتابين ، بل من خلال ما عرضناه سابقاً من أقوال العلماء وما سنعرضه بعد قليل تسقط هذه الدعوى .

ثانياً : تصدى لتفنيد هذه الدعوى وإبطالها طائفة من العلماء ، وسأسوق مثالين فقط على ردودهم على هذه الدعوى ولدينا مزيد لمن شاء أن يستزيد ، ولكن طلبنا الاختصار في هذا الجواب :

١- قال الزركشي في " النكت على مقدمة ابن الصلاح " ذاكراً اعتراض العلماء على هذه الدعوى التي ذكرها ابن الصلاح : " وقال بعض المتأخرين : " قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول ؟ ! وفيهما المتعارض ، والقطعي لا تعارض فيه " ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به ، وأيضاً فإننا نقطع بالفرق بين حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهو من أشهر المتفق عليه وبين غزاة النبي (ﷺ) بدراً وأحداً وحنيناً والعمليات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض ، وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في العالم المجتمعين في الحج ، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان ، قال " والحق أن أحاديث الصحيحين تنفي الظن القوي " واحتججه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع ، فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول وسيأتي نقل الإجماع في ذلك . وأيضاً فقله " إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول " إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة ورؤوس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار ، وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة وثبوت العصمة لهم ، والظاهرية إنما يعتمدون بإجماع الصحابة خاصة وأيضاً فإن

أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول ، فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني ، بل أدعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بن دار وأكثرا من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول ، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك ، لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره وأيضا فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ، ورد عليه فيه القول فقد أجرى فيهما الترجيح ، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه (ﷺ) قاله ، وأيضا فينتقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه ، وغير ذلك من وجوه الترجيحات ، فلو كان الجميع مقطوعا به لانسد باب الترجيح فهذا تعارض الإجماع الذي قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى الإجماع ، لكن يمتنع تناوله محل النزاع لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئا لزم أن يكون في نفس الأمر فيكون عنده الظن الجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً ، وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك ، ونقول : إنما معناه أنها إذا اجتمعت على شيء أنه مظنون وظنها معصوم لئلا يلزم خطؤها في ظنها وحينئذ لا يلزم ما قاله . " اهـ ^(١) .

٢- قال أبو صهيب الكرمي في " مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل " عندما ذكر ثانياً : أن أحداً من علماء القرن الرابع لم يدع أن كامل ما في " الصحيحين " صحيح . . . إلخ ، ثم ذكر أقوال من يسلم للكتابين تسليماً مطلقاً على شكل نقاط ثم تعقبها بالرد المفصل ، من ضمن هذه النقاط (دعوى تلقي الأمة لهما بالقبول) وذكر بطلان هذه الدعوى من عدة أوجه ، وذكر تلك الأوجه أو الأمور وناقشها ، وأنا سأذكرها عنه جملة مختصرة ^(٢) على شكل نقاط وهي كالتالي:

— أن من ادعى هذه الدعوى ثلثة من المتأخرين الذين أصل مجتهم قائم على التقليد .

(١) الزركشي - النكت على مقدمة ابن الصلاح ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ (باب : النوع الأول - ٦٨)

(٢) ذكرت هذه النقاط ملخصة وشرح وتوضيح وتصرف في الألفاظ من أجل الاختصار ، من أراد الفائدة من الشرح يرجع إلى مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي

- أن الناظر في أقوال العلماء الذين جاءوا بعد الإمامين ليجد أنهم انتقدوا أحاديث على مدار الأزمان المتتالية .
- أن شهرة الكتابين في تلك العصور مستمدة من تقدمهما في ذلك الفن الذي لم يأت به غيرهما ، وقد أجادا تبويبهما وأحسننا اختيار أحاديثهما ، فوجدت تلك العصور ضالتها في هذين الكتابين ، إذ الناس كانوا متعطشون لكتاب يثقون به ويستقون منه الأحكام .
- مع ذلك التقليد لهذين الكتابين لم يعدما انتقاداً من قبل بعض الأئمة المجتهدين .
- العجب كيف يدعى تلقي الأمة لهما ، مع أننا لو نظرنا لوجدنا أن عدداً كبيراً جداً من الأحاديث المنتقدة عند المتقدمين وهم أهل الصنعة في هذه المسائل كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي
- والعجب من هذه الدعوى ، مع أن الواقع العلمي يفرض علينا أن هناك أحاديث عند البخاري ضعفها مسلم وأحاديث عند مسلم ضعفها البخاري ، وذلك بالتوجه نحو أصولهم المعروفة .
- ومن العجب أيضاً أن يدعى ذلك مع أن الواقع العلمي يؤكد لنا أن هناك أحاديث ضعفها عند مسلم ضعفها البخاري ، وأحاديث عند البخاري ضعفها مسلم ، لأن أصولهما مختلفة في القبول .
- لم تكن هذه الدعوى مسلّمة عند العلماء بل انتقدوا ابن الصلاح فيها .

• وأما دعوى أن الشيخين أو أحدهما عرض كتابه على مشيخته من أهل الصنعة فأقروه :

- ١- ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في " مقدمة فتح الباري " : " وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي : لما ألف البخاري " كتاب الصحيح " عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة . " (١) .

(١) العسقلاني - هدي الباري مقدمة فتح الباري ص ١٠ (باب : بيان السبب الباعث لأبي عبدالله البخاري على تصنيف جامعه الصحيح) .

٢- قال ابن الصلاح في " صيانة صحيح مسلم " أنه بلغه عن مكّي بن عبدان - وهو أحد حفاظ نيسابور - أنه قال : " سمعتُ مسلماً يقول : عرضتُ كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجه . " (١) .

مناقشة الأثرين (٢) :

الأثر الأول :

- ١- إن هذه المقولة تحتاج إلى إثبات صحتها عن العقيلي ، ولا سيما أنها في مقام المدافع عن البخاري بأن القول قوله وأن أحاديثه كلها صحيحة ، وهذا خلاف الواقع الذي عليه العقيلي في كتابه " الضعفاء " فقد ضعف فيه جماعة ممن أخرج لهم البخاري في " الصحيح " أمثال عاصم بن علي بن عاصم وعمران بن حطان والمنهال بن عمرو ومحمد بن عبدالله بن مسلم (ابن أخي الزهري) وغيرهم ، وأورد في كتابه " الضعفاء " علل وتضعيف بعض أحاديث البخاري .
- ٢- ذكر العقيلي لهذه القصة بدون سنده إلى البخاري يجعلها رواية منقطعة ، لأن العقيلي لم يدرك البخاري ، ولا يروي عنه إلا بواسطة ، وبالتالي لم يدرك شيوخ البخاري كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، فالرواية منقطعة .
- ٣- ثبت عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني أنهم ضعفوا رجالاً احتج بهم البخاري في " صحيحه " وكانت مجموع أحاديثه أكثر من المذكورة في القصة المنسوبة إلى العقيلي .
- ٤- أن ابن حجر لم يذكر المصدر الذي نقل منه هذه المقولة ، وفي أي مرجع ذكرها العقيلي من كتبه أو في كتب غيره ، وهذا خلاف صنيع ابن حجر في أغلب ما ينقله في كتابه " الفتح " ينقله بذكر المرجع والواسطة .

الأثر الثاني :

(١) ابن الصلاح - صيانة صحيح مسلم ص ١١ (باب : بيان حال هذا الكتاب وفضله وشرطه) .

(٢) لمزيد من الفائدة في هذه المناقشة العلمية للأثرين المروين / انظر - " مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل " لأبي صهيب الكرمي (بتصرف وزيادة توضيح) .

١- إن هذه القصة ليس لها إسناد ، وإنما نقلها ابن الصلاح بلاغاً .

٢- إن أبا زرعة الرازي أعل بعض أحاديث رواها مسلم في " صحيحه " كحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٤٤) فقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة وقالوا : هذا وهم ، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي (ﷺ) مرسل ، وليس فيه ذكر أبي هريرة كما في " العلل " لابن أبي حاتم .

٣- إن أبا زرعة عاب على مسلم إخراجه لحديث الضعفاء ، وله في ذلك قصة شدد فيها القول في حق مسلم ، مما يبين أن لا أصل لما قاله مكّي بن عبدان ، والقصة موجودة في سؤالات البرذعي لأبي زرعة .

• أمثلة على بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين :

سأذكر بعض الأمثلة على بعض الأحاديث التي انتقدها العلماء في الصحيحين أو في أحدهما ، وماذا قالوا فيها وأقتصر على ذكر حديثين أحدهما عند مسلم والآخر عند البخاري على سبيل التمثيل وإلا فالأحاديث المنتقدة فاقت المائتين كما سمعت مما ذكرناه لك ، وإليك المثالين :

١- حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال : " كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم - يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال « نعم » . قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجهما ، قال « نعم » . قال ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال « نعم » . قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال « نعم » . رواه مسلم .

قلتُ : أبو زميل هذا هو : سمالك بن الوليد الحنفي .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " في ترجمة عكرمة بن عمار أحد رواة هذا الحديث عند مسلم : " . . . وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سمالك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان " ^(١) .

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٥ ص ١١٦

وقال في " سير أعلام النبلاء " : "... قلت : قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً ، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس ، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان ، من النبي - صلى الله عليه وسلم . " ^(١) .

قال ابن الجوزي في " كشف المشكل " : "... في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم . . . [إلى أن قال] ...

وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، ولم يختلف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ؛ وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقاعدونه فلأجل ما لقوا من محاربته ثم ما كانوا يثقون بإسلامه وهو معدود في المؤلفة قلوبهم ، ثم إن الله ثبت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ . " ^(٢) .

قال ابن الأثير في " أسد الغابة في معرفة الصحابة " : "... وهذا مما يعد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله (ﷺ) كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان ، لم يختلف أهل السيرة في ذلك . . . " ^(٣) .

٢- حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " : "... ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد ، وقد رواه البخاري في " صحيحه " قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، " أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم " .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٣٦

(٢) ابن الجوزي - كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤

(٣) ابن الأثير - أسد الغابة ج ٧ ص ١١٦ - ١١٧

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي (ﷺ)، احتجم وهو صائم محرم. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً. وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه. " (١).

ومن الجدير بالذكر : أن الإباضية ليسوا وحدهم من ضَعَفَ بعضاً مما في الصحيحين أو أحدهما ، فهناك طائفة من العلماء من ضَعَفَ بعضاً مما في الصحيحين أو بعضاً مما في أحدهما كالإمام مالك والشافعي وأحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني والدارقطني وابن عمار الشهيد وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجبائي ، بل الإمام البخاري نفسه ضَعَفَ بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ، والإمام مسلم نفسه ضَعَفَ ألفاظ بعض الأحاديث التي رواها الإمام البخاري ، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفة والمُعَلَّة في الصحيحين كليهما أو في أحدهما .
ومن العجيب قول دودو بكير : " أفيعقل أن نجد من يتجرأ على القدح فيهما أو في علمهما ؟ إلا من أضله الله على علمٍ حسداً أو تعصباً ... إلخ " (٢).

فإن كان يقصد بقوله " القدح فيهما أو في علمهما " الشيخين البخاري ومسلماً ، فسيعلم القول في ذلك بعد قليل - إن شاء الله تعالى - ، وإن كان يعني بقوله " علمهما " الصحيحين أو أحاديثهما ، فعلى هذا يكون الإمام مالك والشافعي وأحمد وابن معين وابن المديني ضالين ، أضلهم الله على علمٍ حسداً أو تعصباً - على مقتضى كلام دودو - وحاشا أن نوافقه على ذلك ، بل نرد عليه بنص كلامه حينما قال : " واعلم علم اليقين أن لحوم العلماء مسمومة فاحذر نهش لحومهم " (٣).

(١) ابن القيم - زاد المعاد ج ٢ ص ٥١

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٤

(٣) رسالة الاعتراض ص ٢٣

ومن العجيب الذي يضحك التكلّي أن دودو بكير هذا بنفسه يقر أنه : " ذكرتُ لهم بعض الأحاديث الضعيفة التي تعد على الأصابع كما بين ذلك الشيخ الألباني رحمه الله ، ولكن لم يرو عنهم حديث واحد موضوع " (١).

فأتيت من حيث لا يدري ، وألزم نفسه ما لا طاقة له به ، والله تعالى المستعان :

وكم من طالب يسعى لشيء وفيه هلاكه لو كان يدري

ب- انتقاد العلماء للإمام البخاري :

قال دودو بكير معترضاً على الشيخ القنوبي - حفظه الله تعالى وعافاه - في معرض رسالته :

" وهذا الرجل المستنجد به الذي تطاول وتطفل على موائد العلماء ، وادعى زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة . . . " (٢).

فأقول لدودو بكير : من أين أتيت بهذه العبارة التي تنسبها إلى الشيخ القنوبي ؟ من أي كتاب نقلت ادعاء الشيخ أن الإمام انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً ؟ هل قال الشيخ القنوبي : أن الإمام انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً ؟ والحق : أن هذه دعوى باطلة ستحاسب عليها يوم القيامة في حق هذا الشيخ العالم .

وإليك نص كلام الشيخ القنوبي في كتابه " الطوفان الجارف " : " قلتُ : وبعد أن ذكرنا أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ، ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في " الصحيحين " أو أحدهما التي انتقدها بعض العلماء المذكورين (٣) ، وأكثر من خمسة وثلاثين نصاً من نصوص العلماء . . . إلخ " (٤).

ويقول شيخنا في كتابه " السيف الحاد " : " . . . هذا وقد وجدنا أكثر من مائة عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة فيهما " (٥).

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٣ - قد نقلت لك ما نص عليه الشيخ الألباني في كنبه من تضعيفه لبعض أحاديث الصحيحين ، ولدينا سبعون حديثاً ضعفها الألباني فيهما .

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢

(٣) قوله المذكورين : يعني به المائة والسبعين عالماً ، فهم من انتقدوا هذه الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما . فاتمه جيداً .

(٤) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦ - ٧٦٧

(٥) القنوبي - السيف الحاد ص ١٨١ - ١٨٢

وجه المقارنة بين النصين : الشيخ القنوبي : يذكر أكثر من مائة وسبعين عالماً انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين .

ودودو ادعى على الشيخ القنوبي أنه : ادعى أن أكثر من مائة وسبعين عالماً انتقدوا الإمام .

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

وإن كان قد نقلها من كتاب " الصلاة والمسائل الخلافية " لإبراهيم بازين ، فلم يذكر إبراهيم ذلك ، بل نقل نص الشيخ من " الطوفان الجارف " فانظر مقدمته في كتابه (ص ٢٠) ، فمن أين أتيت بهذا الادعاء ؟!! .

فأين الأمانة العلمية في نقل النصوص ، التي تنسبون إلى من خالفها التدليس والتلبيس ؟! وماذا تسمي صنيعك هذا في حق الشيخ القنوبي ، الذي لن يضره ما قلته فيه ، وإنما آذيت نفسك بهذا الأمر .

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرب

على أنني سأبين لك ولكل من يقرأ هذا المكروب مدى أمانة ثقلك للنصوص ، ومدى تحريفك الكلم عن مواضعه ، عند نقاشي لك في ثقلك كلام الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي من كتاب " قاموس الشريعة " .

وأما نحن معاشر الإباضية لم نزل من الشيخين ، ولم نمسهما بكلمة ولا غمزة ، بل ثني عليهما الثناء العاطر ، فهما عالمان من علماء الأمة وفحلان من فحولها وقطبان من أقطابها ، صاحباً السنة والأحاديث ، ومع ذلك فإننا لا نخرجهما عن بشريتهما التي تحتمل خطأهما كباقي الرجال والعلماء ، وتضعيفنا لبعض أحاديثهما لا يمس شخصهما بسوء .

واسمع ما قاله الشيخ القنوبي في ذلك : "... فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدر في هذين الكتابين كلا ، ولا أننا نقدر في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمة المسلمين ، فحلان من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ ، ولم يتعمدا وضع سنة لا تثبت عن النبي (ﷺ) في كتابيهما ، إلا أنهما بشر كغيرهما من البشر - مع حفظهما وجلالة قدرهما - قد تخفى عليهما بعض العلل أو أنهما يثقان ببعض الروايات أو ما شابه ذلك ، نجد البخاري قد ضعف بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح مسلم " ، وضعف مسلم أيضاً بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح البخاري " ، وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشيخين وفي عصر الشيخين وبعد الشيخين ، قد ضعفوا طائفة

من الأحاديث المروية في هذين الكتابين ، أو ضعفوا بعض الأحرف في بعض الأحاديث ، وإن كانوا يقولون بصحة أصل ذلك الحديث في بعض الأحاديث ، ولا يعني ذلك أنهم يقدحون في هذين الكتابين . . . " (١)

هذا كلام العالم القنوبي أكرم به من عالم أريب (٢)

على أنه قد أصاب الإمامين البخاري ومسلم من التجريح ما أصابهما ، كما أصاب بقية الأئمة ، لاعتبارات كثيرة مقبولة أو مضمومة ، أذكرها لك لتقف على ما قالوه فيهم ، وهم ليسوا من الإباضية .

تكلم بعض العلماء في الإمام البخاري بما لا يليق لأجل قوله في مسألة خلق القرآن (لفظي بالقرآن مخلوق) ، وضعفوه وتركوا حديثه كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين (٣) .

يقول السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " : " قلت : ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ ، فيا لله والمسلمين ! أيجوز لأحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ، ومقدم أهل السنة والجماعة ، ثم يا لله والمسلمين ، أيجعل مما دحه مدام ، فإن الحق في مسألة اللفظ معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى . . . " (٤)

وقد نسب إلى البخاري التدليس ، كما نسب إلى مسلم ومالك وغيرهم من الثقات . وتكلم فيهم كثير من الأئمة وشددوا القول بما لا يحسن ، فقد تكلموا في أبي حنيفة كلاماً لا دعاً وضعفوا (٥) وحكموا بكفره وشركه .

(١) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر (تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ - ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م) انظر / كتابنا " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٢) الكندي عبد الله بن سيف - فتح المقتدر في أحكام الحاج والزائر والمعتصم ص ١٤

(٣) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٥٩

(٤) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥١

(٥) ضعف الحافظ الدارقطني الإمام أبا حنيفة كما في " سننه " ج ١ ص ٣٢٣ عند ذكر حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ، فقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عماره وهما ضعيفان . . " اهـ ، ورد السهارفوري عليه انتصاراً لإمامه أبي حنيفة كما في " بذل الجهد " ج ٤ ص ٢٣٥ قائلاً : لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة ، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب . إلخ .

وقد تكلم ابن معين في الشافعي بما لا يحسن ذكره ، حتى نهاه أحمد بن حنبل عن ذلك ^(١) وتكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة ^(٢) قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث : " البيعان بالخيار .. " ^(٣) .

يقول السبكي في " الطبقات " : " .. فهذه عقيدتهم ، ويرون أنهم المسلمون وأنهم أهل السنة ، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماءهم - ولا عالم فيهم على الحقيقة - مبلغاً يعتبر ، ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وهو منهم برئ ، ولكنه كما قال بعض العارفين ورأيت بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : إمامان ابتلاه الله بأصحابهما وهما بريئان منهم ، أحمد ابن حنبل ابتلى بالجسمة ، وجعفر الصادق ابتلى بالرافضة .. " ^(٤) .

والإمام جابر بن زيد والإمام أبو عبيدة والإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ثقات من ثقات المسلمين ، وقد آذى الأصيلي نفسه حيث زعم بأنه مجهول .. هذا أمر عجيب يوثقه ابن عباس وغيره من أئمة المسلمين ويحكم بجهالته !! .. نادى على نفسه بالجهل فهذه عجيبة من العجائب وغريبة من الغرائب !! ..

وعلى كل حال هنالك جماعة كبيرة جداً من علماء الحديث حكم بعض العلماء بجهالتهم ، وبأنهم لا يعرفون وهم معروفون مشهورون .. ابن حزم حكم بجهالة ابن ماجه وبجهالة الترمذي !! ..

وأنا أعجب من الحافظ ابن حجر عندما رد على الأصيلي ، قال : بأنه حكم بجهالة الإمام جابر .. قال : بأنه معروف بالفقه .. كان ينبغي له أن يقول بأنه معروف بالحفظ والفقه ، إذ إن بعض الفقهاء لا دراية لهم بالثابت من سنة النبي (ﷺ) وتقع الأخطاء الكثيرة في مروياتهم ولا بد .. الأصل عند الرد أن يوصف بأنه إمامٌ معروفٌ بالحفظ والإتقان والفقه

(١) ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٠

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحة .

(٣) بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث " البيعان بالخيار .. " فقال : يُستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه " كما في " تاريخ بغداد " ج ٣ ص ١٠٣ في

ترجمة ابن أبي ذئب (اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة) .

(٤) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٥

ولعل ذلك لم ينتبه إليه الحافظ في تلك الحالة ، وإلا لاشك بأنه يعرف قدر الإمام جابر بن زيد - رحمه الله تبارك وتعالى - . . . " (١) .

ومن ذلك ما زعمه بعضهم أن الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ، محدث الإباضية الشهير وصاحب المسند الصحيح ، بأنه لم تلده هو وشيخه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي أرحام الأمهات ، والإمامان العظيمان من الحفاظ الثقات الأثبات . فقد قال الإمام أحمد في كتاب " العلل ومعرفة الرجال " عن الإمام الربيع : ما أرى به بأساً (٢) .

وذكره ابن حبان في " الثقات " (٣) ، وذكره الإمام البخاري كذلك في كتابه " التاريخ الكبير " (٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن عاداته ذكر الجرح والمجروحين ، وكثير من العلماء يستدل بسكوت البخاري عن الرجل بأنه ثقة وتقبل روايته ، كما هو صنيع أبي البركات بن تيمية (الجد) وابن القيم في كتابه " زاد المعاد " (٥) عند ذكره حديث الخليفة عثمان بن عفان الذي جاء فيه : أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه . . . إلخ ، وقبلوه لاعتمادهم على سكوت البخاري عن عكرمة بن إبراهيم .

مع أن عكرمة هذا هو عكرمة الباهلي وليس الأزدي كما نبه على ذلك شيخنا القنوبي في بحث " الإمام الربيع محدثاً " حيث قال : " . . . اعلم أن عكرمة الذي في إسناد هذا الحديث هو الباهلي لا الأزدي كما توهم البيهقي وابن تيمية وابن القيم والحافظ بن حجر كما أوضحت ذلك في الحق المبين " (٦) .

(١) من جواب شيخنا القنوبي في برنامج سؤال أهل الذكر ١١ رمضان ١٤٢٧ هـ . (بتصرف مني وزيادة)

(٢) ابن حنبل - العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ٤٩٢

(٣) ابن حبان - كتاب الثقات ج ٣ ص ٣٤٩

(٤) البخاري - التاريخ الكبير ج ٣ ص ٢٤١

(٥) ابن القيم - زاد المعاد ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨

(٦) القنوبي - الإمام الربيع محدثاً ص ٢١ (بحث مقدم في الندوة الخامسة من سلسلة " من أعلامنا " ١٤٣١ هـ - ١٩٩٢ م) .

على أن عكرمة الأزدي هذا الذي قبلوه لسكوت البخاري عنه في " تأريخه " ^(١) ، قال عنه يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل ولا يجوز الاحتجاج به ، وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث ، وقال البزار : لين الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي ، وقال البيهقي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حديثه اضطراب ، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء وإذا كان ابن تيمية (الجد) وابن القيم قد اعتمدا على سكوت البخاري عن عكرمة وفيه ما رأيت من التضعيف أفلا يصح لنا أن نعتمد على سكوته عن الربيع - رحمه الله - الذي وثقه جماعة من الثقات الأثبات ، ولم يقدح فيه أحدٌ بشيء . وأما قول الذهبي في " الموقظة " من أن قوله : سكوتوا عنه ، أنهم تركوه ^(٢) ، غير مسلم به هكذا على الإطلاق فهو لفظٌ مبهمٌ لا يُصرف إلا بقرائن وعدم ذكره الجرح قرينة هنا .

على أن الربيع بن حبيب ثلاثة أشخاص عند المحدثين :

١- الربيع بن حبيب الكوفي : أخو عائذ بن حبيب .

٢- الربيع بن حبيب البصري الإباضي : الإمام الثقة الحافظ صاحب " المسند الصحيح " .

٣- الربيع بن حبيب الحنفي أبو سلمة من أهل اليمامة .

وقد خلط ابن أبي حاتم بين البصري والحنفي فجعلهما واحداً ، وتابعه على ذلك الذهبي والمزي والحافظ ابن حجر وليس الأمر كذلك ، بينما فرق بين الثلاثة البخاري في " التأريخ الكبير " وابن حبان في " الثقات " و " المجروحين " فذكر الأول (الكوفي) في " المجروحين " وذكر الثاني (البصري) والثالث (الحنفي) في " الثقات " .

(١) البخاري - التأريخ الكبير ج ٦ ص ٣٦١

(٢) الذهبي - الموقظة ص ٨٣

وأما شيخه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي (كورين - القفاف) فقد وثقه الإمام يحيى بن معين وقال: "ليس به بأس"، ومن المعلوم أن الإمام ابن معين غير متساهل في التوثيق بل هو من المتشددين في الجرح والتعديل، على أن قول ابن معين في الرجل: ليس به بأس، هو بمنزلة قوله ثقة.

قال العراقي في "ألفية الحديث" في باب مراتب التعديل:

وابن معين قال مَنْ أقول لا..... بأس به فتحة ونقل^(١)

يقول السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" شارحاً هذا البيت: "...وابن معين - بفتح الميم - هو يحيى الإمام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما - أي بين قوله ثقة وقوله لا بأس به - إذ قيل له: إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف، قال: مَنْ أقول فيه لا بأس به فتحة، ومن أقول فيه: ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه" ^(٢).

ومن المعلوم أن الجرح والتعديل يُكتفى فيهما بجرح أو معدل واحد وهو مذهب المحققين والمحدثين والأصوليين. وأما تجهيل أبي حاتم الإمام أبا عبيدة - رحمة الله تعالى - فلا يُفرح به، لأن أبا حاتم معروف عنه التسرع في ذلك، فكم من ثقة حكم بجهالة منهم بعض رجال الشيخين، كما ذكر السيوطي أمثلة لذلك ^(٣).

(١) السيوطي - شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٢١٢

(٢) السخاوي - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٦

(٣) انظر / السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٧٦ - ٢٧٧

• دعوى اكتشاف أخطاء البخاري لم يستطعها إلا الشيخ القنوبي :

أما ما قاله دودو بكير في معرض كلامه عن الشيخ القنوبي قال : "... فاستجد هذا الأخ الكريم بمكتشف عظيم ، اكتشف - ما لم يستطع من قبله من جهابذة علم الحديث اكتشافه ، مثل ابن الصلاح وابن المديني وابن المنذر وابن عبد البر والذهبي ويحيى بن معين وأبو نعيم وقتيبة ابن سعيد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة وغيرهم والقائمة طويلة - كل هؤلاء لم يستطيعوا أن يكتشفوا الأخطاء الفادحة التي وقع فيها الإمام البخاري رحمه الله والإمام مسلم حسب زعمه ... " ^(١) .

لا أدري ماذا أقول لك !! وكيف أشرح لك ذلك والظاهر منك أنك لم تطلع على كتاب واحد من كتب العلل والمقالات التي ألفت في بيان علل الأحاديث ومن أعلمها من الرجال .

ومن لا له من ثروة العلم ثروة فمن ثروة الدارين قد صار معدما

من قال لك أن هؤلاء العلماء لم يكتشفوا تلك العلل التي قام شيخنا القنوبي بجمع أقوالهم فيها ؟ ولكنك للأسف لم تطلع على شيء من ذلك ، وهذا راجع إليك لا إلى صدق دعواك ؛ وإلا فإننا وجدنا أقوالهم على بعض أحاديث الصحيحين في كتب العلل والمقالات .

ومن العجب قولك في الشيخ القنوبي ذلك ، وأنت تذكر قوله أن أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة انتقدوا الإمام - حسب زعمك على الشيخ - وبينا لك الحق أن قوله أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، ولم يقل انتقدوا الإمام .

^(١) رسالة الاعتراض ص ٢

ثم ذكر الشيخ القنوبي العلماء الذي انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، ومن بينهم بعض ممن ذكرت في القائمة كـ(علي بن المديني وأبي نعيم وابن الصلاح وابن المنذر ويحيى بن معين وابن عبد البر والذهبي)^(١) .
أليس هؤلاء سبقوا الشيخ القنوبي بقرون في تقديم بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما .

وسأقل لك جواباً من أجوبة شيخك الألباني حول مسألة تضعيفه لبعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما من فتاويه المطبوعة باسم " فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء " يقول السؤال الموجه للشيخ الألباني :

سؤال : شيخنا . . . السؤال هو : هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وأفردها في كتاب ما ؟ وإن حصل ذلك فهل سبقك إلى ذلك العلماء . . . نرجو مع التبيين جزاك الله خيراً .

جواب / حدد اسم الإشارة إلى ذلك . . إلى ماذا . . لأن سؤالك يتضمن شيئين . . هل سبق لك أن ضعفت شيئاً من أحاديث البخاري وهل جمعت ذلك في كتاب . . فلما ذكرت هل سبقك إلى ذلك . . ماذا تعني ؟ . . إلى تضعيف ولا إلى التأليف ؟

سؤال : إلى الثنتين .

الجواب/ أما أنه سبق لي أن ضعفت أحاديث البخاري ، فهذه الحقيقة يجب الاعتراف بها ، ولا يجوز إنكارها ، ذلك لأسباب كثيرة جداً .

أولها: أن المسلمون كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم ، كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحدٍ بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . . وعلى هذا من النتائج البديهية أيضاً ، أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع باسمه قبل أن يقف على رسمه ، لابد أن يرسخ في ذهنه أنه لابد أن يكون فيه شيء من الخطأ ؛ لأن العقيدة السابقة أن

(١) انظر كتاب " الطوفان الجارف " للشيخ القنوبي ج ٣ ق ٢ ص ٧٤٥ (في الحاشية) .

العصمة من البشر لم يحظ بها أحد إلا رسول الله (ﷺ). ومن هنا يروى عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : أبى الله أن يتم إلا كتابه . فهذه حقيقة لا تقبل المناقشة . . . [وبعد كلام طويل ذكره في النقطة الأولى من السؤال قال] . . . أما عما يتعلق بغيري مما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد .

فأقول والحمد لله : سبقت من ناس كثيرين هم أقعد مني وأعرف مني بهذا العلم الشريف ، وقدامى جداً بنحو ألف سنة ، فالإمام الدارقطني ، وغيره فقد انتقدوا " الصحيحين " عشرات الأحاديث . . . أما أنا فلم يبلغ بي الأمر أن أنتقد عشرة أحاديث^(١) . . . [حتى قال بعد كلام] . . . لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في " الصحيحين " أو في أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة . لكن من كان في ريب من ما أحكم أنا على بعض الأحاديث فليعد إلى " فتح الباري " فسيجد هناك أشياء كثيرة وكثيرة جداً ينتقدها . . الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني الذي يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث ، والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركاً في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله . هذا الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد . ثم نقدي الموحود في أحاديث " صحيح البخاري " تارة تكون للحديث كله . . أي يقال : هذا حديث ضعيف ، وتارة يكون نقداً لجزء من حديث . . أصل الحديث صحيح لكن يكون جزء منه غير صحيح . . . [ثم قال بعد الأمثلة] . .

(١) بل انتقد الألباني أكثر من هذا العدد بكثير ، وقد ذكر له شيخنا القنوبي في " الطوفان الجارف " زهاء سبعين مثلاً لتضعيفه بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما

ناقلاً نصوص كلامه من كتبه ، والله الموفق .

فهذا إذا روى حديثاً في " صحيح البخاري " وتفرد به ولم يكن له متابع أو لم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبة الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو شاهد . . " ^(١) انتهى ما أردت نقله من كلامه .

وبعد هذا كله أقول لـ (دودو بكير) هل صدقت في دعواك التي قلتها في حق الشيخ القنوبي والتي لن تضره ؟ فلا أراك إلا أنك آذيت نفسك بذلك ، ووجهت الأنظار إلى مدى ما لديك من العلم والاطلاع ، ولم ترحم نفسك حتى تنسب إلى الشيخ ما لا تعلمه ، بغية أن تنال من شخصه ومكانته !!! .

ما يضر البحر أمسى زائراً أن رمى فيه غلام بحجر



^(١) موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رقم الشريط (٧٣٩ / ١) تاريخ التسجيل : ١٠ من ذي القعدة ١٤١٣ هـ - الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٣ م - الرابط <http://www.albany.net/albany-misc-tapes.php> / (أو انظر - الألباني - فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء - طبعة مكتبة التراث الإسلامي ص ٥٢٤ - ٥٢٨ / أو انظر / كتاب " الطوفان الجارف " لشيخنا القنوبي ج ٣ ق ٢ ص ٧٠٨ - ٧١١ (بتصرف واختصار) .

النقطة الثانية : قضية اضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة :

هذه النقطة وما بعدها من النقاط هي التي انتقدها الشيخ القسنطيني على الشيخ القنوبي - كما أوردها الأخ دودو بكير في رسالة الاعتراض - فقد جعله بذلك شيخه الذي يستنجد به ^(١) في الرد على هذا الاعتراض ، ولم أرَ من دودو ردوداً علمية في هذه الرسالة سوى الخطب والتهم والتحديات وغيرها والله المستعان .

وأقول للشيخ أبي عبد الرحمن القسنطيني : اطلعتُ على مناقشاتك في موضوع اضطراب حديث رفع اليدين الذي حكم به الشيخ القنوبي وغيره من العلماء ^(٢)، وإن لم تكن بذاك المستوى من الناحية العلمية والنقدية ، وإنما هي تفسيرات تُدحض بالأدلة العلمية ، إلا أنني أكبر لك جهدك وأشكر لك نقاشك ، ولكني فوجئتُ بعبارتك الاستنصاحية التي تتلوها خلال مناقشاتك كقولك (أم هو اضطراب العقول واختلال الفهم . .) وقولك (أم أنها دغدغة العواطف ومشياً مع المألوف) وقولك (أم أنه تلاعب بالنصوص) وقولك (أم أنه التلبيس والتدليس) وقولك (دَلَسَ وحرّف) وقولك (فالحكم إليك أخي على نزاهة القنوبي وأمانته في النقل . . . يعمد إلى خلط المسائل والتستر بعلماء السنة . . . ليبرر بدعته ومخالفته للسنة . . .) وقولك (إذن الاضطراب في فهم القنوبي . . .) وقولك (هل غاب عن ذهن القنوبي . . .) فهل أنت ممن يستحل التراشق بالتهم وتسفيه آراء المخالف لك في تقوية نقاشك ؟ أم أنك ممن يرى أن النقاش العلمي المزيّن بألفاظ الاحترام يقيم الحجة على المخالف فيلزمه ، ومن ناحية يأسر نفسه للرجوع إلى الحق الذي بينته له ، أم لست ممن يرى ذلك ؟ ثم أسألك هل أعاملك بمثل هذا الأسلوب الذي عاملت به غيرك ؟ فأشنُ عليك غارات التهم وسفاهات الأقوال ! .

وأراك قد أبعدت النجعة والمذهب إذ حملت نقاش الشيخ القنوبي لحديث رفع اليدين على أنه قضية مذهبية لا مسألة علمية يصح فيها الأخذ والرد ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (سورة يوسف : ١٨) .

^(١) هذا التعبير هو الذي عبر به دودو في حق الشيخ القنوبي ، هاهو بنفسه يستنجد بشيخ للرد على اعتراضات الشيخ القنوبي ، ولا ندري علاقتهما ببعضهما ، ولا ندري هل أذن الشيخ المذكور لهذا الكاتب إيراد نقاط اعتراضه ؟ ! .

^(٢) كما سأبين لك خلال مناقشتي لك في هذه النقطة .

وقبل أن أخوض معك في مناقشة اعتراضاتك أسألك سؤالاً واحداً : هل الشيخ القنوبي هو فقط من حكم باضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة ؟؟

ومما تجدر الإشارة إليه :

١- أنه كان من المفترض أن تذكر الحديث الذي نقده الشيخ القنوبي ، وتأتي بجميع أوجه الاعتراض عليه من قبل من حكم عليه بالاضطراب ، فهذا يعد من أصول المناظرة والنقاش العلمي ، حتى يقوم النقاش على ركائز واضحة للقارئ ، ومع ذلك سأذكر الحديث وأوجه الاعتراضات خلال النقاش - بإذن الله تعالى - .

٢- قال القسطيني في أول كلامه في ردّ قضية الاضطراب : "... فهو غير صحيح ، فإنه لم يأت حديث يقتصر فيه الراوي على الرفع عند الافتتاح فقط ، أو عند الركوع فقط ، أو عند الرفع فقط ، بل الثابت عن جمع من الصحابة ذكر الكل في حديث واحد .." ^(١) .

وهنا وقفة مع قوله " فإنه لم يأت حديث يقتصر فيه الراوي على الرفع عند الافتتاح .. " فقوله " لم يأت " إما يريد بها عدم ورود مثل ذلك من الأحاديث ، أو يريد بها عدم ثبوت كل ما ورد على هذه الطريقة - أي ذكر نوع واحد على سبيل الاستقلال أو ذكر بعض الأنواع من غير جمع الجميع في لفظ واحد - .

فإن كان يريد الأول فنقول له : دونك كتب السنة طالعها ، تجد فيها بعض الأحاديث من هذه الشاكلة . وإن كان يريد التفسير الثاني : أي عدم ثبوت أي روايات جاء فيها التنصيص بذكر واحد على وجه الاستقلال ، أو بذكر البعض دون الآخر (أي عدم ذكر الثلاثة جميعاً في الرواية) ، ولعل هذا هو الأقرب من مقصوده ولاسيما أنه تعضد بقوله " بل الثابت عن جمع من الصحابة ذكر الكل في حديث واحد " .

فنقول له : إن هذه القاعدة التي وضعها لنفسك ونصت عليها في كلامك وهي حكمك على كل رواية لم تجمع الثلاثة مواضع في الرفع (عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع) بأنها لا تثبت - أي ضعيفة - حسب المصطلح الحديثي .

(١) رسالة الاعتراض ص ٤

وهذا شيء مفرح فقد أرحتنا من مؤنة مناقشة تلك الأحاديث سنداً وممتناً ، وحكمك هذا لا يروق للإخوة الحنفية ، فإن الأحناف المشهور عندهم هو الرفع عند الافتتاح فقط ، وانتصروا لذلك تمام الانتصار ، وقد يردون عليك قريباً . وعلى مقتضى هذه القاعدة التي أصلتها الآن (الحكم بعدم ثبوت أي رواية لا تجمع الثلاثة مواضع في الرفع) فإنك تحكم بالضعف حتى على روايات البخاري التي جاء فيها مثل ذلك - حسب زعمك أيها الشيخ - :

• فقد ذكر القسطنطيني حديثاً نسبته إلى البخاري بعد ذكره لقول ابن القيم فقال : وأما حديث ابن عمر عند البخاري وغيره من دون ذكر الرفع عند الركوع ، قال : " كان إذا اقتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " ^(١) . فعلى مقتضى هذه القاعدة التي وضعتهما : فإن هذه الرواية التي ذكرت أن البخاري وغيره رواها ، هي ضعيفة .

تنبيه مهم : بحكم اشتغالي بروايات رفع اليدين وتبعتها وبيان عللها خاصة في " الصحيحين " وكتاب " جزء رفع اليدين " للبخاري ، فإن هذه الرواية التي نسبها القسطنطيني إلى البخاري لا توجد أبداً عند البخاري لا في " الجامع الصحيح " ولا في " جزء رفع اليدين " ^(٢) ، فمن أين أتى بها القسطنطيني عند البخاري ، فانظروا ينسب هذا الشيخ للبخاري ما ليس فيه ، فماذا يسمى هذا يا أبا عبد الرحمن !!

(١) رسالة الاعتراض ص ٤ - ٥

(٢) هذه الرواية التي ذكرها القسطنطيني بأن البخاري رواها لا وجود لها في مرويات البخاري في " صحيحه " وإليك روايات البخاري في رفع اليدين في " صحيحه " :
١- حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .
٢- حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " .

٣- حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " .

على أن البخاري من المتشددین في رواية الرفع في هذه المواضع الثلاثة ، بل وينتصر لذلك تمام الانتصار ، كما هو معروف لمن له أدنى اطلاع على " صحيحه " و " جزء رفع اليدين " حتى بلغ من الشدة أن يغلط القول على أبي حنيفة وأصحابه القائلين بالرفع في الافتتاح فقط .

وعندما وجدت هذه الرواية أحسنت الظن بأنه لعله وهم في ذكر الرفع عند الركوع ، أو لعله خطأ مطبعي ، ولكن القسطنطيني ينفي ذلك ، إذ يؤكد نص هذه الرواية التي ينسبها إلى البخاري بقوله قبلها : " وأما حديث ابن عمر عند البخاري وغيره من دون ذكر الرفع عند الركوع " فالله المستعان من قبل ومن بعد .

على أن هناك نكتة أخرى وهي نقله كلام ابن عبد البر واللكثوي عقب رواية البخاري ، كما سأبين قريباً .

• قال القسطنطيني : " وأما الوجه الخامس الذي استند إليه القنوبي في ادعاء الاضطراب قوله : أنه جاء بزيادة الرفع في السجود ما عدى المواضع الأربعة عند البخاري في جزئه من طريق نافع ، فيكون الرفع في خمسة مواضع " اهـ .

والجواب على هذه الشبهة كالجواب على التي قبلها ، فإنه إن ثبت حديث الرفع في السجود لقلنا ليس هناك تعارض ، فيمكن أن يكون أحد الرواة رواه مرة بزيادة الرفع في السجود ، ومرة من دونها ، إذ هذا ممكن عقلاً ، ولا تعارض بين الرفع في السجود وغيره من المواضع ، وأما وأنه لم يثبت حديث واحد - عند التحقيق - في الرفع في السجود ، فلا حجة للقنوبي بادعائه الاضطراب ، ومعارضة الحديث الثابت بما لا يثبت... " (١) .

من هذا النص يصرح القسطنطيني - شيخ دودو بكير - بحكمه على حديث الرفع في السجود بالضعف وعدم الثبوت ، ولو رواه الإمام البخاري ، وهذه هدية أهديها إلى الأخ دودو بكير ، لينظر كيف أن شيخه القسطنطيني ضعف رواية رواها الإمام البخاري في " جزء رفع اليدين " (٢) .

فاسمع هديت الرشيد ما أقول وافهمه فهم من له معقول

(١) رسالة الاعتراض ص ٨ / قوله : ما عدى المواضع... الصحيح في الكتابة (عدا) هكذا بالألف لا أن تكب (عدى) كما كتبها القسطنطيني فهذا خطأ .

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٥٣ (بحاشية بدع الدين الراشدي) رقم الحديث (٣٥) : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من السجدة كبر رفع يديه .

أما بشأن النكّة فيما ذكره القسطنطيني : أنه بعدما ذكر رواية رفع اليدين ما عدا في الركوع - حسب كلامه - ونسبها إلى البخاري وغيره ، ذكر بعدها كلام ابن عبد البر واللكثوي ، ولا بأس أن أذكر ما نقله عنهم :

قال القسطنطيني : قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " هكذا رواية يحيى ، لم يذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه من رواية الموطأ جماعة ، وروته أيضاً جماعة عن مالك فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وكذلك رواه أصحاب بن شهاب وهو الصواب . " ^(١) .

وقال الإمام العلامة المحقق الحنفى عبد الحى اللكثوي - رحمه الله تعالى - (وذكر مثل كلام ابن عبد البر) ^(٢) .

النكّة : ما العلاقة التي تجمع رواية البخاري التي ذكرها القسطنطيني ونسبها إليه ، وبين كلام ابن عبد البر واللكثوي ، ومن هذا يحيى الذي في رواية البخاري على حد تطبيق النصوص على الرواية .

أقول : إن هذه الرواية لم يروها البخاري البتة ، وإنما رواها مالك في " الموطأ " وكلام ابن عبد البر واللكثوي ، عن رواية مالك في " الموطأ " ويحيى هو يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك ، لا عن رواية البخاري كما نسبها القسطنطيني !!! .

فعل القسطنطيني وهم في ذلك - كما رجّحَ وهُمَ مالك في هذه الرواية - ولا يسلم من الوهم أحد من الناس مهما كان ، ولو كانت هذه الأوهام عندنا ووقعت في يد القسطنطيني لأوسعنا من عبارات الاستنقاص وتسفيه الآراء ليقوي بها موقفه ، ولينحر بها خصمه ، ولملأ الدنيا ضجيجاً ، ولكننا لسنا نتحل الشتم مذهباً ، والله تعالى المستعان .

أما قول ابن عبد البر في كتابه العجّاب - كما يقول القسطنطيني - " التمهيد " : " وقال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث ، إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه ، لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً . " ^(٣) .

(١) ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤٠٧

(٢) رسالة الاعتراض ص ٥

(٣) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤١ (حديث أول لابن شهاب عن سالم)

فأقول : القول بالوهم في هذا الكلام ، ليس من كلام ابن عبد البر ، كما يتوهم منه ، إنما ينقله ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم ، ولم يتعقبهم بشيء ، وعلى تقدير أنه يوافقهم - وهو الظاهر من حاله في التمهيد والاستذكار - فهذا ليس مما يفرح به ، لأن مالكا لم يتفرد به حتى يقال وهم فيه ، فقد رواه كذلك الزبيدي عن الزهري .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك إلى موطأ مالك " متعباً ابن عبد البر في حكاية الوهم هذه ، قال : " قلت : ما نقمه ابن عبد البر على الإمام مالك ، وهم منه ، وكذلك قوله : " إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره " سهو منه ، فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عند أبي داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع ، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط ، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر - رضي الله عنهما - كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث ... " (١) .

✽ المناقشة العلمية لقضية الاضطراب في حديث رفع اليدين :

• ذكر الحديث وبيان مواضع الاضطراب من الروايات :

والحديث الذي حكم بعض العلماء باضطرابه بمعايير صحت عندهم فحكموا بموجبها ، وامتنعوا من قبوله أو توقفوا في الأخذ به بسببها ، لا بسبب تعصبٍ مذهبي وتبعيةٍ للموروث الأبائي كما يظنه القسنطيني وغيره .

والحديث هو حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في رفع اليدين في الصلاة ، ومن العجب ما رأيته من كلام القسنطيني أنه قال : " فلنفرض أن الحديث الذي ذكره القنوبي مضطرباً (٢) فلا يعمل به ، فإن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن باقي الصحابة ... " (٣) .

والظاهر أنه لا يعلم مدى قوة حديث ابن عمر ومكانته عند سلفه كابن المديني والشافعي ، بل ولا يعلم ما قالوه فيه ، وكأن لسان حاله يتساءل : ماذا إن صح اضطراب حديث ابن عمر ، ولم يعمل به لاضطرابه ؟

(١) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٨١

(٢) الصحيح : مضطربٌ ، وليس مضطرباً فهذا خطأ . ولم أصححه في المتن بل نقلته كما هو من أجل أمانة النقل .

(٣) رسالة الاعتراض ص ٨

فأقول له : إن سلفك يعدون هذا الحديث أقوى أحاديث الرفع حجة ، بل وينصون على أنه حجة الحق على الخلق . قال علي ابن المديني : " رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه " ^(١) .

قال الشافعي : " لا يحل لأحدٍ سمع حديث رسول الله (ﷺ) في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله (ﷺ) ... " ^(٢) .

فإن كان هذا الحديث هو أقوى حجة عند سلفك ، فالإطاحة به معناه انهيار تلك الحجة التي قالوها ، إن دحضت حجة هذا الحديث ، فما بالك بتلك الرواية التي هي أهزل منه حجة ! ! .

نص الحديث المناقش :

• حديث نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما) : حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم . ^(٣) . رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة مختصراً .

ورواه ابن طهمان عن أيوب ابن أبي تيممة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك . رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : " رأيت النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك بين السجدين " .

^(١) البخاري - رفع اليدين في الصلاة (بحاشية بدیع الدين الراشدي) ص ٣٨ رقم الرواية (١٩) .

^(٢) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٣٢٨ (ترجمة إسماعيل بن يحيى المزني أبي إبراهيم) .

^(٣) رواه البخاري في " الجامع الصحيح " رقم (٧٣٩) ورواه غيره .

هذا الحديث يعده القائلون بالرفع من أقوى ما يُستند إليه في هذه المسألة ، بل نصوا على أنه حجة على الخلق كما قدمنا
وسنعرض مناقشتنا لهذا الحديث ، وماذا قيل فيه ، وماذا اعترض عليه علماء المذاهب النقاد .

ومناقشتنا لهذا الحديث ستكون حول نقطتين وهما :

النقطة الأولى : الخلاف في وقف حديث ابن عمر ورفعه .

النقطة الثانية : الاضطراب في ألفاظ حديث ابن عمر .

من خلال هذا النقاش العلمي الذي نلتزم فيه المناهج العلمية في الطرح والتحليل ، وتوثيق المراجع ونسبة الأقوال
لأصحابها ، سيجد القارئ الكريم الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى الحكم على هذا الحديث بالاضطراب ،
أو رجحان وقفه وعدم رفعه ، فهم لم يقولوا ذلك جزافاً ، وإنما لاعتبارات عندهم قد لا يدركها إلا من وصل منزلتهم
أو فاقها ، وسيجد القارئ الكريم أن طائفة من العلماء حكموا باضطراب حديث ابن عمر في رفع اليدين ، ومن الأئمة
من ترك العمل به لاختلاف ألفاظه ، ومنهم من تركه لوقفه وعدم رفعه ، والخلاف في فهم الأدلة وارد عند العلماء ،
وذلك حسب اختلاف مداركهم وأفهامهم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا الخلاف وتباين الأقوال بين العلماء نتاج
عصبية مذهبية ، أو تبعية آبائية ، وإنما الخلاف وارد بين العلماء لاختلاف مشاربهم ومداركهم ومدارسهم :

وقد يجي الخلاف من حيث الخبر	يصح عند بعضهم فيعتبر
ولا يصح عند قوم فيجي	خلافهم من نحو هذا المنهج
كذلك مع تعارض الدلائل	يختلف الترجيح في المسائل ^(١)

^(١) السالمي - جوهر النظام ج ١ ص ٣٦ (باب : كتاب أصول الفقه)

النقطة الأولى : الخلاف في وقفه حديث ابن عمر ورفعته :

إن العلماء اختلفوا في رفع حديث ابن عمر هذا وفي وقفه ، فرجَّح بعضهم الوقف بقول نافع ، وبعضهم ذهب إلى الرفع بقول سالم ، وإليك بعض النصوص التي قالوها :

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : " . . . قوله (ورفع ذلك بن عمر إلى النبي ﷺ) في رواية أبي ذر إلى نبي الله ﷺ ، قال أبو داود : رواه الثقيفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، وحكى الدارقطني في " العلال " الاختلاف في وقفه ورفعته ، وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه : أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقيفي والمعتز يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر . قلتُ : وقفه معتز وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . . . " ^(١) .

قلتُ : كلامنا الآن في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قال ابن رجب الحنبلي في " فتح الباري " : " وعبد الأعلى ، هو : ابن عبد الأعلى الشامي البصري . وقد روي هذا الحديث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . وإنما رواه الناس عن عبيد الله موقوفاً ، منهم : عبد الوهاب الثقيفي ومحمد بن بشر ، إلا أن محمداً لم يذكر فيه : الرفع إذا قام من الركعتين . وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفاً . فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابع عبد الأعلى على رفعه ؛ ليدفع ما قيل من تفرد به . فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره : رواه عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه . وقد روي عن أحمد ، أنه صحح رفعه ، وسنذكره - إن شاء الله سبحانه وتعالى - .

^(١) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٥٩ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

وقال الدارقطني في (العلل) : أشبهها بالصواب عن عبيد الله : ما قاله عبد الأعلى . ثم قال : والموقوف عن نافع أصح . وخرجه أبو داود في (السنن) ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، كما خرجه البخاري مرفوعاً ثم قال : الصحيح قول ابن عمر ، وليس بمرفوع . قال : روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . قال : ورواه الثقيفي عن عبيد الله ، أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه ، وهذا هو الصحيح .

ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريح موقوفاً ، وأسنده حماد بن سلمة وحده ، عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك : الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه - انتهى .^(١)

وقال أيضاً - أي ابن رجب - : "... وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري ، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تيمة وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك . ولم يذكر في حديثه : الرفع إذا قام من الركعتين . وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري .

قال الدارقطني : وتابع إبراهيم بن طهمان : حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقيل : عن هذبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، وإنما أراد : حماد بن سلمة : والله أعلم . والصحيح : عن حماد بن زيد ، عن أيوب موقوفاً . وكذا قال أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة . قال : وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : قاله محمد بن شعيب بن شابور ، وروي عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه إسماعيل بن أمية والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . قال : والموقوف عن نافع أصح . انتهى . قال : وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر مرفوعاً .

(١) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٦ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

قلتُ: هو غير محفوظ عن يحيى ، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني . فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرين على أن وقفها أصح من رفعها ، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الشتين ، وصحح رفعها البخاري والبيهقي .^(١)

فها أنت ترى من هذه النصوص - ولدينا المزيد - أن الأكثرين يصححون الوقف على الرفع في حديث ابن عمر .
وأما قول ابن عبد البر الذي ساقه القسطنطيني منتصراً به على دحض الخلاف الواقع في رفع الحديث أو وقفه ، وترجيح رفع سالم على وقف نافع ، فقال ابن عبد البر في " التمهيد " : " هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام ، وأوقفها نافع على ابن عمر ، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . " ^(٢)

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " متعباً ابن عبد البر في كلامه هذا ، قال : " قلتُ : أما قول ابن عبد البر : لم يلتفت الناس . . إلخ ، كان ممكن التسليم لو لم يلتفت الناس إلى قول نافع في أحاديثه الأربعة التي أوقفها نافع ورفعها سالم ، وأما إذا لم يكن كذلك ، بل التفت الناس ، بل أكابر الناس في بعضها ، بل أكثرها إلى وقف نافع وجعلوه قدحاً في الحديث ، فأني داعٍ لهم إلى أن لم يلتفتوا إليه . . . " ^(٣)

ومع ذلك فقول ابن عبد البر معارضٌ بأقوال العلماء الذين نصوا على أرجحية الأخذ بوقف نافع على رفع سالم عند التعارض ، أو قل بأرجحية الأخذ برواية نافع على رواية سالم عند التعارض ، ويكفي أن أذكر لك ثلاثة من العلماء نصوا على تقديم وقف نافع على رفع سالم عند التعارض :

(١) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

(٢) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤١ (حديث أول لابن شهاب عن سالم) .

(٣) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٠

١- الإمام أحمد بن حنبل (سؤالات المروزي) : وذكرت له حديث نافع عن ابن عمر عن عمر : " من باع عبداً وله مال فماله للبائع " ، فقال - أي الإمام أحمد - : خالفه سالم هكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قلت : فأما الثبت ، فتبسم ، وقال : الله أعلم . قلت : ما الذي يميل إليه قلبك منهما ؟ قال : أرى والله أعلم إلى نافع ... " (١) .

٢- الدارقطني في " العلل " : والموقوف عن نافع أصبح (٢) .

٣- قال ابن رجب الحنبلي في " فتح الباري " : فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصبح من رفعها (٣) .

قال البنوري في " معارف السنن " : "... وكذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف ، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلي : ولم يأخذ به مالك ، لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ، وهو الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن ... إلخ " اهـ (٤) .

قلت في كتابي " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " : "... فأنت ترى أن الإمام مالكا ترك الأخذ بهذا الحديث الذي يرويه ، وقصر الرفع عند الافتتاح فقط ، وترك الإمام مالك العمل بحديث نافع عن ابن عمر مع أنه الراوي له في " الموطأ " ، مع ما عُرف عن الإمام مالك من شدة تمسكه بالسنة وحرصه على اقتنائها ، فإما أن يكون ترك العمل به لأن نافعاً أوقفه على ابن عمر ولم يصح عنده رفعه ، وإما لعل في هذا الحديث لم يدها مالك ، وتركه لا عن رغبة منه في ترك العمل بحديث عنده يرتضيه ، وإنما لشيء منعه من قبوله والعمل به .

(١) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٢٨ . قلت : جاء في النص الأول لهذا الحوار في بداية الكتاب مختصراً . وهذا أكمل فنقلته .

(٢) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٦ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

(٣) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

(٤) البنوري - معارف السنن ج ٢ ص ٤٧٥ / في الأصل وهو الأربع التي اختلف فيها ... والصحيح : الأربعة .

على أن " المدونة " مقدمة على " الموطأ " ففيها آراء مالك التي استقر عليها العمل عنده ، وهي نتاجه العملي وأجوبته ، ومالك قضى عمراً يُهذب " الموطأ " فيحذف منه ما لا يرتضيه ، وما بقي من الأحاديث التي لم يحذفها فقد ترك العمل بها ، كما هو معلوم . .^(١) .

يقول ابن حزم في " مراتب الديانة " : . . . وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة ، فوجدت في كل واحدٍ منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً ، وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً ، وفيه نيفٌ وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء . .^(٢) .

قال الألباني في " دفاع عن الحديث النبوي " : " وهذا هو الصواب الذي يشهد به كل عارفٍ بهذا العلم ، درس أحاديث " الموطأ " دراسة علمية عن كُتب ، وكل ما قد يُقال على خلافه فهو مردود بشهادة الواقع والنقد العلمي الصحيح " .^(٣)

وكون الراوي للحديث يترك العمل به ، فهنا لا بد من وقفة عنده ، لأن مخالفة عمل الراوي لروايته يُعل بها الحديث عند بعض الحفاظ ، وليست المسألة التي خالف عمل مالك روايته من القضايا التي قد يُعترض عليها باحتمال نسيان الراوي (مالك) لروايته أو ذهوله عنها أو ما شابه ذلك . على أن من القواعد المقررة عند بعض العلماء تضعيف حديث الراوي ، إن خالفه الراوي بفعله أو رأيه ، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأكثر الحفاظ^(٤) ، وضعفوا بمثل ذلك أحاديث كثيرة .

(١) البوصافي - الرسالة الرضية ج ١ ص ٢١٠

(٢) تقياً من كتاب " تدريب الراوي " للسيوطي ص ٧٣ - ٧٤

(٣) الألباني - دفاع عن الحديث النبوي ص ٦

(٤) انظر / ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٣٠٢

يقول الكوثري في " تأنيب الخطيب " : "... لم يسلم سند من أسانيد الرفع عند الركوع من علة ، بل لم يصح حديث في الرفع غير حديث ابن عمر ، وهو لم يأخذ به في رواية أبي بكر بن عياش ، وترك الراوي الأخذ بمرويه يكون دليل النسخ عند أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وكثير من أهل النقد من السلف " (١) .

يقول السهارنفوري الحنفي في " بذل المجهود " : "... والحنفية قالوا بأن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوي صحابياً . قال في " التوضيح " في فصل الطعن : والأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة ... [إلى أن قال] ... وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، وقال مجاهد : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ... " (٢) .

ولم يقتصر ترك الرفع على الإباضية ومالك وأصحابه ومن وافقهم ، وإنما ترك الرفع الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) قبل ذلك وذلك لما رواه الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري بعدما ذكر له محمد بن جحادة حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي (ﷺ) فقال الحسن : هذه صلاة رسول الله (ﷺ) فعله من فعله وتركه من تركه . ثم يعلق ابن عبد البر على هذه المقولة قائلاً : ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ، ولم يعب عليه من فعله ، والله أعلم (٣) .

ولا يعترض علينا بقول البخاري بعدما روى حديث رفع الصحابة اليدين في الصلاة وأن أيديهم كأنها المراوح من طريق الحسن وحميد بن هلال في كتابه " رفع اليدين في الصلاة " قال البخاري : فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) " (٤) . فهذا مردود بقول الحسن : " فعله من فعله وتركه من تركه " .

(١) الكوثري - تأنيب الخطيب ص ١٦٦

(٢) السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٣٧

(٣) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٥٠

(٤) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٥ - ٧٦ (بحاشية بديع الدين الراشدي) بالأرقام (٦٤ - ٦٥ - ٦٦)

فأنت ترى مما حررته لك أن الحديث اختلفوا في وقفه ورفعته ، وعند الأكثرين موقوف ، ومنهم من ترك العمل به لهذه العلة، فصار بذلك متروك العمل به فهو (موقوف - ومتروك العمل) وعلى هذا لا حجة في الموقوف فضلاً عن المتروك.

وليس بالمقطوع والموقوف تقوم حجة ولا الضعيف^(١)

والعجب من قول القسطنطيني : " وإن سلمنا - جدلاً - للقنوبي باضطراب حديث نافع عند البخاري للخلاف الواقع في وقفه ورفعته . . . إن سلمنا بذلك كله ، فإن حديث أبي حميد الساعدي يرفع هذا الاضطراب المزعوم ، ويرجح الرفع على الوقف ، فإنه من غير طريق نافع . . " ^(٢) .

فهل يا أبا عبد الرحمن يرفع اضطراب سند حديث ما من طريق معينة ، بحديث ثانٍ له سنده الخاص وراويهِ المختلف فما علاقة حديث ابن عمر من طريق نافع ، ترفع اضطراب سنده بحديث أبي حميد الساعدي ؟؟ مع أنك تنص أنه من غير طريق نافع ، وكلامنا الآن ينصب على علة إسناد حديث ابن عمر من طريق نافع ، وليس على المتن . نعم لو أثبتنا بحديث ابن عمر من غير طريق نافع لجبر الاضطراب الواقع فيه من طريق نافع لسلمنا لك ذلك . أما أن تأتي بحديث لا علاقة له بالحديث الأول ، يختلف راويه وسنده كله ، لترفع به اضطراب الأول فليس ذلك بصواب ، وخاصة أنك تعلم أن العلة في الوقف والرفع لا تكون في المتن ، فالمتن هو المتن وإنما الخلاف في رفعه أو وقفه على راويه الصحابي ، فعندما يُختلف في رفع حديث أو وقفه إنما ذلك من حيث السند لا من حيث المتن ، فيقال حديث موقوف أو مقطوع أو مرفوع أو مرسل . . . وهكذا ، فهي علة إسنادية ، فكيف تنجر بإسناد مختلف تماماً لحديث آخر ، أو كيف يُرتفع اضطراب سند حديث بمتن حديث آخر يتحدث في نفس القضية !!!!! .

(١) السالمي - شمس الأصول (منظومة من بحر الرجز في علم أصول الفقه تحوى زهاء ألف بيت - تسمى أيضاً بالألفية - شرحها الإمام بنفسه في (طلعة الشمس))

(٢) رسالة الاعتراض ٧

ومع ذلك إن كنت تحيلنا إلى حديث أبي حميد الساعدي - الذي هو دون حديث ابن عمر بمراحل - بعد ما بينا لك قوة القول بوقف حديث ابن عمر على رفعه ، فستسمع قريباً نقاشنا في حديث أبي حميد الساعدي الذي تدفع به علة حديث ابن عمر ، وهو محتاج لمن يدفع عنه العلل ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام : ٦٧) .

النقطة الثانية: الاضطراب في ألفاظ حديث ابن عمر:

قبل أن نشرع في بيان ما قالوه من الاضطراب في حديث ابن عمر حسب الاعتبار التي توصلوا إليها ، فحكموا بموجبها عليه بالاضطراب ، لابد أولاً أن نبين الطرق التي جاء منها هذا الحديث ، وكيف أن حديثاً واحداً نفسه روي بستة أوجه ، وكل وجه يحمل طريقة مختلفة من الرفع ، وعدد مرات مختلفة من الرفع ، وهو من طريق واحدة عن صحابي واحد ، أليس هذا يدعو إلى الريبة ، ولمعرفة ذلك يلزمنا أن نورد بعض الطرق التي جاء منها حديث ابن عمر في قضية رفع اليدين ، كالتالي :

١- رواية " المدونة الكبرى " : قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة** " .

خلاصة الحديث : الرفع في هذه الرواية عند افتتاح الصلاة فقط ، فمالك في قضية رفع اليدين ، لا يرى الرفع إلا في افتتاح الصلاة فقط ، فقد جاء عنه في " مدونته " : " وقال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ، قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام .. " اهـ ^(١) .

^(١) الأصبحي - المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٥

٢- رواية " الموطأ " من رواية سالم عن أبيه ابن عمر : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود " .
ومن رواية نافع عن ابن عمر : وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر : كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك " .

خلاصة الحديث : الرفع في هذه الرواية في موضعين عند الافتتاح وعند رفع الرأس من الركوع ، أي من غير ذكر الرفع في الركوع في رواية سالم ، وفي رواية نافع .

٣- ورواه ابن طهمان عن أيوب ابن أبي تيممة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك .
رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : " رأيت النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك بين السجدين " .
خلاصة الحديث : هذه الرواية من طريق نافع عن ابن عمر ، الرفع في هذه الرواية في ثلاثة مواضع : عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع .

٤- رواية الإمام البخاري في " صحيحه " من طريق نافع عن ابن عمر : حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم . " .

خلاصة الحديث: وقد تقدم ذكره ، وفيها الرفع في أربعة مواضع : عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع

وعند القيام من ركعتين .

٥- رواية الإمام البخاري في " جزء رفع اليدين " من طريق نافع عن ابن عمر^(١) : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا

الليث ، أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر : **كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ،**

وإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه . "

خلاصة الحديث: في هذه الرواية ذكر الرفع فيها بزيادة ذكر الرفع إذا قام من السجدة ، فيكون موضع الرفع عند

البخاري خمسة مواضع وهي : عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من السجدة وعند

القيام من الركعتين .

٦- رواية الطحاوي في " مشكل الآثار " من طريق نافع عن ابن عمر^(٢) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا نصر بن

علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : " **أنه كان يرفع يديه**

في كل خفض ، ورفع ، وركوع ، وسجود وقيام ، وقعود بين السجدة ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك . "

خلاصة الحديث: في هذه الرواية ذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدة .

على أن البنوري في " معارف السنن " ذكر أنه مضطرب من ستة وجوه والحديث المضطرب من أقسام الحديث

الضعيف كما هو معروف .

(١) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٥٣ (بحاشية بدیع الدين الراشدی) رقم الحديث (٣٥) .

(٢) انظر / العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٠

قال البنوري في " معارف السنن " . . . حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب من طريق سالم ورواه الجماعة ، وهو أوثق حديث عندهم في الباب ، وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المديني ، غير أن للتاركن وجوهاً قوية في ترك العمل به ، وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما ها هنا ، فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ، ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبه والطحاوي بإسناد صحيح^(١) . كما اعتذر منه الحنفية ، فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه :

الأول : بذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في " المدونة الكبرى " عن مالك وسرده مدونوها في أدلة الترك ، انظر المدونة (٧١/١) .

الثاني : بذكر الرفع في الافتتاح وعند الركوع ، وهو سياق " الموطأ " لمالك أي في الموضعين ولم يذكر الرفع عند الركوع وهو رواية يحيى وتابعه القعني والشافعي ومعن وابن نافع الزبيدي وجماعة ، كما يقوله ابن عبد البر وقد تابع مالكا ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهري .

الثالث : بذكر الرفع في المواضع الثلاثة ، وهو رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك وليس في " الموطأ " من رواية المصمودي .

الرابع : بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة ، من طريق نافع عند البخاري في " صحيحه " فيكون الرفع في أربعة مواضع وهو وإن اختلف فيه رافعاً ووقفاً ، لكن الحافظ في " الفتح " يرجح الرفع ويزعمه ابن خزيمة سنة ، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة .

(١) الأثر أن مجاهداً ما رأى ابن عمر يرفع إلا عند الافتتاح فقط كما عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، قال : " صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة " ، فهذا ابن عمر قد رأى النبي (ﷺ) يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي (ﷺ) فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي (ﷺ) فعله وقامت الحجة عليه بذلك . اهـ .

الخامس : بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في " جزئه " من طريق نافع فيكون الرفع في خمسة مواضع .

السادس : بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ، عند الطحاوي في " مشكل الآثار " كما حكاها الحافظ في " الفتح " (١٨٥/٢) إلخ " اهـ ^(١) .

فأنت ترى أن الشيخ البنوري أيضاً يحكم على هذا الحديث بالاضطراب في " معارف السنن " ، وكذلك سنذكر أن الشيخ الكاندهلوي في " أوجز المسالك " أيضاً حكم بالاضطراب على حديث ابن عمر ، فليس الشيخ القنوبي فقط ، وهناك كثير من العلماء ذكرنا بعضهم خلال استعراض بعض أقوالهم ، ومنهم من لم نذكر .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " : " فالحق أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مع أنه مخرّج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكا لم يأخذ به في المشهور ، وهو المراد بما (في المدونة) ، قال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا في رفع ، إلا في افتتاح الصلاة . قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام . " ^(٢) .

والآن نبين نوعاً من القواعد الحديثية في أحكام الاضطراب وأنواعه وشروطه ومستوياته ، ليتضح للقارئ سبب حكم هؤلاء العلماء وغيرهم بالاضطراب على هذا الحديث ، وليست القضية عصبية مذهبية أو تبعية آبائية ، وإنما لاعتبارات علمية حديثية بحجة .

(١) البنوري - معارف السنن ج ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٥

(٢) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٨٢

• **تعريف الحديث المضطرب:** المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايات . " (١) .

ويمكن أن يقال بأن : المضطرب من الحديث هو الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع .

قلتُ : هذا التعريف إنما هو في المضطرب متناً ، أما المضطرب سنداً فقد تتحد المتون ويكون الاضطراب في السند . ويقع الاضطراب في سند الحديث ، وقد يقع في متن الحديث وألفاظه ، وقد يقع فيهما معاً ، وقد يقع الاضطراب في حديث رواه راوٍ واحد فتضطرب الرواية عنه ، وقد يقع في حديث رواه جماعة من الرواة فتضطرب ألفاظه وسنده .

• **شروط الاضطراب :** سأذكر بعضاً من شروط الاضطراب لأهميتها في هذا الموضوع ، ولنرى هل تنطبق على حديث ابن عمر الذي نحن بصدد مناقشته أو لا ، من هذه الشروط ما يلي (٢) :

١- وجود الاختلاف المؤثر . نجد في حديث ابن عمر هذا الاختلاف في الألفاظ وخاصة عند العمل بهذه الروايات .

٢- اتحاد المخرج : نجد أن حديث ابن عمر من مخرج واحد عن راوٍ واحد .

٣- أن تكون الأوجه متساوية : نجد في حديث ابن عمر تساوي الروايات في القوة فقد رواها الحفاظ أصحاب الصحاح ، وتساوت في الأوجه المقضية للترجيح ، لأنها خرجت من مخرج واحد ، وهو الراوي الثقة الضابط المتقن .

(١) ابن الصلاح - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٩٣ - ٩٤

(٢) بازمول - المقترّب في بيان المضطرب ص ٤٧ - ذكر بازمول فقط الشروط مرقمة دون التعليق الذي ذكرته أمام كل شرط (فليتبّه لذلك) .

٤- أن لا يمكن الجمع : كيف يجمع بين روايات حديث ابن عمر التي أتت بستة أوجه ، هل نصحح واحدة ونقول في الباقيات بأنها زيادات ثقات في كل زيادة نقول ذلك ؟ أم نسقط ما قبل الرواية الصحيحة ونحكم على ما زاد عليها بأنها زيادة ثقة ؟ والإسقاط ليس جمعاً .

٥- أن لا يمكن الترجيح : لا يمكن الترجيح في هذه الروايات ، لأن الترجيح إسقاط لبعض الأدلة (كفعل القسطنطيني) وهذا ما لا يرضاه الناس في مرويات رواة هذه الروايات في صحاحهم ، وهل الترجيح في المرويات عند المحدثين بتأويل قولهم وهو الصواب ، هل هكذا الترجيح كما استغله القسطنطيني كما سنناقش ذلك قريباً .

وذكر القسطنطيني قول الحافظ ابن حجر في شروط الاضطراب ليدل أنه لا اضطراب لوجود الترجيح بقولهم وهو الصواب ، وهذا الكلام لا ينطبق على هذا الحديث ولم يذكره العلماء عند الذود عن حديث ابن عمر .

قال ابن حجر في " هدي الباري " : " الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجع أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث .^(١)

ونحن لو طبقنا كلام الحافظ هذا لوجدنا أنه نص في اضطراب حديث ابن عمر ، لما قدمنا من عدم القول بترجيح أحد رواياته على الأخرى - إلا عند القسطنطيني - ، ولعدم الجمع بين الروايات ، فكل منها معتدة بنفسها حاملة حكماً مختلفاً عن غيرها .

(١) العسقلاني - هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ص ٤٧٢

• أنواع الاضطراب: والاضطراب عند الحديثين ثلاثة أنواع (في السند - في المتن - في السند والمتن معاً) ويمكن بيان

ذلك بشيء من التوضيح من خلال استقراء أقوال العلماء في ذلك :

١- قد يكون الاضطراب على مستوى السند الواحد فقط مع اتحاد المتن : بمعنى قد يُروى الحديث عن صحابي واحد ، ولكن يرويه عنه راوٍ واحد فيضطرب في روايته عنه أي من حيث السند إليه .

٢- وقد يكون الاضطراب على مستوى المتن من جهة ذاك الصحابي : بمعنى قد يُروى الحديث عن صحابي واحد من طرق جماعة من الرواة ، فتضطرب رواياتهم من حيث المتون فلا تقبل الجمع ولا الترجيح ، مع أن الصحابي واحد .

٣- وقد يكون اضطراب على مستوى المتن من جهة جميع طرقه عن الصحابة : بمعنى قد يُروى الحديث الواحد عن جماعة من الصحابة بأسانيد مختلفة ، فتختلف الروايات في ذاك المتن . (وغالباً لا يسمى هذا اضطراباً لأن الحديثين مختلفا الإسناد ، وعند بعضهم هو اضطراب لغوي أي من جهة اللغة لا الاصطلاح الحديثي) .

٤- وقد يكون الاضطراب في السند والمتن معاً : بمعنى يضطرب في سنده (في صيغ الأداء - أو في أسماء الشيوخ - أو بتعارض الوقف والرفع - أو بتعارض الوصل والإرسال - أو بتعارض الاتصال والانقطاع) ويكون في المتن (باختلاف ألفاظه إما باتحاد المخرج أو اختلافه - وقلنا ليس باضطراب عند اختلاف المخرج -) .

ونحن لو جئنا إلى حديث ابن عمر فالإي الأقسام نصفه ، فإما أن يقال بأنه مضطرب السند والمتن ، أو مضطرب المتن فقط ، فلنبحث القسمين فيما يلي :

• اضطراب سنده :

١- إما أن يقال باضطراب سنده من حيث اختلافهم في وقفه وفي رفعه ، فمن هذا الاعتبار نصوا على اضطرابه وليس عن هوى من أنفسهم .

٢- وإما أن يصار إلى الترجيح فلا يقال بالاضطراب ، فيرجح الرفع على الوقف (فيكون مرفوعاً) أو يرجح الوقف على الرفع (فيكون موقوفاً)، وقد بينّا لك سابقاً قوة القول بوقفه ، فهو موقوف ، ولا حجة بالموقوف .

• اضطراب المتن:

وحديث ابن عمر خارج من مخرج واحدٍ ، ومع اتحاد المخرج وتقارب الألفاظ مع اختلافها ، يبعد أن تكون قد تعددت فيه الواقعة التي رواه فيها ابن عمر ونقله غيره عنه .

فروايات الحديث متحدة المخرج ، وكل منها جاء بألفاظ مختلفة ، جاء في بعضها الرفع (عند الافتتاح فقط) وفي بعضها (الرفع عند الافتتاح وعند الركوع فقط) وفي بعضها (الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه) وفي بعضها (الرفع في الثلاثة المذكورة بزيادة الرفع بعد الركعتين) وفي بعضها (الرفع في الأربعة المذكورة بزيادة الرفع للسجود) وفي بعضها (الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين) .

فهل يصار فيها إلى الجمع ؟! وكيف يكون هذا الجمع ؟! فهل ثبت واحدة من الروايات ونحكم بعدم ثبوت ما دونها ، ونقول فيما فوقها زيادة ثقة مقبولة . وهذا ليس جمعاً أصلاً ، فالجمع لا تتلف فيه بعض الأدلة .

أو يصار إلى الترجيح - كما فعل القسطنطيني - ومعناه إتلاف لبعض الروايات ، أو الحكم عليها بعدم الثبوت أو عدم صحة ألفاظها ، وهو تضعيف واضح ، وعلى هذا تضعف تلك الروايات التي رواها أولئك الحفاظ ، وهذا مما لا يرضاه جمهورهم .

فلهذه الاعتبارات حكم من حكم باضطراب حديث ابن عمر في رفع اليدين ، فهم نظروا إلى طرق الحديث ككل بالمقارنة مع باقي الروايات ، على أن تلك الطرق صحيحة عند أصحابها لأنها مروية في الصحاح عندهم والله أعلم .

قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " : " التلون في الحديث الواحد ، بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه . . " (١) .

وأما القسطنطيني فلم يسلك هذا المسلك وهو النظر إلى جميع الروايات والطرق التي جاء بها الحديث ، وإنما سلك في التعامل مع هذه الروايات مسلك الترجيح والتضعيف ، فلهذا لم يظهر له الاضطراب لاختلافه مع أولئك العلماء في كيفية التعامل معها ، فحكم أولاً بثبوت رواية الرفع في ثلاثة مواضع (عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه) (٢) ، وعلى هذا سقطت الروايتان رواية (الرفع عند الافتتاح فقط) ، ورواية (الرفع عند الافتتاح والركوع فقط) ، وأما الموضع الخامس وهو (الرفع للسجود) فحمله على زيادة ثقة ، ثم حكم عليه بعدم الثبوت فلا يعارض به الثابت - حسب قوله - ونص أن الثابت الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم الرفع في السجود .

وأما الوجه الرابع وهو (الرفع بعد القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة) : فقد تعامل معه على أنه زيادة على الثلاث الواردة في الأحاديث الصحيحة ، ثم ساق ما يدل على قبولها قول النووي حيث يقول في " شرح صحيح مسلم " : " . . . وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعله . رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة . " (٣) .

(١) العسقلاني - التلخيص الحبير ج ٢ ص ٤١٤ (باب : صوم التطوع)

(٢) رسالة الاعتراض ص ٤

(٣) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١

مقولة: (وهو الصواب) : يتبعها القسطنطيني ليدل بها على ترجيح ما قالوه حتى ينفي به الاضطراب بقولهم هذا ، فيقول بعد عبارة المزي وابن حجر أنهما قالوا فيما نقله عنهما : " وهو الصواب " : والصواب يقابله الخطأ . . . فأين الاضطراب الذي يزعمه القنوبي ؟! . . . ويقول : أما وقد ظهر الصواب فلا اضطراب ^(١) .

فعلى مقتضى هذه القاعدة :

يكون استحباب الشافعي للرفع في الموضع الرابع وهو الرفع عند القيام من التشهد الأول ، لا تعارض بينه وبين الرفع في المواطن الثلاثة ، لقول النووي عن هذه الزيادة والاستحباب : هو الصواب ، يقضي ذلك أن ما عارضها وقابلها هو الخطأ خاصة وأنها صحت في حديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) كان يفعله - حسب كلام النووي - .

فعلى هذا التوجه : تكون رواية الرفع في الموضع الثلاثة (الاستفتاح والركوع وبعد الرفع من الركوع) أي من غير زيادة الرفع عند القيام من التشهد - التي حكم العلماء باضطرابها وتعارضها مع رواية الرفع عند القيام من التشهد - هذه الرواية خطأ ، والصواب الرواية المذكور فيها الرفع عند القيام من التشهد الأول .

بهذا ينهدم صرح الرواية التي صححها القسطنطيني في بداية الأمر ورجحها على باقي الروايات وأسقط بها الروايات التي دونها (رواية الرفع عند الافتتاح فقط ، ورواية الرفع عند الافتتاح والركوع فقط) ، وها هو ذا يسقطها الآن بمقتضى هذه القاعدة التي يرد بها على غيره ، من أجل عدم الإقرار بتعارضها أو اضطرابها مع رواية الرفع بعد التشهد والله تعالى المستعان .

وأقول : إن هذا الاستحباب الذي نقله النووي عن الشافعي في استحباب الرفع عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، معارض بما نص عليه الشافعي نفسه من عدم الرفع في شيء من الصلاة سوى المواضع الثلاثة المذكورة .

(١) الرسالة الاعتراض ص ٢١

يقول الشافعي في " اختلاف الحديث " : فنقول : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع . . . [وقال] وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ، لأنها أثبت إسناداً منه ، وأنها عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد . اهـ ^(١) .

فلهذا يسقط الاستدلال على أن الرفع بعد القيام من التشهد هو الصواب ، وبالتالي تسلم رواية الثلاثة مواضع للقسنطيني فإن سلمت بقي القول بالاضطراب بينها وبين هذا الوجه .

فائدة علمية : إن المحدث قد يطلق صفة الاضطراب على الرواية مع ترجيحه لرواية منها أو لطريق من طرقها أو للفظ من ألفاظها ، كقول البخاري : " هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها " ، وكقول أبي زرعة الرازي " قد اضطربوا فيه والثوري أحفظهم " وهذا صنيع طائفة من النقاد المتقدمين كالبخاري وغيره ، وهناك نصوص كثيرة في كتب العلل من هذا القبيل ، فيجمعون بين صفة الاضطراب وبعدها يرجحون ، ولم يقولوا لا اضطراب .

والذي أعجب منه : أن القسنطيني نقل هذا الأمر الذي استشكله صاحب كتاب " المقرب في بيان المضطرب " للدكتور أحمد بن عمر بازمول ^(٢) ، وقد ذكر الدكتور مشكوراً هناك ثلاثة أقوال لرفع هذا الإشكال . فذكر القسنطيني الوجه الأول فقط واقتصر عليه ، لأن هذا القول يوافق ما ذهب إليه . وسأذكر الأجوبة الثلاثة مختصرة :

(١) الشافعي - اختلاف الحديث ص ١٧٧ / انظر - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) ذكر القسنطيني عند عزو الكتاب إليه قال : للشيخ الدكتور عمر بازمول ، وهذا وهم منه في اسم هذا الدكتور والصحيح ما أثبتته .

١- وصف بالاضطراب دون النظر إلى النتيجة والحكم النهائي ، ومرادهم أن الرواة اختلفوا فيه والراجح من الاختلاف رواية فلان ، وعندها لا يكون هناك اضطراباً^(١) معلاً للرواية . . .

٢- وصف بالاضطراب بالنسبة إلى طريق أو راو .

٣- أنه ترجيح افتراضي لا أثر له ، بل تظل معه الروايات مضطربة وإنما قال بترجيحه ، لأنه أحسنها في الظاهر^(٢) .

فالقسنطيني ذكر الجواب الأول ولم يذكر غيره ، كالثالث مثلاً ، على أن لنا نظراً فيما ذكره الدكتور في هذه الأجوبة لحل الإشكال الذي ذكره ، خاصة وأن الدكتور لم يدلل على هذه الأوجه بنصوص من الأئمة المتقدمين ، وهي سهلة لمن تتبع واستقرأ مصطلحاتهم وأقوالهم ، على أنهم يطلقون صفة الاضطراب مع ترجيحهم لرواية ما ويريدون به اعتباراً آخر ، وعسى أن يذكر الأخ الدكتور ذلك في الطبعة الثانية . على أنني أشكر له جهده وما بذله في هذا الكتاب القيم .

فإن قال القسنطيني : أن الوجه الرابع الذي استدل به القنوبي على اضطراب الحديث ، إنما هو في حقيقة الأمر زيادة فقه ، ولا يوصف بكونه اضطراباً البتة ، إذ لا تعارض أصلاً بين الرفع في هذا الموضع ، والرفع المذكور في المواضع الثلاثة السابقة . . . " (٣) .

فنقول له : هذه الزيادة إما أن تكون مقبولة ؟ وإما أن تكون شاذة (إن جاءت من ثقة وقد خالف بها الثقات) وإما أن تكون منكرة (إن جاءت من ضعيف خالف فيها الثقة) ، حسب اصطلاحات علم مصطلح الحديث .

(١) هكذا في متن كتاب " المقترب " ص ٤٨ ، والصحيح : اضطراب .

(٢) بازمول - المقترب في بيان المضطرب ص ٤٨ - ٥٠ (حسب الطبعة التي معي - الطبعة الأولى - دار الخراز - دار ابن حزم) .

(٣) رسالة الاعتراض ص ٧

وعلى تقدير أنه زيادة ثقة ، فهل هذه الزيادة مقبولة أو ليست مقبولة ، وهل كل زيادة الثقات مقبولة ؟؟

• زيادة الثقة عند المحدثين :

أ- تعريف زيادة الثقة : هي أن يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة^(١) . أو هي " زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد^(٢) .

فهذه الزيادة التي يذكر علماء الحديث في التعريفين السابقين هي : تفرد راوٍ واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ ، بزيادة لفظة في المتن ، أو وصل مرسل أو رفع موقوف ونحوه^(٣) .

قال ابن حجر في " النكت على كتاب ابن الصلاح " : "... وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ ، وانفرد دونهم بعض رواة بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواة عنها . فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها ... " ^(٤) .

وكل هذا في زيادة الثقة في المتن ، ويقسم ابن الصلاح في " مقدمته " هذا النوع من الزيادات إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره . كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول . وقد ادعى (الخطيب) فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٦٩

(٢) الحاكم - معرفة علوم الحديث ص ٣٩٨

(٣) المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ١٥٣

(٤) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٦٩

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ^(١) .

ب- أقوال العلماء النقاد في زيادة الثقة :

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة إذا انفرد عن باقي الثقات (الرد مطلقاً - القبول مطلقاً - التفصيل) ، وسنعرض أقوال العلماء النقاد من المتقدمين والمتأخرين من أساطين علم الحديث :

إن من بعد التتبع لأقوال المتقدمين فيمكن القول ، أن المتقدمين من النقاد والأئمة لا يقبلونها إلا بشروط معينة ، وحينها لا يقبلونها لأنها جاءت من ثقة فحسب ، وإنما من أجل هذه الشروط :

- مذهب مالك بن أنس : نجد أن مالكا لا يقبل زيادة الثقة على قاعدة المتأخرين وفهمهم ، بل على العكس فقد رد أحاديث مثل ذلك ، فقد ردَّ زيادات تفرد بها الثقات ، كما يجد من تتبع الموطأ ^(٢) .

- مذهب الشافعي : يتلخص مذهب الشافعي في زيادة الثقة ، أنه يقبل زيادة الثقة إذا كانت متكافئة ، راوٍ واحد أمام واحد ، أو جماعة أمام جماعة ، أما إذا انفرد راوٍ واحد عن جماعة الثقات ، فهذا يعد شاذاً خطأ ^(٣) .

- مذهب أحمد بن حنبل : تضاربت الروايات في قبوله وعدمه لزيادة الثقة ، والذين قالوا بقبوله لم يدلوا بنص صريح منه على ذلك ، مع أن الإمام أحمد توقف في زيادة الإمام مالك : " من المسلمين " في حديث الزكاة ، لما ظن أن الإمام مالكا قد تفرد بها ولم يتابع حيث قال : " كنت أتهيب حديث مالك " : " من المسلمين " ، يعني حتى وجده من حديث (العمرين) ، قيل له : أحفوظ هو عندك " من المسلمين " ؟ قال : نعم .

(١) ابن الصلاح - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٨٦

(٢) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢٦٥ (بتصرف)

(٣) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢٠٩ (بتصرف)

قال ابن رجب : " وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة ، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ، وينزل عن حديثه الشذوذ والإنكار . " (١)

وهذا أوضح مثال كون الإمام أحمد لا يقبل الزيادة ولو من مثل مالك حتى يتابع (٢) .

- مذهب يحيى بن معين : لم يرد نص صريح يقبل فيه الإمام يحيى بن معين زيادة الثقة ، أو يردّها ، بل يدل صنيعه على عدم قبولها إلا بشروطها المعبرة ، فقد ردّ زيادة يحيى بن آدم وهو ثقة ، في زيادة رفع حديث " إذا أجمرت الميت فأوتروا " ، فقال : " لم يرفعه غير يحيى بن آدم . . ولا أظنه إلا غلطاً " (٣) .

- مذهب البخاري : اختلف العلماء في منهجه في قبول زيادة الثقة من ردها ، فقليل بقبوله ، وقليل برده ، وقليل يقبلها بالقرائن وليس لأنها من تفرد الثقة بها .

- مذهب مسلم : ردّ مسلم زيادة مالك في حديث " الصلاة خلف عمر بن الخطاب " فقد زاد مالك كلمة " الصبح " ، ولم يروها غيره من الرواة ، فقال - أي مسلم - : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوه دون ما قال مالك ، يتلوه مالك بإسناده " (٤) .

ويلخص قول العلماء المتقدمين في زيادة الثقة قبولاً أو رداً في قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في " نزهة النظر " :
" والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٦٧

(٢) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢١٠

(٣) الزيلعي - نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٣

(٤) مسلم - التمييز ص ٢٠١

يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة... " (١).

أما العلماء المتأخرون: فالأغلب على قبولها بالإطلاق كالحاكم النيسابوري في (المعرفة) والخليلي في (الإرشاد) وابن حزم في (الأحكام) والخطيب البغدادي في (الكفاية) وابن الصلاح في (المقدمة) والنووي في (شرح مسلم) وابن جماعة في (المنهل الروي) والعراقي في (الألفية) والسخاوي في (فتح المغيث) وأحمد شاكر في (الباعث) .

الخلاصة: بعد هذا العرض المختصر ، يظهر الخلاف بين العلماء في قبول زيادة الثقة ، والتي تعرف على أنها تفرد الراوي الثقة بزيادة عن باقي الثقات الذين يروون نفس الحديث ، ويشترط اتحاد الحديث والسند كما مرَّ معنا سابقاً .

وحديث ابن عمر: لم يتحد في ألفاظه بل كل رواية جاءت بلفظٍ مختلف عن البقية ، فكيف يقال بأن ما زاد فهو زيادة فقه مقبولة لأنها زيادة من ثقة ، فهي ليست بزيادة ، ولا تنطبق عليها شروط زيادة الثقات المقبولة .

فيبقى الاضطراب ملازماً لهذا الحديث من حيث مجموع رواياته وألفاظها والله تعالى أعلم .

• حكم الحديث المضطرب عند المحدثين :

اضطراب الحديث يوجب ضعف الحديث ، فالحديث المضطرب ضعيف ، لا خلاف في هذا الحكم عند أهل الحديث ، وقد نصوا عليه ولم يخالف فيه أحد ، والله تعالى أعلم .

(١) العسقلاني - نزهة النظر ص ٦٧ - ٧٠

والعجب مرة ثانية من قول القسطنطيني : " وإن سلمنا - جدلاً - للقنوبي باضطراب حديث نافع عند البخاري ،
للخلاف الواقع في وقفه ورفعته . . . إن سلمنا بذلك كله ، فإن حديث أبي حميد الساعدي يرفع هذا الاضطراب
المزعوم ، ويرجح الرفع على الوقف ، فإنه من غير طريق نافع . . " ^(١) .

مع أن هذا الحديث من طريق ابن عمر ، وكان الأولى أن يجبره بحديث ابن عمر من طريق غير مضطربة المتن ، وتكون
مروية في " الصحيحين " ، لا أن يأتي بحديث أبي حميد الساعدي بسندٍ مختلف لينتقد به حديث ابن عمر .
ولعل القسطنطيني لا يعلم حديث ابن عمر من طريق الزهري في رفع اليدين ، الذي يعتبره ابن المديني حجة الحق على
الخلق ، فهو عندهم مما لم يختلف فيه رواته على الزهري ، ولا اضطراب في متنه .

قال الحازمي في " الاعتبار " : " مثاله : حديث ابن عمر : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا كبر ،
وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " . فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ومن رواه الزهري عن سالم ،
ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب . . . " ^(٢) .

ونظراً لأن هذا الحديث - حديث ابن عمر من طريق الزهري - عندهم من الأحاديث التي يشبّهون بها قضية رفع
اليدين في الصلاة ، فسنتناقش هذا الحديث مناقشة حدیثية ، حسب القواعد المعتمدة عند المحدثين وبالله التوفيق .

^(١) رسالة الاعتراض ٧

^(٢) الحازمي - الاعتبار ج ١ ص ١٤٢ (أوجه الترجيحات - الوجه التاسع عشر) .

❁ نص الحديث :

• **حديث ابن عمر من طريق الزهري :** حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " (١) .

• مناقشة إسناد الرواية :

في إسناد هذه الرواية **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** فقد اتهم بالتدليس ، عند بعضهم في النادر ، وعند بعضهم مشهور بالتدليس .

كما ذكر ذلك الذهبي في " ميزان الاعتدال " فقال عنه : محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر " (٢) .

ولا يُعترض علينا بأن الذهبي نصَّ على أنه يدلس في النادر ، لأن من اتهم بالتدليس وثبت ذلك عنه ولو مرة واحدة ، فإنه يحتمل أنه يدلس في جميع رواياته ، والتدليس جرحٌ عند الحديثين كما لا يخفى .

قال ابن حجر في " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " عن الزهري : " . . . مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين ، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحدٍ بالتدليس " (٣) .

والقول بأن التدليس يثبت ولو بمرة واحدة ، هو رأي الإمام الشافعي والخطيب البغدادي وغيرهما ، وبيان ذلك أنه بثبت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أنه بثبت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع ، وكذا من عُرف بالكذب في حديثٍ واحدٍ ، صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه

(١) رواه البخاري في " الجامع الصحيح " برقم (٧٣٥) .

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٣٣٥

(٣) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ١٠٩

صادقاً في بعضه ^(١).

فإن قيل: إن ما جاء عن الشافعي والدارقطني أنهما وصفا ابن شهاب الزهري بالتدليس ، فإنهما أرادا به الإرسال لا التدليس المعروف عند المحدثين المتأخرين ، أي التدليس القادح . . . ^(٢)

فجوابه: هذا الكلام لا دليل عليه من أنهما أرادا به الإرسال لا التدليس القادح ، وعلى تأن لو أرادا الإرسال لبينه الذهبي ولقال " يرسل في النادر " ، لا أن يقول " يدلّس في النادر " ، لأن الذهبي من المتأخرين والتدليس عندهم التدليس القادح ، فكان يلزم منه توضيحه ، ليتفادى الخطأ في حق الزهري ممن يأتي بعده ، وعلى تقدير إرادة الإرسال أيضاً فإن في مراسيل الزهري كلاماً كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ثم لا يُسلم لمن اعترض أن المتقدمين إن أطلقوا كلمة التدليس ، أرادوا بها الإرسال لا التدليس القبيح عند المتأخرين ، فالمتقدمون وردت في أقوالهم كلمة التدليس وكلمة الإرسال ، وكل واحدةٍ منهما يعنون بها معناها ، إلا إن دلت قرينة صرفت اللفظ عنه إلى مرادهم الذي قصدوه ، بل ردّ المتقدمون أحاديث بسبب تدليس رواتها سواء كان بسبب تدليسهم عن الضعفاء أو بسبب عدم ثبوت سماع عن دلسوا عنه ، فالمهم أن المتقدمين يعنون التدليس بعينه إلا إذا دلت قرينة تصرف هذا المراد .

يقول أبو إسحاق الحويني في " بذل الإحسان " : " والزهري ثقةٌ ، جليلٌ ، حافظٌ ، ربما دلس ، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون ابن شهاب مدلساً ، واستعظم ذلك جداً ، وبالع حتى زعم أن مخالفه " تردى في وهدة سحيقة " وأنه ادعى باطلاً ليس له فيه سلف ! كذا قال !! وإنكار المشار إليه هو الذي ينبغي أن يستعظم ، فقد وصفه بالتدليس الشافعي والدارقطني وغيرهما . . . " ^(٣).

(١) محمد عبد الرزاق - شروط الراوي ص ١٩٣ (انظر / فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٢١٣ - الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣١٦) .

(٢) انظر / ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ٨٥ (بتصرف في اللفظ لمناسبة العرض ، مع بقاء المعنى وهو المطلوب من كلامه)

(٣) نقلاً من كتاب / معجم المدلسين ص ٤١٨ ل محمد طلعت

والمتأخرون ممن أخذ عن المتقدمين وخبر مصطلحاتهم فهموا ذلك جيداً ، ولهذا تجدهم يفرقون بين التدليس والإرسال، بل وجدت جمهور الحداثين يفرق بين التدليس والإرسال متقدميهم ومتأخريهم ، وعند بعضهم وخاصة المتأخرين يوردون كلمة الإرسال الخفي ويريدون بها أحياناً التدليس المطلق ، وأحياناً نوعاً من التدليس وهو تدليس التسوية . ولفهم ما غمض في هذه القضية نبحثها من مبحثين حسبَ تصوري ، وهما كالآتي :-

المبحث الأول : الفرق بين التدليس والإرسال أو الإرسال الخفي :

الفرق بين الإرسال والتدليس دقيق جداً لا يكاد يتفطن له إلا من أطال النفس وداوم المطالعة وسبر مصطلحات أهل الأثر في ذلك ، ويمكن إجمال الفروق فيما يلي باختصار :

- ١- **المدلس** : يروي عن شيخه - الذي سمع منه أو لقيه - ما لم يسمع منه بصيغة موهمة للسماع .
- ٢- **وأما المرسل** : فهو الذي يروي عن من لم يسمع منه ولم يلقه ، وإنما عاصره فقط أو لم يعاصره .
- ٣- **إن التدليس إيهام** سماع ما لم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام^(١) .

ولهذا تجد بعض العلماء الحداثين يقول " التدليس يتضمن الإرسال ، ولا يتضمن الإرسال التدليس " ^(٢) . ومعنى ذلك : أن كلاً من التدليس والإرسال ، أن يروي الراوي عن شيخ ما لم يسمعه منه ، بلفظٍ محتمل السماع وغيره ، إلا أن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها ، أما المرسل إرسالاً خفياً أو الإرسال المطلق لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً ، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها ، لكنه عاصره ولقيه ، ونزید عليه أن المدلس يوهم السماع ، في حين أن المرسل لا يوهم السماع ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر / شروط الراوي والرواية ص ١٩٩ (بتصرف وزيادة توضيح) .

(٢) قال الخطيب البغدادي في " الكفاية " ص ٣١١ : "... فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع من لم يسمع منه . " اهـ .

ويقول السخاوي في " فتح المغيب " ص ١٩٨ : "... فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع من لم يسمع منه " اهـ .

المبحث الثاني : حكم التدليس عند المحدثين :

من الحفاظ من جرح مَنْ عُرِفَ بالتدليس من الرواة ، فردَّ روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظِ الاتصال ، ولو لم يُعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ؛ ومنهم من يقبله إن أتى بلفظة (أخبرني أو حدثني أو سمعتُ) ، وردَّ ما عنعنه ؛ ومنهم من قبله إن كان تدليسه لا يريد به ستر عيبٍ في مَنْ دلس عنه ؛ ومنهم من توقف عن الحكم في قبول حديث المدلس وعدم قبوله كالإمام أحمد فيما يرويه أبو داود عنه ^(١) .

يقول الإمام الشافعي في " الرسالة " : " ومن عرفناه دلسَ مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق " ^(٢) .
فأنت ترى أن الإمام الشافعي يُعبر في هذا السياق بلفظة التدليس ، فلو أنه كان يقصد بها الإرسال لما قال لا يُقبل منه مع أن بعض المتقدمين يقبلون الإرسال لأمر عدة في زمانهم ولقربهم من الصحابة .

وإن المتتبع لآثار الشافعي في تعامله مع روايات المدلسين ، ليتحقق بنفسه أنه لا يقصد بالتدليس الإرسال البتة .
فقد قال الشافعي في " الرسالة " : " وأقبل في الحديث " حدثني فلان عن فلان " إذا لم يكن مدلساً " ^(٣) .
ويقول أيضاً : " فقلنا : لا تقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه " حدثني " أو " سمعت " . " ^(٤) .
وظاهر كلامه أنه لا يقبل العنونة إلا عمن عُرِفَ عنه أنه لا يُدلس ، ولا يقبل من المدلس إلا ما صرح فيه بالتحديث أو السماع ، ولا يُحدِّث إلا عمن لقيه بما سمع منه .

فالقول أن الشافعي والدارقطني يريدان بالتدليس الإرسال لا يستقيم بحال . ولو كان الأمر كما قيل ، لكان كل من حكم عليه الشافعي والدارقطني بأنه مدلس ، فهو ليس بمدلس بل مرسل ، وهذا توجه صعب المحمل .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٣٩

(٢) الشافعي - الرسالة ص ١٥٦ (الفقرات : ١٠٣٣ - ١٠٣٤) .

(٣) الشافعي - الرسالة ص ١٥٤ (الفقرة : ١٠١١) .

(٤) الشافعي - الرسالة ص ١٥٦ (الفقرة : ١٠٣٥) .

ولو سلمنا جدلاً أنهما أرادا بالتدليس الإرسال ، فإن المرسل عند عامة الأئمة من قسم الحديث الضعيف ، والإمام الشافعي هو أول من ردَّ الحديث المرسل ولم يقبله ، قيل عنه : مطلقاً وقيل : باستثناء مراسيل الصحابة ، أو ما أرسله غير الصحابي وعضده قول صحابي ... إلخ .

قال الإمام أبو داود في " رسالته إلى أهل مكة " : " ... وأما المرسل فقد كان يحتاج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره " (١) .

بل روي القول بعدم قبول المرسل عن قبل الشافعي من المتقدمين ، منهم سعيد بن المسيب ، وكذا نقله ابن الأثير في مقدمة " جامع الاصول " عن الزهري نفسه وعن الأوزاعي وصح عن ابن المبارك وغيره (٢) .

قال الدكتور حقي إسماعيل في " فقه الإمام الزهري " : " ومذهب الإمام الزهري : أن المرسل ليس بحجة ... [إلى أن قال] ... فهذا الإمام الزهري يصرح بعدم قبول الحديث لأن الراوي أرسل الحديث ولم يذكر إسناده ... " (٣) . وفي مقدمة " صحيح مسلم " عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين (٤) .

بل بعضهم لا يرى مراسيل الزهري شيئاً كالشافعي نفسه حيث يقول : " إرسال الزهري ليس بشيء ، لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم ... " (٥) .

(١) انظر / السهارقوري - بذل المجهود (المقدمة - رسالة أبي داود لأهل مكة) ج ١ ص ١٤١ / العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣ /

الزركشي - النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦ - ١٥٧

(٢) ابن الأثير - جامع الأصول ج ١ ص ٧٩

(٣) حقي إسماعيل - فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه ص ٥٨ (الأصل أنها ص ٥٩ ولكن هناك عكس في الأرقام) .

(٤) الزركشي - النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ .

(٥) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٣٩ (باب : أخبار الزهري)

وكيحيى بن سعيد القطان ، فيما يرويه ابن أبي حاتم حيث يقول : " . . نا أحمد بن سنان الواسطي قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ويقول هؤلاء : قومٌ حفاظٌ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه . . . " (١) .

ويقول أيضاً - أي يحيى القطان - : " . . مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكل ما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يجب أن يسميه " (٢) .

على أن الزهري يهتم في بعض مروياته ومرسلاته كما ذكر ذلك العلماء النقاد ، ولهذا كانت مرسلاته وإدراجاته محل نقد من العلماء ، كيحيى بن القطان ومسلم صاحب " الصحيح " وغيرهم ، فسعة حفظ الزهري وإمامته في هذا الفن لا يمنحه العصمة عن الغلط والوهم ، والمحكم في نقد هذه الأمور ليست مجرد الثقة والإمامة في العلم ، وإنما معايير النقد العلمي ومدى مطابقة هذه المدرجات والمرسلات لأصول الشريعة ، فصحة المتن شرط كصحة السند في قبول النص المسموع ، فكيف بالمرسل والمدرج ، وهذه الأغلاط التي أخذها الأئمة على الزهري ليس لها مخرج إلا أنها من أوهامه .

قال مسلم في " التمييز " : " قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله . سمعت مسلماً يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا . " (٣) .

يقول ابن عبد البر في " التمهيد " : " وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة " (٤) .

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ٢١٤ (باب : ما ذكر من كلام يحيى بن سعيد في مراسيل ناقلة الأخبار) .

(٢) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٣٨ (باب : أخبار الزهري) - وكذا قال في " تذكرة الحفاظ " ج ١ ص ٨٤

(٣) مسلم - التمييز ص ١١٦

(٤) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩

ويقول أيضاً : "... لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الديدن ، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً ، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة ، لأنه قد تبين غلظه في ذلك . " ^(١) . وهناك نصوص كثيرة للعلماء تركتها طلباً للاختصار .

وختلاصه : أن القول : بأن التدليس عند الشافعي يقصد به الإرسال غير صواب وغير مقبول .

وأما وصف الذهبي للزهري "... كان يدلس في النادر " ^(٢) ، فلنا وقفة عند كلامه هذا من ناحيتين :

• الناحية الأولى : كلمة النادر :

مامعيارها وما ضابطها ؟ وكما عدد الأحاديث التي ما إن دلسها المدلس فإنه يقال عنه مدلس في النادر ، هل يقال ذلك لمن دلس عشرة أحاديث !! أم عشرين حديثاً !! أم أكثر من ذلك أم أقل ؟! فما هي المرجعية في ذلك ؟.

• الناحية الثانية : تفرد الذهبي بهذه اللفظة في شأن الزهري :

إن المتتبع لأقوال أهل الجرح والتعديل المتقدمين على الذهبي الذين ترجموا للزهري ، لا يجد لفظة أنه يدلس في النادر ، وإنما ينسبون إليه التدليس هكذا مطلقاً .

وكذا المتتبع لأقوال المعاصرين والمتأخرين على الذهبي الذين ترجموا للزهري كابن حجر وغيره ، فإنه لا يجد لفظة النادر في ترجمتهم له ، بل ولا يذكرونها ولا على سبيل المتابعة للذهبي .

مع أن ابن حجر جعل مرتبة مَنْ وصف بالتدليس في النادر المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ولم يذكر من بينهم الزهري ، بل عدّه من المرتبة الثالثة كما سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - وابن حجر باعترافهم هو من أساطين علم الرجال والجرح والتعديل ، بل أمير المؤمنين في الحديث - كما وصفه الألباني - .

^(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٢٦٠

^(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٣٣٥

ولم يكن مقلداً لغيره في قوله الزهري ، مع علمه بإمامته وجلالة قدره وأنه أحد أعمدة الحديث في " الصحيحين " .
ومع ذلك وضعه في الثالثة ، وعنده هذه المرتبة - المرتبة الثالثة - مرتبة من أكثرها من التدليس ولم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي^(١) ، ولم يستثن الزهري كما استثنى أبا الزبير !! .

وكذلك فإنه قد ثبت عن الزهري التدليس واشتهر عند الناس به ، فما من عالم ترجم للزهري إلا ووصفه به ، ومنهم من يذكر أنه مشهور به ، فهو مشهورٌ بالتدليس^(٢) .

وأما القول : بأنه يعسر إثبات تدليس الزهري (التدليس الخاص) فضلاً عن أن يشتهر به^(٣) .

فنقول : ليس من العسر إثبات ذلك لمن تتبع تعامل الأئمة مع مرويات الزهري ، على أن القائل أثبت بنفسه وجود مثل ذلك عند الأئمة وإن كانت نادرة إلا أنها موجودة ، وكون هذه الحالات معروفة عند العلماء وقد بينوها ، فهي بالتالي مشهورة عندهم .

وإذا كان الأمر كذلك فالذهبي نفسه يمتق التدليس على الإطلاق بل ويشنع على من يوصف به ، فهو في " الميزان " يصف الزهري بالتدليس في النادر ، وهو نفسه يقول عمن دلس من غير استثناء :

" قلتُ : والمدلس داخلٌ في عموم قوله : (ويحبون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا) ، وداخلٌ في قوله عليه السلام : (من غشنا فليس منا) لأنه يؤهم السامعين أن حديثه متصلٌ وفيه انقطاع ، هذا إذا دلس عن ثقة ، أما إذا دلس خبره عن ضعيفٍ يؤهم أنه صحيح ، فهذا قد خان الله ورسوله . " اهـ^(٤) .

(١) العسقلاني - تعريف أهل القديس ص ٢٣ (المقدمة) .

(٢) السيوطي - أسماء المدلسين رقمه (٤٦) .

(٣) انظر / ناصر الفهد في كتابه " منهج المتقدمين في التدليس " ص ٨٦ - وقد ردَّ على نفسه في ذلك بقوله في الحاشية : قد ذكر له في التراجم حالات من ذلك ولكنها كما قال الذهبي (نادرة) ، ثم إنها معروفة بينها الأئمة . اهـ .

(٤) الذهبي - تاريخ الإسلام ج ٤ ص ٥٤١

بل نظم الذهبي أبياتاً ذكرها السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " عندما ترجم للذهبي ، سطر فيها الذهبي أسماء المدلسين ، وذكر منهم الزهري ، بل ذكره في مقدمتهم ، ولم يذكر في الأبيات أنه قليل التدليس أو أنه يدلس في النادر ، بل عدّه من جملة المدلسين ولم يستثنه بشيء ، فقال :

خذ المدلسين يا ذا الفكر جابر الجعفي ثم الزهري^(١)

وفي قصيدة أبي محمود المقدسي في المدلسين ، وهو تلميذ الذهبي يقول فيها :

والقارئ الأعمش والزهري وابن جريج جابر الجعفي^(٢)

قال ابن حبان في مقدمة " المجروحين " : " الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة ويحيى بن أبي كثير والأعمش وأبو إسحاق وابن جريج وابن إسحاق والثوري وهشيم ومن أشبه هؤلاء ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين ، وأهل الورع في الدين ، كانوا يكتبون عن الكل ويروون عن سمعوا منه ، فرموا دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء ، لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس - وإن كان ثقة - حدثني أو سمعت ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن تبعه من شيوخنا . " ^(٣) .

بل الذهبي لم يذكر لفظة " يدلس في النادر " في حق الزهري في باقي كتبه التي ترجم له فيها مثل " سير أعلام النبلاء " أو " تذكرة الحفاظ " .

قال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : " . . . قال سليمان : التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد ، أخبرنا أبو العباس السيارى قال : أخبرنا أبو الموجه أخبرنا عبدان قال : ذكر لعبد الله بن المبارك رجل ممن كان يدلس ، فقال فيه قولاً شديداً وأنشد فيه :

(١) انظر / السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٦٤ (في ترجمة الإمام الذهبي - الطبقة السابعة)

(٢) انظر / محمد طلعت - معجم المدلسين ص ٥٢٠

(٣) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٨٦ (المقدمة : ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها - الجنس الثالث)

دس للناس أحاديثه ... والله لا يقبل تدليساً^(١)

يقول شيخنا المالكي في " موارد الألفاظ " :

وعندنا رواية المجهول	مردودة وهي من المعلول
وهكذا التدليس في الرواية	عيباً فكن في الدين ذا دراية
وصفة التدليس أن يروي عن	من لم يكن سمعه فما فطن
يوهم فيه أنه قد سمعاً	عنه ولم يسمع ولم يستمعاً
ويذكر الراوي بغير ما اشتهر	له من الأسماء لنقص فيه قر
أو باسم عدل لم يبينه فذا	هنا هو التدليس فادر المأخذاً ^(٢)

ويقول الإمام السالمي في " شمس الأصول " :

وسقطت رواية التدليس	لأنها نوع من التلبيس
وهي التي الإيهام جاء فيها	بأنها من غير من يرويها
أو ذكر الراوي بغير ما شهر	من اسمه لوصمة فيما ذكر
أو أنه سماه باسم عدل	ولم يبينه بنوع فصل ^(٣)

ويقول في شرحه هذه الأبيات في كتابه " طلعة الشمس " :

" **الشرط التاسع : أن لا يكون ذلك الراوي مدلساً في روايته :** لأن التدليس نوع من التلبيس ولا تقبل رواية مدلس فكذا رواية المدلس ، وصفة التدليس أن يروي الراوي الرواية ويوهم أنها عن غير من أخذها عنه ، ليقبل السامع ما روى ، كما إذا روى الرواية عن أبي هريرة - مثلاً - وأوهم السامع أنها عن ابن عباس ، أو كان لمن روى عنه اسم مشهور يدل على نقصان فيه ، فيترك ذلك الاسم ويسميه باسم آخر عن الاسم الذي شهر به ، أو كان من روى عنه

(١) الحاكم - معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ (النوع السادس والعشرين : معرفة المدلسين) .

(٢) المالكي - موارد الألفاظ ص ٣٧ - ٣٨

(٣) السالمي - منظومة شمس الأصول (باب شروط الراوي) - انظر / السالمي - طلعة الشمس ج ٢ ص ٥٠

مسامياً لمن شُهر بالفضل والعدل ، فيقول : روى فلانٌ ولم يبينه بصفة تميّزه عن ذلك الفاضل المشهور ليقبل السامعُ الرواية ، إذ المتبادر من ذلك الاسم هو الرجل المشهور الفاضل ، فأنواع التدليس ثلاثة كلها عيب في الرواية . " اهـ^(١) .

وابن حجر قد وضع الزهري في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح "^(٢) وقد بوب هذه المرتبة بقوله : " الثالثة : من أكثروا من التدليس وعرفوا به . . . " ^(٣) ، وذكر منهم الزهري ، وكذلك ذكره في " تعريف أهل التقديس " ^(٤) .

وكذا وضعه في المرتبة الثالثة الدكتور مسفر الدميني في كتابه " التدليس في الحديث " ^(٥) .

وعنده هذه المرتبة كما عند الحافظ ابن حجر ، حيث يقول : " . . . فأهل هذه المرتبة ممن أكثر من التدليس ، بخلاف أهل المرتبتين المتقدمتين ، لكنهم لم يكثرُوا عن الضعفاء والمجاهيل ، كأهل المرتبة الرابعة ولا ضعّفُوا بشيء آخر كأهل المرتبة الخامسة ، وحكمهم هو حكم الرواية عمن ثبت تدليسه . . . " ^(٦) .

بل وصل الأمر ببعض أهل العلم إلى وصف الزهري بتدليس التسوية ، الذي هو عند أهل الحديث شر أنواع التدليس وأقبحها ، كما نصَّ على ذلك كثيرٌ من أئمة علم الحديث .

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره " أضواء البيان " عند كلامه على حديث " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " في تفسير سورة الحج قال : " . . . وفيه سوء ظن كثير بالزهري ، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين : وهما سليمان بن أرقم ، ويحيى بن أبي كثير ، وأرسله عن أبي سلمة ، وكذلك قال الترمذي بعد إخراجِه

(١) السالمي - طلعة الشمس ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨

(٢) العسقلاني - النكت على ابن الصلاح ج ٢ ص ١٢٢

(٣) المرجع السابق ص ١١٩

(٤) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ١٠٩

(٥) الدميني - التدليس في الحديث ص ٣٤١

(٦) الدميني - التدليس في الحديث ص ١٤٣

لحديث عائشة المذكور: لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، ومما يقوي سوء الظن المذكور بالزهري : أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه ، فحذف المتروك ورواية حديثه عن فوّه من العدول من تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس وأقبحها ، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قاذح فيمن تعمده . . . " (١) .

فهذا الإمام الزهري الذي يعد في التابعين في كثرة الأحاديث كأبي هريرة في الصحابة ، أرسل حديث الفقهة ثم سئل عنه من حدثه فسماه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث عند أهل الحديث (٢) .

قلتُ: سليمان بن أرقم هذا ، أجمع النقاد من أهل الجرح والتعديل على تضعيفه وترك حديثه ، ولا تجوز الرواية عنه . وقد صرح طائفة من العلماء ، منهم مسلم في " مقدمة كتابه " : بأن من روى عن غير ثقة وهو يعرف حاله ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه ، أنه يكون آثماً بذلك ، يريدون أنه فعل محرم ، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبين حاله " (٣) .

وبعد أن ثبت عن الزهري التدليس ، فإنه تعامل مروياته معاملة باقي مرويات المدلسين من اشتراط التصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع ممن روى عنه ، فلا تقبل عنعنته ولا ما لم يصرح فيه بالتحديث . وقد نصّ كثير من أهل العلم بالحديث على أن المدلس لا تقبل مروياته ما لم يصرح فيها بالتحديث أو السماع ، وما كان منها معنعناً أو لم يصرح فيه بالتحديث أو السماع فلا يقبل .

فإن قيل : هل عنعنة المدلس هي من تحكم على حديثه بعدم القبول ، والتصريح بالتحديث يرفع هذا المحذور؟ **فنقول :** إن الحكم على ردّ حديث المدلس إذا عنعنه وإن كان ثقة ، هذا مما حكم به المتأخرون من أهل الفن الحديثي ولا يلزم منه أنهم أصابوا كبّد الحقيقة بذلك كله على هذا الإطلاق ، خاصة إن كان هناك احتمال بأن العنينة ليست

(١) الشنقيطي - أضواء البيان ج ٥ ص ٧٢٨

(٢) عمر إيمان - التأسيس في فن دراسة الأسانيد ص ٥٣

(٣) انظر / ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٤٠ (الشرط السادس من شروط الرواي : أن لا يكون مدلساً) .

من المدلس نفسه ، وإنما من تصرف الرواة عنه ، وليس معنى ذلك سلامة عنعنة المدلس من العيب كلا كما سألناه قريباً ، فتحير هؤلاء بأنفسهم في الحكم على عنعنات المدلسين في " الصحيحين " فلم يجدوا مخلصاً لهم من رتبة حكمهم هذا إلا أن قالوا : أن ما رواه المدلسون في " الصحيحين " معنعاً فهو محمول على السماع والاتصال ولم يدللوا على ذلك - كما سنبينه قريباً - .

ومن خلال التتبع لكتب العلل والرجال ومعطيات نقد الأئمة المتقدمين لأحاديث المدلسين ، يمكن الوقوف على بعض الحقائق في طريقة تقديم أحاديث المدلسين ، وقد استخلصتها في هذه النقاط التي اطأنت إليها نفسي إلى الآن بعد التتبع والتفحص وأرجو أن تكون صواباً وإنصافاً :

١- لا تقبل عنعنة المدلس إن ثبت أنها منه ، ولا يتم ذلك إلا باعترافه بنفسه أنه عنعنها ، أو بمقارنتها بغيرها من الطرق ، أما إن كان العننة من تصرف الرواة عنه فلا تحكم .

٢- لا يقبل تصريح المدلس بالسماع أو التحديث بمجرد وجود لفظة " حدثني " أو " أخبرني " إلا إن ثبت أنها منه ، لاحتمال أن تكون من تصرف الرواة الذين رووها عنه ، أو قد يكون دلس حتى في صيغة التحديث ، ولا يتم ذلك إلا بمقارنتها بجميع مروياته لذلك الحديث من طرق شتى ، كما يقول أهل الحديث " اضربوا الروايات ببعضها البعض " .

٣- التدليس جرحٌ فيجب التريث في قبول رواية المدلس : فقد تُرد الرواية بمجرد أنها عن مدلس سواء عنعن فيها أو صرح بالتحديث ، فالمعيار في ذلك ثبوت التدليس عنه أو عدمه - كما جرى عليه بعض الأئمة المتقدمين - .

٤- قد ترد رواية المدلس ليس لعل التدليس أو العننة ، وإنما لعل خارجة كالنكارة والشذوذ والاضطراب وغيرها من العلل القادحة التي تعتري الراوي المدلس وغيره ، وكذا إن وقعت في المتن المروي .

٥- لا تنجر عنعنة المدلس في الحديث إن ثبت عنه وقامت الأدلة على أنه عنعنها ، برواية من طريق أخرى صرح فيها بالتحديث أو السماع ، إن لم تثبت عنه رواية التحديث هذه وقامت الأدلة على أنها أثبت من الرواية المعننة .

• وقد ذكرتُ أن الأئمة المتقدمين يعلنون بعض روايات المدلسين ويردونها بمجرد ثبوت التدليس عن الراوي ومثال ذلك :

قال يعقوب بن شيبه : سألتُ يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه ، قلتُ له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا أو أخبرنا ، فقال : لا يكون حجة فيما دلس فيه . قال يعقوب : وسألت علي ابن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا ، فقال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا .^(١)

فأنت ترى ابن معين لم يجعل الحجة في رواية المدلس (فيما دلس) ولم يقل (فيما عنعن) ، أو حتى يقول (حدثنا) ، فعنده الحكم على الرواية في ثبوت التدليس عنده فيها ، ويعرف ذلك بمقارنتها بغيرها ، لا بمجرد صيغة العننة . وهكذا قولهم في الرجل (ثقة فيما لم يدلس) أو (إذا كان الغالب عليه التدليس ، فلا يكون حجة) ، فهم لا يعلنون الرواية بالعننة ، فهذا وجه من الوجوه التي يعل بها المتقدمون روايات المدلسين ، وليس معناه أن لا يلتفت إلى قضية العننة رأساً كما هو مذهب بعض المعاصرين ، كلا فلا بد من الحذر من عننة المدلسين في أداء الحديث ، لأن العننة منهم تضر أحياناً ، وبيان ذلك أن العننة تحتمل أن المذكور بعد (عن) هو من حدثه بهذا الحديث ، وتحتمل أن غير المذكور (الذي أسقطه بينهما) هو من حدثه عن المذكور ، ولم يبين (الساقط بينهما) لأمر ما عنده . فالتعامل مع روايات المدلسين لابد أن يكون مجزئاً شديداً من ناحيتي الرد والقبول ، ولا يتحقق ذلك إلا بسبر حقيقة هذا العلم من استقراء منهج المتقدمين فيه ، فليس لفظة (أخبرني) أو (حدثني) من مدلس مشهور يُفْرَحُ بها ، وتجرب بها عننته وإن كانت أقوم قليلاً وأقوى دليلاً منها ، ولو كان المدلس ثقة فلا يؤمن جانبه ، وكذلك ليست صيغة الحديث (بالعننة) أو كان (بالتصريح بالسماع) هي من تفوز الحكم على رواية المدلس دون اعتبارات النقد الأخرى التي سلكها النقاد ، فلا بد من الثبوت والتدقيق .

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٥٠ (باب : معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ، ومعنى التدليس) .

قلتُ : فلا بد من الحذر من العنينة في التحديث ، لأن العنينة من المدلسين تضر أحياناً .

فإن قال قائل : ما الضرر في عنينة المدلس الثقة عن شيخه الثقة ، مع أن العنينة من صيغ الأداء ، فما الضرر الذي

تشير إليه إن قال (حدثني) أو قال (عن فلان) ؟؟

فأقول : إن صيغ الأداء مهمة جداً في معرفة كيفية تلقي ذلك الراوي عن شيخه ، (فحدثني) غير (أخبرني) ، بل

(حدثني) غير (حدثنا) ، (وأخبرني) غير (أخبرنا) ، (وقال) غير (حدث) ، (ورويانا) غير (رؤينا) ، (وعن وأن)

فيهما الخلاف . والحاصل أن الراوي إذا نطق بلفظة من هذه الألفاظ فإنه يشير إلى شيء ما في نفسه . فـ " عن " مثلاً

إن قالها الراوي في روايته عن شيخه الذي سمع منه وتلمذ عليه ، فإنها ليست من الصيغ التي يُجزم بها أنه حدثه بذلك

الحديث ، أي ليست بصيغة اتصال جازمة ، بل تحتل أنه حدثه بذلك الحديث ، وتحتل أن غيره حدثه عن شيخه

بأنه حدث بذلك الحديث . والخوف يكمن في هذا الاحتمال الثاني ، فمن هذا الذي حدثه عن شيخه كما حاله من

حيث الجرح والتعديل؟ ولماذا لم يصرح به هنا ؟ . وهذا المخوف ليس في عنينات الثقات الذين لم يعرف عنهم التدليس

كالإمام جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم ، والإمام الربيع ، وغيرهم من الثقات من غيرنا ، فهؤلاء ثقات حفاظ عدول ،

وحكم حديثهم المعنعن الاتصال . وإنما كلامنا في المدلس - وإن كان ثقة إن ثبت عنه التدليس - فقد يكون من حدثه

عن شيخه ضعيفاً أو متروك الحديث ، لم يصرح به لهذه العلة ، ورفع الحديث منه إلى شيخه بصيغة " عن " وهو ثقة

وشيوخه ثقة .

قال النسائي في بقیة بن الوليد : إن قال (أخبرنا) أو (حدثنا) فهو ثقة ، وإن قال (عن) فلا يأخذ عنه لا يُدرى عن

أخذه" (١) .

(١) البغدادي - تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٣٠ (ذكر من اسمه بقیة)

والخلاصة : إن الراوي الثقة عن شيخه الذي سمع منه ولقيه (على خلاف معهم) ، إما أن يكون مدلساً أو لا .

- **فإن كان ثقة ليس بمدلس :** فروايته عن شيخه حكمها الاتصال والسماع ، ولو لم يصرح به ، أي ولو كان بالنعنة ، ما لم ينهض دليل على خلاف ذلك .

- **وإن كان مدلساً :** فلا يحمل على السماع إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال " سمعتُ " أو " حدثني " أو " أخبرني " أما ما لم يصرح فيه بالسماع ، فالأصل فيه أنه منقطع فلا يقبل ، لأنه لا يُدرى حال من رواه له عن شيخه .

فإن قيل : إن صرح المدلس بالسماع وهو لم يسمع من شيخه ذاك الحديث ، فما حكمه ؟

فنقول : كلامنا في المدلس الثقة الذي ثبت عنه التدليس ، فإن صرح بالسماع في ما لم يسمعه سقطت بذلك ثقته وعدالته وأصبح كذاباً ، ولهذا نقول رواية المدلس لا يؤمن جانبها ، فقد يُدلس حتى في صيغ التحديث فيما لم يسمع من أجل أداء تلك الرواية ، ومن هنا لا بد من جمع طرق ذلك الحديث ، والنظر في جميع الطرق لترجيح الصحيح عنه هل النعنة أو التصريح بالسماع والتحديث ، والله تعالى أعلم .

فإذا كان العلماء المتقدمون يعلنون قول المدلس (قال) في روايته عن شيخه الذي سمع منه ، ويردون بها حديثه ذلك ولا يقبلونه ، مع أن لفظة (قال) أصرح من (عن) وأقرب إلى التصريح بالسماع ، ومع ذلك لم يقبلوها منه لتدليسه ، وكذا قالوا في قوله (حدث فلان) وقوله (فلان) ، فمن ذلك :

قال يحيى بن سعيد القطان : " كان ابن جريج صدوقاً إذا قال : (حدثني) فهو سماع ، وإذا قال : (أخبرنا) أو (أخبرني) فهو قراءة ، وإذا قال : (قال) فهو شبه الريح " ^(١) .

(١) الرامهرمزي - الحديث الفاصل ص ٤٣٣

قال أحمد بن حنبل : " إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ، فحسبك به . " ^(١) .

قال شعبة : " كنت أعرف حديث قتادة ما سمع مما لم يسمع ، فإذا جاء ما سمع قال : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد ، وحدثنا مطرف ، وإذا جاء ما لم يسمع كان يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال أبو قلابة " ^(٢) .

قال سفيان الثوري : " إذا قال لك جابر : حدثني وسمعت فذاك ، وإذا قال : قال فلان وقال فلان ، فلا . " ^(٣) .

• دعوى أن رواية المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع والاتصال :

قد استشكل بعض العلماء عنعنات المدلسين في " الصحيحين " ولم يصرحوا فيها بالسماع ، كيف يتعاملون معها ، فلم يجدوا مخرجاً إلا القول : بأن روايات المدلسين في " الصحيحين " محمولة على السماع والاتصال ، ولم يدلوا على ذلك إلا بحسن الظن في الشيخين بأنهما اطلعا على الاتصال أو أنهم صرحوا بالسماع في غير تلك الطريق ، ومن العجيب أنهم لم يتعاملوا بنفس هذا المخرج مع روايات المدلسين عند غير الشيخين ، ولو كانوا أئمة نقاداً عاصروا الشيخين ، ولهم نفس المنهج تقريباً !! .

قال النووي في مقدمة " صحيح مسلم " : " واعلم أن ما كان في " الصحيحين " عند المدلسين " بعن " ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى . " ^(٤) .

^(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢٨

^(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٢٩

^(٣) العقيلي - الضعفاء الكبير ص ١٠٩

^(٤) النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٩

والجواب: هذه دعوى لا دليل عليها إلا مجرد (تحسين الظن)^(١) ، وإلا ففي الصحيحين من أحاديث المدلسين المعنعة

ما لم يأت من طريق آخر مصرح به بالسماع ، وإنما جاء معنعناً ، وكذلك وجد من الأئمة كالدارقطني مثلاً من انتقد

بعض روايات المدلسين في " الصحيحين " ولو لم تكن لعللة العنونة . فهذه الدعوى التي تستثني " الصحيحين " من هذا

الحكم لا تقوم على دليل علمي يصلح في الواقع .

قال ابن المرحل في كتاب " الإنصاف " : " أن في النفس من هذا الاستثناء غُصّة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، لا سيما

أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في " الصحيحين " أو أحدهما بتدليس رواتها " ^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد : " لا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقاً في كل كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل

كتاب . وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه ، فغاية ما يوجه به أحد أمرين :

إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عَرَفَ صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة ،

وإثبات أمر بمجرد الاحتمال .

وإما أن يُدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقع السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع

مجمعين على الخطأ وهو ممتنع . . . " ^(٣) .

(١) ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ١٥٩ (بتصرف وزيادة لإيضاح مني) .

(٢) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٥

(٣) المرجع السابق

ونحن لو جئنا إلى أحاديث ابن عمر (في رفع اليدين) التي في أسانيد الزهري عند الإمام البخاري ، لوجدنا أنه قد عنعن بعضها ، وصرح بالإخبار في بعض ، ويمكن تصنيفها كالآتي :

• **أحاديث ابن عمر (في رفع اليدين) بعننة الزهري (الزهري عن سالم . . .) :**

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود .^(١)

• **أحاديث ابن عمر (في رفع اليدين) بتصريح الزهري فيها بالإخبار (الزهري أخبرني سالم . . .) وهما حديثان :**

١- حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود .^(٢)

٢- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت النبي (ﷺ) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فعل مثله ، وقال (ربنا ولك الحمد) ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .^(٣)

فهذه هي الأحاديث في " صحيح البخاري " ، فما عنعنه الزهري منها لا يُقبل حسب القواعد المعتمدة عند أهل الحديث لأنه مدلس .

(١) البخاري - صحيح البخاري (رقم الحديث : ٧٣٥) .

(٢) البخاري - صحيح البخاري (رقم الحديث : ٧٣٦) .

(٣) البخاري - الجامع الصحيح (رقم الحديث : ٧٣٨) .

وأما ما ذكره الألباني من تصريح الزهري بالتحديث في " صحيح البخاري " كما ذكر ذلك في كتابه " صفة الصلاة " ^(١) عند تعليقه على رسالة " الرفع والضم في الصلاة " للشيخ السيابي ^(٢) .

فليس بشيء فتلک الرواية بنفسها معلولة كما سنبين بعد قليل ، ولنا فيما يأتي وقفة مع حكايته التواتر في أخبار الرفع وحجيته بما في الصحيحين على الإطلاق .

فالظاهر أن الشيخ الألباني يشير إلى الروايات التي رواها البخاري في " صحيحه " والتي صرح فيها الزهري بالتحديث أو الإخبار ، وكأنه يريد حمل روايات العننة على روايات التصريح بالإخبار فيرتفع الحذور عن عننة الزهري .

وليس الأمر كذلك : فقبل أن يصار إلى قاعدة حمل المعنعن على المصرح بالتحديث لنفي عننة المدلس ، فلا بد أولاً من معرفة أي الروايتين أثبت عن الزهري ، هل رواية العننة أم رواية التصريح بالإخبار ، فلا بد من دراسة الروايتين من حيث رجال أسانيدهما قبل الحكم بحمل رواية العننة على الرواية المصرحة بالإخبار هكذا مطلقاً ، بمجرد وجود رواية بها تصريح بالإخبار ، فقد تكون من تصرف الرواة وليست من المدلس ، ولا بد أيضاً من مقارنة هذه الروايات بغيرها من الروايات ليتضح الراجح من خلال ذلك العرض العلمي ، والنقاش الذي يُبنى على قواعد الفن الحديثي ومعطياته ، مع الوقوف على بعض العلل التي قد تظهر خلال النقاش العلمي ، ولا يتم ذلك إلا بالنقاش الآتي :

(١) الألباني - صفة صلاة النبي (ﷺ) ص ٢٤ (في الحاشية) حيث قال : كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في " صحيح البخاري " (رقم ٧٣٦) .

(٢) سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي - الأمين العام بمكتب المفتي العام للسلطنة ، صاحب رسالة " الرفع والضم في الصلاة " وقد ردَّ الشيخ السيابي معلقاً على ما ذكره الشيخ الألباني فقال ص ٢٦ : " ربما فتن بعض الناس بكتاب " صفة صلاة النبي (ﷺ) " للشيخ الألباني ، الذي أورد فيه مقتطفات من هذه الأحاديث ومن غيرها ، ومن الغريب في الأمر أن الشيخ الألباني الذي عُرف بتشدده في نقد الأحاديث تراه في أحاديث الرفع والضم يتكفّف تصحيحها " اهـ . فأنت ترى كيف كان رد الشيخ السيابي رداً مهذباً مع ما كان من اتهامات الألباني في حقّه وحق الإباضية ، فلا يدعوه إلا بالشيخ الألباني ، وفي مقابله نجد الاتهامات وعبارات الاستفصاء له من الألباني عندما قال ص ٢٤ : " . . . وهو من الإباضية المعروفين بانحرافهم عن السنة . . . لأن مؤلفها مجهول غير معروف بالعلم والنصح للمسلمين . . . ولكنه خبيث النقد والنقل . . . وفي نقله خيانة علمية . . . فحذفها الإباضي تضليلاً لقراءته . . . إلخ " . فسبحانك اللهم .

وقد أفادني سعادة الشيخ أنه لم يزد على هذا الكلام تعليقاً عما قاله الشيخ الألباني ، وذلك إثر سؤال وجهته إليه عما إذا كان قد كُتب شيئاً في هذه الرسالة ، وكان ذلك باتصال هاتفني أجريته مع سعادته الساعة العاشرة صباح يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ يناير ٢٠١١ م (على هاتف مكتبه) .

١- دراسة إسناد الرواية الأولى المصروفة بالإخبار :

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر .

هذه الرواية ضعيفة : لأن الذي رواها عن الزهري هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي القرشي (أبو يزيد) مولى آل أبي سفيان : وهو سيء الحفظ ، يهمل في مروياته عن الزهري .

يقول ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : " . . . نا أبي قال : سمعتُ مقاتل بن محمد قال : سمعتُ وكيعاً يقول : لقيتُ يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة ، فجهدتُ أن يُقيم لي حديثاً فما أقامه . . " (١) .

ويقول عنه أيضاً في ترجمته ليونس بن يزيد : قال أحمد بن حنبل قال وكيع : رأيت يونس الإيلي وكان سيء الحفظ . قال أحمد : سمع منه وكيع ثلاثة أحاديث (٢) .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " قال أبو عبد الله : ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد ، يونس كثير الخطأ عن الزهري ، وعقيل أقل خطأ . . " (٣) .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " . . . وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعتُ أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : في حديث يونس عن الزهري منكرات ، منها عن سالم عن أبيه " فيما سقت السماء العشر " وقال الميموني : سئل أحمد : من أثبت في الزهري ؟ ، قال : معمر ، قيل فيونس ؟ ، قال : روى أحاديث منكراً . . " (٤) .

ويقول عنه في " تقريب التهذيب " : " . . . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ . . " (٥) .

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ١٩٨ (باب : ما ذكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيهم) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ٣٠٥ / وكذا نقل الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ج ٦ ص ٢٩٨

(٣) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٢٩٩

(٤) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٧٥

(٥) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥٤٣

قال المروزي : سئل -أي أحمد بن حنبل - عن عقيل ويونس (أي أيهما أثبت) ، فقال : عقيل ، وذلك أن يونس ربما رفع الشيء من رأي الزهري ، يصيره عن ابن المسيب ، وقال : قد روى يونس عن عقيل .^(١)

ومن العجيب في الأمر: أن البخاري روى هذه الرواية بعينها في جزء " رفع اليدين " بنفس سنده السابق عن يونس عن الزهري (بالنعنة) عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وليس (بالتصريح بالإخبار) كما في " صحيحه " .

الرواية هي: فقال : حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا **يونس عن الزهري عن سالم** عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول " سمع الله لمن حمده " ولا يفعل ذلك في السجود .^(٢)

٢- دراسة إسناد الرواية الثانية المصروفة بالإخبار :

حدثنا **أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله** أن عبد الله بن عمر .

هذه الرواية معلولة أيضاً : لأن الذي رواها عن شعيب هو أبو اليمان وهو الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، أكثر رواياته عن شعيب مناولة ، وقد عيبَ عليه تصريحه بالإخبار في ذلك .

قال الباجي في " التعديل والتجريح " : " . . . وقال علي بن المديني : أحاديث أبي اليمان تشبه أحاديث الدواوين . ذهب إلى أنه لم يسمع من شعيب . . . " .^(٣)

قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " : " . . . وقال أبو زرعة : لم يسمع من شعيب إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة . وقال أحمد : كان يقول (أنا) شعيب ، استحل ذلك ، يقول شعيب لهم ارووا عني . " .^(٤)

(١) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ١٢ (برواية المروزي عن أحمد بن حنبل)

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ١٥٢ رقم الحديث (١٧٦) .

(٣) الباجي - التعديل والتجريح ص ١٤٥ - ١٤٦

(٤) الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠٢

يقول ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن أبي اليمان فقال : أما حديثه عن صفوان وحريز فصحيح ، قال : وهو يقول أخبرنا شعيب واستحل ذلك بشيء عجيب... " ^(١) .

ولفهم هذه العلة (التصريح بالإخبار في مرويات المناولة أو الإجازة) التي عيبت على مرويات الحكم بن نافع عن شعيب ، لابد من ذكر شيء من التوصيف لمعنى المناولة والإجازة وضوابطهما عند الأصوليين والمحدثين :

أولاً معنى الإجازة : هو أن يقول الشيخ لمن يحيزه : أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، أو الكتاب الفلاني ^(٢) . أو ما شابه ذلك من ألفاظ الإجازة ^(٣) .

ثانياً معنى المناولة : هو أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة أو كتاباً في يده ، وهي على وجهين :

– **إما أن تقتن بالإجازة :** بمعنى أن يناوله ويصرح بالإجازة باللفظ ، كأن يناوله كتاباً ويقول له : خذ كتابي هذا فاروه عني ، أو خذ صحيفتي هذه بها مسموعاتي فاروها عني .

– **وإما أن لا تقتن بالإجازة :** بمعنى أن يناوله الكتاب ويقول هذا سماعي من فلان ، ولا يقول له : اروه عني ، أو هذه صحيفة مسموعاتي ، ولا يقول له : اروها عني ، لعبٍ رآه وعلمه فيه .

ثالثاً : الضوابط في الرواية بالإجازة والمناولة : جوز جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء الرواية بالإجازة والمناولة ، وخالف بعض الأصوليين في ذلك فلم يحزهما .

^(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٧

^(٢) انظر / ابن قدامة - روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٨ / الشوكاني - إرشاد الفحول ص ١٤٧ (بتصرف مني في الشرح) .

^(٣) قلت : الإجازة عند المحدثين والأصوليين تأتي على تسعة أنواع ، نذكرها هنا إجمالاً دون أن نشرحها ونفسرها لأن محلها كتب المصطلح ، وأنواع الإجازات هي : (إجازة معين لمعين - إجازة معين في غير معين - إجازة لغير معين بوصف العموم - إجازة لمجهول بالمجهول - إجازة لمعدوم - إجازة المشيئة - إجازة لمن ليس أهلاً للأداء - إجازة بما لم يحمله الجيز بعد - الإجازة لما أجزى للمجيز) . انظر / النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٢٨ - ١٣٢ / الأبناسي - الشذا الفياح ص ١٧٧ - ١٨٦ (ابن الصلاح والنووي والأبناسي ذكروا سبع إجازات فقط) ؟ انظر كذلك الحميسي - معجم علوم الحديث النبوي ص ١٠ - ١٢ (ذكر التسعة) .

واختلف المجوّزون لذلك في قول : أخبرني أو حدثني ، وفي أخبرنا أو حدثنا ، من غير تقييد ذلك بالإجازة ، أي لا يقول : (أخبرني أو حدثني إجازة) ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحدث إلا بذكر قيد الإجازة ، وذهب قلة من العلماء إلى جواز التحديث بغير قيد الإجازة ، وهذا فاسد لأنه يُشعر بسماعه منه وهو كذب ^(١) .

قال النووي في " إرشاد طلاب الحقائق " : " والصحيح المختار الذي عمل عليه الجمهور وأهل التحري : المنع من إطلاق " حدثنا وأخبرنا " ونحوها ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، كقوله " أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة أو إجازة " و " أخبرنا أو حدثنا إجازة " و " أخبرنا مناولة ، أو إذنًا ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته عنه ، أو " أجاز لي فلان ، أو أجازني كذا أو ناولني " وما أشبهه . . . " ^(٢) .

ويقول أيضاً : " ثم اعلم أن المنع من إطلاق " حدثنا وأخبرنا " لا يزول بإباحة المجيز ذلك ، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم لمن يجيزون : " إن شاء قال : حدثنا ، وإن شاء قال : أخبرنا " والله أعلم . ^(٣) .

بل شدّد ابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح في بيان الاصطلاح " حتى في قول " أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة " فقال : " والذي أراه : أن لا تستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد ، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية . . . " ^(٤) .

فهكذا تعرف أن المناولة : هي أن يسلمه الكتاب بيده ويجيز له الرواية عنه ، ومرويات الحكم عن شعيب مختلف فيها هل ناوله أو لا ، فقد روي عن شعيب أنه عسر الحديث ، وعندما كلموه في ذلك - وكان من بينهم أبو اليمان - (فهنا اختلفت الرواية عنه) فقيل : إنه ناولهم كتبه وقال لهم ارووا عني ، وقيل : سألوه أن يأذن لهم برواية أحاديثه

(١) ابن قدامة - روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٩

(٢) النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٦

(٣) النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٧

(٤) ابن دقيق - الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢٧ - ٢٢٨

فرفض ، ثم كلموه في ذلك ، فقال لهم : ارووا عني تلك الأحاديث ، فسمع الحكم ذلك فاستحلها ، وهذه ليست مناولة كما قال الإمام أحمد بن حنبل .

ثم إنه جاء في بعض النقول أن شعيباً لم يناول أبا اليمان الحكم بن نافع ، وإنما الحكم أخذ كتب شعيب من ابنه بعد موته . قال أحمد بن حنبل : قال بشر بن شعيب : جاء إليّ أبو اليمان بعد موت أبي ، فأخذ كتابه ، والساعة يقول : أخبرنا شعيب ، فكيف يستحل هذا ^(١) .

فإن قيل : إن رواية الحكم عن شعيب إنما هي من قبيل المناولة (على قول) أو الإجازة (على قول آخر) .

قلنا : إن أبا اليمان يصرح بإخبار شعيب له في رواية ابن عمر (رواية رفع اليدين) دون أن يذكر قيد المناولة أو الإجازة ، وهذا مما لا يقبل منه .

وأما ما قيل : من أن تدليس الإجازة والمناولة والوجادة ^(٢) (بإطلاق أخبرنا) ، لم يعده أئمة هذا الفن من هذا الباب - أي من باب ما يرد من التدليس - ، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ، ورواية مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وشبه ذلك ، بل هو إما محكوم له بالانقطاع أو يعد متصلاً ^(٣) .

قلنا : إن استعمال ألفاظ الأداء ينبغي أن تكون على مطابقة اللفظ للصفة التي تحمّل بها الراوي حديثه عن الذي يروي عنه ، ومن هنا تكمن أهمية ضبط ألفاظ الأداء من الرواة كما تتلخص أهمية ذلك فيما يلي ^(٤) :

١ - أنها تُعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبهته ، فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث .

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٤٩

(٢) **الوجادة :** هي أن يجد طالب العلم أحاديث بخط راويها سواء لقيه أو سمع منه ، أو لم يلقه أو لم يسمع منه ، فيرويها بقوله وجدت بخط فلان ، والله تعالى أعلم .

(٣) ابن العجمي - التبيين لأسماء المدلسين ص ٦٦ (بتصرف قليل للفائدة) .

(٤) انظر / نور الدين عتر - منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٦ (بتصرف) .

٢- أن الراوي إذا تحمل الحديث بطريقة دنیا من طرق التحمل ، ثم استعمل فيه عبارة أعلى ، كأن يستعمل فيما تحمله الإجازة (حدثنا أو أخبرنا) كان مدلساً ، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك .

مثاله : أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي : اتهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي ، وإنما هو تدليس حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة " حدثنا " ونحوها ، وهذا تدليس .

وكذا إسحاق بن راشد الجزائري : كان يُطلق " حدثنا " في الوجادة ، فسلكوه في عداد المدلسين ^(١) .

فالمجاز أو المناول إن صرح بالإخبار (أخبرني) ولم يقيده بذكر المناولة أو الإجازة ، فإنه تدليس جارح ، لأن فيه إيهام سماع ما لم يسمع من شيخه ، فهو إلى الانقطاع أقرب كما في رواية أبي اليمان عن شعيب ، فإن قيد الإخبار بقيد المناولة أو الإجازة (أي قال : أخبرني مناولة أو أخبرني إجازة) فهنا يحكم له بالاتصال ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : إن أبا اليمان لم يخرج من المناولة لأحد قط ، كما قال يحيى بن معين ، قال : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال : المناولة لم أخرجها إلى أحد . وقال أحمد بن حنبل : قال لي أبو اليمان : أخبرنا شعيب ^(٢) . ومعنى هذا الكلام : أن ما صرح فيه من الإخبار فهو مما سمعه من شعيب ، والمناولة لم يخرج منها شيء أي لم يحدث منها - حسب ظاهر كلامه - .

قلنا : إن العلماء اختلفوا في سماعه من شعيب ، وجزم بعضهم أنه لم يسمع منه إلا كلمة واحدة ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن عوف ، قال : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة ^(٣) . وقيل لم يسمع إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة ، قال سعيد البردعي : سمعت أبا زرعة يقول : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً ، والباقي إجازة ^(٤) . قال شيخنا السابعي - حفظه الله تعالى - في كتابه " الخوارج والحقيقة الغائبة " :

(١) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ٣١ (ترجمة رقم ٤) .

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٤٨

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

" وقد اختلف علماء الجرح والتعديل كثيراً في سماع الحكم من شعيب بن أبي حمزة ، وترجيح أقاويل بعضهم على بعض أمرٌ عسرٌ ، مما يدعو إلى التوقف فيما رواه الحكم عن شعيب . " (١)

وعلى تقدير ثبوت سماع الحكم من شعيب ، فإن في مروياته عن شعيب عن الزهري وهما ، لأن كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري ، فكان أبو اليمان يحدثهم به عن شعيب عن الزهري وليس له أصل عند الزهري ، كما ذكر ذلك الإمام أحمد (٢) .

كما حدث ذلك في حديث أم حبيبة : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أم حبيبة أن رسول الله (ﷺ) قال : " أريت ما تلقى أمي من بعدي ، وسفك بعضهم دماء بعض ، وكان ذلك سابقاً من الله ، فسألته : أن يولياني شفاعة فيهم ، ففعل " (٣) .

فقد وهم فيه أبو اليمان فرواه عن شعيب عن الزهري ، والحق أنه عند الإمام أحمد عن أبي اليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس (٤) ، وليس عن شعيب عن الزهري ، فهو ليس عند الزهري ، وإنما وهم فيه الحكم أبو اليمان فرواه عن شعيب عن الزهري .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " قلت : تعين أن الحديث وهم فيه أبو اليمان ، وصمم على الوهم ، لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري ، والله أعلم (٥) .

(١) السابعي - الخوارج والحقيقة الغائبة ص ٢٨٤

(٢) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٢٣ (بتصرف للفائدة) .

(٣) رواه الطبراني - معجم الشاميين برقم (٢٩٩٠) ج ٤ ص ١٥٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (مسند الأنصار - مسند القبائل من حديث أم حبيبة) .

(٥) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٢٣

ومن العجيب : أن البخاري روى هذه الرواية - حديث ابن عمر - في " رفع اليدين " بسنده عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري (بالعننة) عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر وليس (بالتصريح بالإخبار) كما في الصحيح **الرواية هي :** حدثنا **أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبدالله** أن عبدالله بن عمر قال : رأيتُ النبي (ﷺ) إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .^(١)

وفي " مسند الشاميين " عند الطبراني من رواية أبي اليمان الحكم بن نافع بأن شعيباً أخبرهم عن الزهري ، فقد وجدتُ أن الزهري عنعن في هذه الرواية ، التي صرح فيها بالإخبار عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر . **الرواية هي :** . . . وحدثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا علي بن عياش ، **وأبو اليمان ، قالأ : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه** ، قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح التكبير في الصلاة يرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " فعل مثل ذلك ، وقال : " ربنا ولك الحمد " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . رواه الطبراني^(٢) .

فهذا مما يؤكد وهم أبي اليمان في رواية البخاري السابقة بذكر تصريح الزهري بالإخبار فيها ، والأصل أنها بالعننة ، وإنما ذكر التصريح بالإخبار إنما هو مما تصرف به أبو اليمان ، فتلصق التهمة بسوء حفظه في ضبط هذه الرواية ، فيذكرها تارة بالإخبار وتارة بالعننة ، وكذا يقال في رواية يونس عن الزهري ، ولا سيما أن يونس سيء الحفظ يهمل في مروياته عن الزهري ، فثبت أن رواية العننة هي الأثبت عن رواية التصريح بالسمع ، وأن قول الزهري (أخبرني) أو (حدثني) سالم إنما هي من تصرف الرواة عنه ، وليس من أدائه ، والله تعالى أعلم .

(١) البخاري - رفع اليدين ص ٩٨ (رقم الحديث : ٨٦) .

(٢) الطبراني - مسند الشاميين ج ٤ ص ٢٢٩ رقم الحديث (٣١٥٠) .

فإن قيل : إن رواية الإخبار أقوى من رواية العنعنة ، ورواية العنعنة هي التي وهَمَ فيها أبو اليمان فرواها بالنعنة .

قلنا: إن المتبع لروايات الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر (في حديث رفع اليدين في الصلاة) ، ليجد أن الغالبية العظمى من الرواة والأئمة عندهم رواية العنعنة ، سواء من طريق أبي اليمان أو من طريق غيره ممن هم أضبط منه ، حتى عند البخاري نفسه في " رفع اليدين " وأما رواية التصريح بالإخبار فهي قليلة جداً ، وطرقها معلولة .

ثم إن أبا اليمان متهم بسوء حفظه وضبطه وكثرة وهمه ، فلا يقبل ما تفرد به (من الإخبار) ولا سيما إن خالفه من هو أضبط منه (برواية العنعنة) ، كيف وقد وردت عنه نفسه رواية العنعنة مما يوافق غيره بها كما في " رفع اليدين " للبخاري و " مسند الشاميين " للطبراني .

على أن رواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري التي فيها (التصريح بالإخبار) معارض برواية الإمام مالك عن الزهري التي فيها (عنعنة الزهري) وكلاهما رواها البخاري في " صحيحه " ورواية مالك تقدم على رواية شعيب .

الرواية هي : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود .^(١)

قلتُ : رواية مالك تقدم على رواية شعيب من عدة وجوه ، أقصر على ذكر أربعة منها في هذه العجالة :

١- أن مالكا أتقن وأحفظ وأضبط من شعيب ، فتقدم رواية الأحفظ المتقن على رواية غيره .

قال الحازمي في " الاعتبار " : " أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس ، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيباً ، وإن كان حافظاً ثقة ، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً . " ^(٢)

(١) البخاري - صحيح البخاري (رقم الحديث : ٧٣٥) .

(٢) الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٢ (باب : الترجيحات - الوجه الثاني)

فإذا روى الإمام مالك حديثاً عن الزهري ، وروى شعيب عن الزهري ما يخالف ما روى مالك ، فالمقدم حينئذ هو ما رواه مالك ، لأنه أكثر إتقاناً وحفظاً وضبطاً من شعيب ^(١) .

٢- تقديم رواية أهل المدينة والحجاز على رواية أهل العراق والشام :

ومالك من أهل المدينة بل إمامهم ومحدثهم وأعلم أهل المدينة بالحديث ، وشعيب بن أبي حمزة شامي من أهل حمص . قال الإمام أحمد : وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء ^(٢) .

قال الحازمي في " الاعتبار " : " أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً ، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج ؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين ، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل ، وفيهم استقرت الشريعة . " ^(٣) .

٣- تقدم رواية مالك لأنه لا اضطراب فيها ، على رواية يونس وأبي اليمان فقد حدث فيها اضطراب في صيغ الأداء فتارة بالعنعنة وتارة بالإخبار .

٤- تقدم رواية مالك على رواية شعيب ، لأن مالكا لم يدلس فيها ، بينما رواها أبو اليمان بقوله (أخبرنا شعيب) وروايته عن شعيب مناولة ، فقوله أخبرنا في المناولة تدليس كما تقدم بيانه .

فهذا كله يؤكد أن رواية العنعنة من طريق أبي اليمان أقوى من رواية التصريح بالإخبار ، لموافقتها باقي الروايات من الطرق الأخرى ، رواية التصريح بالإخبار من الزهري مما أخطأ فيه أبو اليمان ويونس وشذا به عن بقية الروايات عند غيرهما ، فهذا من قبيل الشاذ غير المقبول .

(١) نافذ حسين - مختلف الحديث ص ٣٠٨

(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٥ (باب : خيار الأمة تحت العبد) .

(٣) الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٨ (باب : الترجيحات - الوجه الرابع عشر)

وقد يزيد أحياناً الراوي في صيغة الأداء التصريح بالسماع ، في إحدى رواياته في حين أن غيرها من طرق الرواية يرويها بالنعنة ، فالأصل لا تقبل عنعنته لأنه مدلس ، فيقول بعضهم بقبول روايته لأنه صرح بالسماع ولا تؤثر عنعنته ، دون النظر في ثبوت ذلك السماع وصحته ، أو هو مما شذَّ به ذلك الثقة عن باقي مروياته ، وهذا لا يتفطن له كثير ممن يشتغل بالتعامل مع مرويات المدلسين - خاصة من المعاصرين - ومن هذا القبيل رواية أبي إسحاق :

ما رواه أحمد بن منصور الرمادي : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة ، أنه سمع علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب (فذكر حديثاً في الذكر عند ركوب الدابة) .

فظاهر هذا السند الصحة : لا سيما وأن أبا إسحاق قد ورد عنه التصريح بالسماع في هذا السند ، فهو أحد المشهورين بالتدليس ، ولا يحتاج بنعنته .

ولكن قد روى هذا الحديث الإمام أحمد في " المسند " : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة . . . إلخ ، فرواه هنا عن أبي إسحاق بالنعنة .

وأبو إسحاق قد تغير واختلط بآخر عمره ، وسماع أحمد قبل اختلاطه بخلاف سماع الرمادي في الرواية الأولى فبعد اختلاطه ، وعلى هذا فزيادة السماع في الرواية الأولى ، هي تخليط من أبي إسحاق ، وزيادة شاذة ^(١) .

والخلاصة : أن الروايات التي صرح فيها الزهري بالتحديث ضعيفة معلولة ، والروايات التي عنعنها أقوى وأثبت عن الزهري من روايات التحديث ، فهي من مرويات الإمام مالك عن الزهري ، ومالك أضبط وأحفظ في الزهري من غيره أضف إلى ذلك كونه فقيهاً ، ورواية الحافظ الضابط الفقيه تقدم عند التعارض .

فعلى هذا كله نقول : إن الثابت عن الزهري العننة ، وروايات التحديث أضعف منها ، فلا يمكن حمل المعنعن الثابت عن الزهري على تصريحه بالتحديث أو الإخبار الذي لم يثبت عنه من جهة عدم إتيان رواة التحديث عنه ، حتى يُقال بهذا الحمل ارتفعت علة العننة عن الزهري .

(١) عمر عبد المنعم - زيادة الثقة في الأسانيد والمتون ص ٢٨ - ٢٩ (بزيادة وتصريف) .

(فرواية العنعنة هي الثابتة عن الزهري فيما يرويها من حديث ابن عمر (في رفع اليدين) ، وأما روايات الإخبار فمعلولة ضعيفة) .

ولهذا لم يرو الإمام مسلم في " صحيحه " ^(١) عن الزهري إلا الرواية المنعنة ، مع أن مسلماً أسهل في شرطه من البخاري في شرطه ، كما هو معروف مشهور .

وبما أن هذه الرواية ثبتت عنعنتها من قبل الزهري – والزهري مشهور بالتدليس وثابت عنه ذلك عند المحدثين ، ولو مرة واحدة ولو كان في النادر – وجب معاملة هذه الرواية بما تقتضيه الصناعة الحديثية ، من الحكم أن عنعنة المدلس تعل الحديث ، فلا يقبل حديثه بها ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : يحتمل أن تكون هذه العنعنة نفسها من تصرف الرواة عن الزهري ، وليست من الزهري .

فنقول : هذا احتمال مرفوض مع تلك الروايات الكثيرة عن الزهري بالنعنة ، فالغالبية العظمى والكثرة الكاثرة من طرق حديث ابن عمر (في رفع اليدين) من طريق الزهري جاء بعنعنته ، وما صرح فيه بالتحديث والسماع فهو قليل شاذ على أنه ليس مما يحتاج به كما سنبين بعد قليل .

فإن قيل : إن الزهري ثقة ، وإن عنعن فهو لا يأخذ إلا عن ثقة يرتضيه ، ويأمن روايته .

فنقول : إن الثقة بهم ، ويدلس وهذا موجود في علم الحديث ، فينصون على ثقة إمام ثم يصفونه في نفس الوقت بالتدليس ، ونحن ذكرنا سابقاً تدليس الزهري ، وليس الكلام عن ثقته بل عن تدليسه .

ثم إنه جُربَ على الإمام الزهري التدليس عن متروك الحديث كما ذكر ذلك الأئمة النقاد كالشافعي وغيره ، فلهذا صيانة الحديث النبوي تتطلب الحزم في معاملة مروياته كمعاملة مرويات غيره ممن وصفوا بما وصف به ، وهذا هو الإنصاف في حق الجميع .



(١) مسلم – صحيح مسلم (حديث رقم : ٣٩٠) .

فإن قال قائل : إن الزهري صرح بالإخبار والتحديث في روايات عند غير البخاري ، ومن طرق غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي التي ينتم علتهما ، فتحمل رواياته المعلقة على الروايات المصرحة بالتحديث فينتفي الحذور .
فنقول : إن الروايات التي صرح فيها الزهري بالتحديث عند غير البخاري ، ومن غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي ، لا تصلح لأن تعضد رواية العنينة ، فتحمل عليها فتنتفي علة العنينة ، وذلك أن تلكم الروايات بنفسها لم تسلم من النقد الحديثي ، ولمعرفة ذلك نقوم بدراسة بعض هذه الروايات :

١- رواية النسائي : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن

الزهري قال : حدثني سالم ح .

وأخبرنا أحمد بن محمد الحمصي قال : حدثنا عثمان ، عن شعيب ، عن محمد قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) ، إذا افتتح التكبير في الصلاة ، رفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " فعل مثل ذلك ، وقال : " ربنا ولك الحمد " ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود (١) .

• **دراسة إسناد هذه الرواية :**

في إسناد هذه الرواية شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي أبو بشر ، ويكفي أن نقول هنا : إن شعيباً وإن كان ثقة ، إلا أنه خالف مالكا في هذه الرواية ، ورواية مالك تقدم عند التعارض لأنه - أي مالك - أحفظ وأتقن من شعيب . قال الحازمي في " الاعتبار " : " أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس ، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيباً ، وإن كان حافظاً ثقة ، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً " (٢) .

(١) النسائي - السنن الكبرى رقم الحديث (٨٧٦)

(٢) الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٢ (باب : الترجيحات - الوجه الثاني)

٢- رواية أحمد والدارقطني وابن الجارود : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر ، وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته .^(١)

• دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (ابن أخي الزهري) : قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : "... أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سئل يحيى بن معين عن ابن أخي ابن شهاب ، فقال : ليس بذلك القوي ، وقال مرة أخرى : صالح ، نا عبد الرحمن قال : قيل لأبي ما حال ابن أخي الزهري ، قال : ليس بقوي ، يكتب حديثه .. " ^(٢) .

قال ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين " : " محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري) يروي عن عمه ، قال يحيى : ضعيف ، قال ابن عدي : لم أر مجديته بأساً ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ كثير الوهم . " ^(٣) .

سئل أحمد بن حنبل عن ابن أخي الزهري : كيف هو ؟ قال : كذا وكذا .^(٤)

(١) أحمد - (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) والدارقطني - السنن الكبرى رقم الحديث (باب : ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك) - وابن الجارود - المنتقى رقم الحديث (١٧٧) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٤٠٧

قلت : وقولهم في الرجل " ليس بقوي " جرح شديد أشد من قولهم " ليس بالقوي " وكلاهما جرح لا يقبل ، كما ذكرنا سابقاً ، وبسط ذلك في كـب المصطلح وكتب الرجال والعلل والله تعالى أعلم .

(٣) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ٨١ .

(٤) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٢١ (سؤالات المروزي) .

قيل له - أي لأحمد بن حنبل - : محمد بن إسحاق ، وابن أخي الزهري ، في حديث الزهري ؟ فقال : ما أدري ، حرك يده كأنه يضعفهما ^(١) .

قال العقيلي في " الضعفاء " : "... حدثنا عثمان بن سعيد قال : قلت ليحيى بن معين : ابن أخي الزهري ما حاله ؟ قال : ضعيف ... وأما محمد بن يحيى النيسابوري فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد ، ومحمد بن إسحاق وأبي أويس ، وفليح ، وعبد الرحمن بن إسحاق وهؤلاء كلهم في رجال الضعف والاضطراب " ^(٢) . قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : "... وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، قلتُ : تفرد عن عمه بثلاثة أحاديث تُستغرب . " ^(٣) .

قال ابن حبان في " المجروحين " : "... وكان رديء الحفظ كثير الوهم ، يخطئ عن عمه في الروايات ويخالفه فيما روى عنه الأثبات ، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ... [إلى أن قال] ... ولم ينصف من ترك حماد بن سلمة وسمك بن حرب وداود بن أبي هند ، واحتج بابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ... " ^(٤) . قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : "... قال أبو طالب عن أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : صالح الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن يحيى : ضعيف ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال مرة : صالح ... وقال العقيلي : عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال وأما محمد بن يحيى فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح ، قال : وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب ... قال : وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً ... " ^(٥) .

(١) ابن حنبل - الجامع في العال ومعرفة الرجال ص ٣٠ (سؤالات المروزي) .

(٢) العقيلي - الضعفاء ص ٦٦٥

(٣) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٩٧

(٤) ابن حبان - المجروحين ج ٢ ص ٢٥٨ طبعة دار الصميعي (بتصرف)

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٨٦

٣- رواية الطبراني : حدثنا سلمة بن أحمد الفوزي ، ثنا جدي لأمي خطاب بن عثمان ، ثنا محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن ابن شهاب ، حدثني سالم ، أن ابن عمر ، قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه ، ثم لما كبر للركوع فعل ذلك ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ففعل مثل ذلك ثم قال : " ربنا لك الحمد " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود " (١) .

• دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : محمد بن حمير بن أنيس القضاعي :

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : "...سئل أبي عن محمد بن حمير فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، ومحمد بن حرب وبقية أحب إليّ منه . " (٢) .

قال الذهبي في " المغني في الضعفاء " : "...وثقه ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال يعقوب الفسوي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : جرحه بعض شيوخنا ولا بأس به . " (٣) .

وقال في " سير أعلام النبلاء " : " قلتُ : ما هو بذاك الحجة ، حديثه يعد في الحسان ... " (٤) .

وقال عنه في " ميزان الاعتدال " : "...قلتُ : له غرائب وأفراد ... " (٥) .

في إسناد هذه الرواية أيضاً : خطاب بن عثمان الفوزي أبو عمر :

قال ابن حبان في " الثقات " : "...ربما أخطأ . " (٦) .

(١) الطبراني - مسند الشاميين ج ١ ص ٦٤ رقم الحديث (٦٩) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٣٢١

(٣) الذهبي - المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٢٩٠

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٢٣٤

(٥) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ١٢٩

(٦) ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ١٥٩

٤- رواية ابن المقرئ الأولى : حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحمائي بحمالة حمص - مدينة من مدن حمص - حدثنا المسيب بن واضح حدثنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري ، حدثنا سالم أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر ، حتى يجاذي بها حذو منكبيه ، ثم إذا كبر رفع مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " ، فعل مثل ذلك ، ثم قال : " ربنا ولك الحمد " ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ^(١) .

• دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : الوليد بن محمد الموقري القرشي الشامي وهو أبو بشر ، مولى يزيد بن عبد الملك . قال الجوزجاني في " أحوال الرجال " : " الوليد بن محمد الموقري غير ثقة يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول . " ^(٢) .

قال البخاري في " التاريخ الكبير " : " . . . في حديثه مناكير ، قال علي بن حجر : كنية الوليد أبو بشر مولى يزيد بن عبد الملك ، وكان لا يقرأ من كتابه وإذا رفع إليه كتاب قرأه . " ^(٣) .

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : " . . . أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال قلت لأبي : الموقري يروي عن الزهري بالعجائب ؟ قال : آه ، ليس ذلك بشيء . . . قال سمعت يحيى بن معين يقول : الموقري كذاب . . . قال سألت أبي عن الوليد بن محمد الموقري ، فقال : ضعيف الحديث كان لا يقرأ من كتابه ، فإذا دفع إليه كتاب قرأه . . . قال سئل : أبو زرعة عن الوليد بن محمد الموقري ، فقال : لين الحديث . " ^(٤) .

(١) ابن المقرئ - معجم ابن المقرئ رقم الحديث (٩٩)

(٢) الجوزجاني - أحوال الرجال ص ١٦١ (رقم : ٢٨٦)

(٣) البخاري - التاريخ الكبير ج ٨ ص ٤٦ / وكذا ذكره في التاريخ الصغير ج ٢ ص ١٧٨ / وكذا ذكره في الضعفاء الصغير ص ١٢١

(٤) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٩ ص ٢٠ (بتصرف) .

قال أبو نعيم الأصبهاني في "الضعفاء" : "... كثير المناكير " ^(١).

قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" : "... يروي عن الزهري ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال يحيى : كذاب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوف ، ويقرأ ما دفع إليه لا يجوز الاحتجاج به بحال . " ^(٢).

قال ابن حجر في "التقريب" : "... متروك " ^(٣).

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : **المسيب بن واضح بن سرحان السلمي التلمنسي**

قال ابن حبان في "الثقات" : "... وكان يخطئ . " ^(٤).

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : "... قال سئل أبي عنه فقال : صدوق كان يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل . " ^(٥).

قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" : "المسيب بن واضح كثير الوهم ، قال الدارقطني : المسيب ضعيف " ^(٦).

قال النسائي في "مشيخته" : "المسيب بن واضح : هو عندي ضعيف . " ^(٧).

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : "قال السلمي : سألت الدارقطني عن المسيب بن واضح ، فقال : ضعيف .

وقال الدارقطني في مواضع من "سننه" : فيه ضعف . " ^(٨).

(١) الأصبهاني - الضعفاء ص ١٥٦

(٢) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ١٨٧ / انظر / ابن حبان - المجروحين ج ٢ ص ٤١٨ (دار الصمعي)

(٣) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥١٣

(٤) ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ٥٤٢

(٥) ابن أبي حاتم - الجرّح والتعديل ج ٨ ص ٣٣٨

(٦) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ١٢١

(٧) النسائي - تسمية الشيوخ ص ٩٥

(٨) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤٠٣

٥- **ورواية ابن المقرئ الثانية :** حدثنا أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، بها ثنا أبي ، ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه عن الزهري ، أخبرني سالم ، أن عبد الله بن عمر قال : **رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .^(١)**

• **دراسة إسناد هذه الرواية :**

في إسناد هذه الرواية : **أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الحمصي الكلاعي ، (خلي على وزن علي) .** يروي عن أبيه ، ولم نجد له ترجمة عند علماء التراجم والرجال ، فلا ندري من هو ، وما حاله .
فإن قيل : إن النسائي قال في أحمد بن محمد : لا بأس به .

قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال في النسائي : لا بأس به ، ليس **أحمد بن محمد بن خالد** هذا ، وإنما قال النسائي ذلك في " مشيخته " في أحمد بن محمد ، وهما اثنان^(٢) :

١- أحمد بن محمد وهو الذي يروي عن " ابن عابد " ، وهو **أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم (ت : ٢٧٣ هـ)**^(٣) وهو من مشايخ النسائي ، وليس أحمد بن محمد بن خالد الحمصي المذكور .

٢- **أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري المصيصي** ، من مشايخ النسائي أيضاً ، قال فيه في " مشيخته " : لا بأس به . وليس هو **أحمد بن محمد بن خالد الحمصي** المذكور .

(١) ابن المقرئ - معجم ابن المقرئ رقم الحديث (٤٣٧) .

(٢) النسائي - تسمية الشيوخ ص ٥٧

(٣) قيل : الأثرم هو من شيوخ النسائي كما في ترجمته في " تهذيب الكمال " ، وأما ابن عابد فهذه اللفظة مصحفة - بالتشديد - عن " ابن عائشة " وليس ابن عابد ، وذلك لأن النسائي عرف عنه الرواية عن ابن عائشة ، ولا يوجد في شيوخ النسائي من يقال له " أحمد بن محمد " ويروي عن رجل يقال له " ابن عابد " أصلاً ، وفي " السمن الكبرى " روى النسائي عن شيخه الأثرم بتسمية كاملة من روايته عن ابن عائشة ، والله تعالى أعلم .

بل النسائي لم يرو عن **أحمد بن محمد بن خالد الحمصي** هذا ، ولم يترجم له وليس من مشايخه ، وما تجدونه في " السنن الكبرى " و " السنن الصغرى " من روايته عن أحمد بن محمد الحمصي فهو **أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي** وهو نعم من مشايخ النسائي ، وترجم له في " مشيخته " ، وليس هو **أحمد بن محمد بن خالد الحمصي** المذكور . وما يدل على ذلك : أن أحمد بن محمد الحمصي الذي في " السنن " يروي عن عثمان وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، وأحمد بن محمد الذي يروي عن عثمان بن سعيد هو فقط أحمد بن محمد بن المغيرة ، وليس **أحمد بن محمد بن خالد** المذكور ، فالأخير ليس له رواية عن عثمان البتة ، بل يروي عن أبيه محمد بن خالد بن خلي الكلاعي الحمصي .

فإن قيل : إن الذهبي في " الكاشف " قال في أحمد بن محمد : وثق .

قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال عنه الذهبي في " الكاشف " : وثق . هو **أحمد بن محمد بن أيوب الناسخ** (كاتب المغازي للبرامكة)^(١) ، وليس هو **أحمد بن محمد بن خالد** المذكور .

فإن قيل : إن ابن حجر قال في " التقريب " في أحمد بن محمد : صدوق .

قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال عنه ابن حجر في " التقريب " : صدوق . هم عشرة أشخاص^(٢) كما يلي :

- ١- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي .
- ٢- أحمد بن محمد بن أيوب (صاحب المغازي) .
- ٣- أحمد بن محمد بن جعفر الطرسوسي .
- ٤- أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري .
- ٥- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي .

(١) الذهبي - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج ١ ص ٢٠

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٣ - ٢٤

٦- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي .

٧- أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي .

٨- أحمد بن محمد بن نيزك بن صالح الهمذاني .

٩- أحمد بن محمد بن عون القواس .

١٠- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

والخلاصة: أن أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي الحمصي ، الذي روى هذا الحديث عن أبيه محمد بن خالد ليست له ترجمة ولا يُدرى حاله ، بل ولم يُذكر في كتب التراجم ، فكيف يعتد بروايته وهو مجهول ؟ .

والجهالة عيبٌ من عيوب الرواة تستلزم ردَّ روايتهم لفقدائها شرطاً من شروط قبول الرواية، وهو العلم بعدالة الراوي ^(١) .

وبعد هذا كله : يتضح أن الروايات التي صرح فيها الزهري بالسماع والتحديث من سالم عن أبيه ابن عمر في حديث (رفع اليدين في الصلاة) والتي وردت عند غير البخاري ، ومن طرق غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي ، كلها معلولة لا تصلح لأن تنفي علة العنونة عن رواية الزهري لهذا الحديث والحمد لله كثيراً ^(٢) .



(١) عمر إيمان - التأسيس في فن دراسة الأسانيد ص ٨٦

(٢) ولنا مزيد مناقشة في جميع روايات رفع اليدين من طريق ابن عمر ، سواء ما رواه الزهري معنعناً أو صرح فيه بالإخبار ، أو من غير طريق الزهري ، وكل ذلك في كتابنا الجديد " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " وسيكون ذلك في الطبعة الثانية منه - إن شاء الله تعالى - إن كان في العمر بقية ، وأعزم أفراد جزء مسألة رفع اليدين من هذا الكتاب برسالة مستقلة ، قبل صدور الطبعة الثانية من الكتاب الشامل لبعض مسائل الصلاة عند الإباضية ، والله الموفق لكل خير .

• تتبع بعض طرق حديث ابن عمر عند بعض الأئمة لدراسة أسانيدها :

١- نص الحديث عند مسلم : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " ^(١) .

هذا الحديث - أي حديث ابن عمر - عند الإمام مسلم في إسناده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ^(٢) . قال عنه الذهبي في " الميزان " : " أحد الأعلام الثقات يدلّس " ^(٣) . وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل " قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها . " ^(٤) . وقال في " تذكرة الحفاظ " : " قلت : كان ابن جريج ثبّثاً لكنه يدلّس . " ^(٥) .

وقال عنه ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " : " عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز ، مشهور بالعلم والثبّت كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، قال الدارقطني : شر التدليس تدليس بن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح " ^(٦) .

ويقول عنه في " التقريب " : " ... ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السادسة " ^(٧) . وجعله في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " ممن أكثروا من التدليس وعرفوا به ^(٨) .

(١) رواه مسلم في " الصحيح " رقم (٣٩٠) وأبو عوانة والبيهقي والدارقطني .

(٢) جريج (بالتصغير) : بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية ثم الجيم .

(٣) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٠٤

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة

(٥) الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨

(٦) العسقلاني - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٥

(٧) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٠٤

قال الباجي في " التعديل والتجريح " : . . وروى عثمان بن سعيد عن بن معين قال : ليس بشيء في الزهري . . . " (٢) .

قال البغدادي في " تاريخ بغداد " : " . إسماعيل بن داود المخارقي قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كان ابن جريج حاطب ليل (٣) . . . " (٤) .

قال ابن حبان في " مشاهير علماء الأمصار " : " . . . وكان يدلس " (٥) .

ومع هذا التدليس الذي وصف به ابن جريج ، فهو لم يسمعه من الزهري ، وإنما يروي عن الزهري بالإجازة فقط ، كما صرح بنفسه ذلك . قال : لم أسمع من الزهري إنما أعطاني جزءاً كتبته وأجازه لي " (٦) . وهو يحدث عنه في هذا الحديث بلفظ " حدثني ابن شهاب " ولم يقيّد ذلك بالإجازة ، وهذا عند العلماء تدليس قبيح لا تقبل رواية فاعله ، كما شرحنا ذلك سابقاً .

(١) العسقلاني - النكت على ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٩

(٢) الباجي - التعديل والتجريح ص ٣٤٥ / ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٢٢ / البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٦

(٣) **حاطب ليل** : هذه اللفظة تقال عند الحديث في حق الراوي الذي يروي عن كل أحد ولا ينتقي مرويّاته ، أو في حق المصنف الذي لا ينتقد ما يرويّه . وأصله قول أكثم بن صيفي قال : (المكثّر كحاطب ليل) فصارت هذه العبارة ونحوها مثلاً يضرب لكل من يهذر في كلامه ويكثر منه ، فيأتي بالصحيح وغيره والنافع وضده ، وقد يوقعه كلامه في سوء كحال من يحطّط ليلاً . ومنها قول الشعبي في قتادة : وكان حاطب ليل ، وقول ابن حجر في ابن الجوزي في " لسان الميزان " في ترجمة ثمامة بن أشرس : ودلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينتقد ما يحدث به . اهـ

(٤) البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٣ (ترجمة ابن جريج - باب : من اسمه عبد الملك) .

(٥) ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٥

(٦) الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨

وفي بعض طرق هذا الحديث - حديث ابن عمر - عند مسلم وأحمد والدارقطني والبيهقي وأبي عوانة وعبد الرزاق في إسناده المتقدم : **عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري** ، يروي عن ابن جريج .

وقد كثر الكلام في عبد الرزاق بن همام هذا بين أهل العلم ، فهم فيه بين مقوِّمًا ومضعف ، وبين مفصل بين روايته قبل عماه واختلاطه وبعده ، بل منهم من قال بكذبه ، وأنكر عليه قوله هذا ، وردَّ هذا الإنكار بأنه موافق من قبل غيره ، ونسب إليه التدليس ، إلى غير ذلك مما قالوه فيه .

قال ابن الجوزي " الضعفاء والمتروكين " : " عبد الرزاق بن همام ، قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخره ، كتبت عنه أحاديث مناكير ، وقال عباس بن عبد العظيم لما قدم من صنعاء : والله لقد تحشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب ، والواقدي أصدق منه ، قال ابن عدي : حدث عبد الرزاق بأحاديث في الفضائل لم يوافقه أحد عليها ومثالب لغيرهم مناكير ونسبوه إلى التشيع " ^(١) .

وفيه كلام طويل تركته ، وعلى ما اصطلاح عليه أهل الفن الحديثي أن الجرح مقدم على التعديل .

٢- نص حديث عند البخاري : حدثنا عياش ، قال : **حدثنا عبد الأعلى** ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

هذا الحديث - أي حديث ابن عمر الأول من طريق نافع - في إسناده **عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي** . قال عنه ابن سعد في " الطبقات الكبرى " : " . . . عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي من بني سامة بن لؤي ، ويكنى أبا همام ، ولم يكن بالقوي في الحديث " ^(٣) .

^(١) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ١٠٤

^(٢) رواه البخاري في " الصحيح " برقم (٧٣٩) ورواه أبو داود في " سننه " .

^(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٩٠

وذكره العقيلي في " الضعفاء " : فقال " ... حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبي : عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، فقال : كان يرى القدر . حدثنا محمد بن أحمد قال : سمعت محمد بن بشار ، وحدثنا عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، فقال : والله ما كان يدري عبد الأعلى بن عبد الأعلى أن طرفيه أطول ، أو أن رجله أطول . " (١) .

قلتُ : وقد وثق عند بعضهم ، ولينه بعض ، ورماه بعض بالقدر ، فهذا حاله عندهم والله تعالى أعلم .

وأما حديث أبي حميد الساعدي ، الذي يستجد به القسنطيني لرفع الاضطراب عن حديث ابن عمر ، ويرجح الرفع على الوقف ، لأنه من غير طريق نافع (٢) .

نص الحديث المناقش :

حديث أبي حميد الساعدي : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، ح وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال : أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل

(١) العقيلي - الضعفاء ٤٣٣ (رقم الترجمة : ١٠٢٣)

(٢) رسالة الاعتراض ص ٧ / قلتُ : قد بينا سابقاً أن علة الوقف والرفع علة إسنادية ، لا تزال بإسناد حديث مختلف الإسناد تماماً ولو كان بنفس المتن .

ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر " ، قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم " ^(١) .

في إسناد هذا الحديث **عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري :**

قالوا بضعفه ، وعدم قبول حديثه ، لأنه يهمل ، فهو ليس بالقوي عندهم .

قال عنه ابن حبان في كتابه " مشاهير علماء الأمصار " : " عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو حفص من خيار أهل المدينة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكان يهمل في الأحايين " ^(٢) .

وقال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدور وربما وهم من السادسة " ^(٣) .

قال النسائي في " كتاب الضعفاء والمتروكين " : " عبد الحميد بن جعفر ليس بالقوي " ^(٤) .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " ... وقال ابن معين : ثقة . وقد تم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقيل : كان يرى القدر ، فالحق أعلم . نعم قال علي بن المديني : كان يقول بالقدور ، وكان عندنا ثقة . قال : وكان سفيان يضعفه " ^(٥) .

^(١) رواه أبو داود في " سننه " برقم (٧٣٠) ورواه البخاري مختصراً في " رفع اليدين " ورواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

^(٢) ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٩

^(٣) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٧٥

^(٤) النسائي - كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢١١

^(٥) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٤٧ - انظر كذلك / ابن حجر - تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٣٨

قال العيني في " عمدة القارئ " عن حديث الرفع الذي فيه عبد الحميد بن جعفر : " . . . والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف ، قالوا إنه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم ، فإن قلت : هو من رجال مسلم ، قلت : لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفاً عند غيره . . . " ^(١) .

وفي إسناده أيضاً **محمد بن عمرو بن عطاء** :

اختلفوا في إدراكه لأبي قتادة ، وذلك لأن في الرواية قوله : " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم أبو قتادة . . . " فصرح بعضهم بعدم إدراكه له وصرح آخرون باحتمال إدراكه له ، أو هناك ثمة وهم في ذكر أبي قتادة ، كما سنذكر قول بعضهم في ذلك ، والله تعالى أعلم .

وفي إسناده أحد طرق هذا الحديث عند أبي داود ، **عيسى بن عبد الله بن مالك الدار** عن محمد بن عمرو بن عطاء : وعيسى هذا مجهول عند الحفاظ .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " فيه : " . . . قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير محمد ابن إسحاق " ^(٢) .

وفي أحد طرق هذا الحديث : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، **أخبرني فليح** ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا . . . إلخ الحديث ^(٣) .

في إسناده هذه الرواية **فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي** :

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " عما قالوه في فليح : " روى عثمان بن سعيد ، عن يحيى بن معين : ضعيف ، ما أقربه من أبي أويس . وروى عباس عن يحيى : ليس بقوي ، ولا يحتج به ، هو دون الدراوردي ، والدراوردي أثبت

(١) العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٩٩

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢

(٣) رواه أبو داود في " سننه " برقم (٧٣٤) ورواه غيره .

منه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال أبو داود : بلغني عن يحيى بن معين أنه كان يقشعر من أحاديث فليح بن سليمان . وقال أبو حاتم : سمعت معاوية بن صالح ، سمعت يحيى بن معين يقول : فليح بن سليمان ليس بثقة ، ولا ابنه . ثم قال أبو حاتم : كان ابن معين يحمل على محمد بن فليح . وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين ، قال : ثلاثة يمتى حديثهم : محمد بن طلحة بن مصرف ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان . قلت ليحيى : ممن سمعت هذا ؟ قال : من مظفر بن مدرك ، كنت أخذ عنه هذا الشأن . وقال أبو داود : لا يحتج بفليح . وقال زكريا الساجي : يهم ، وإن كان من أهل الصدق . وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : قال يحيى بن معين : عاصم ابن عبيد الله ، وابن عقيل ، وفليح ، لا يحتج بحديثهم . قال : صدق . وقال النسائي : فليح ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي .^(١)

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " في فليح بن سليمان : " . . . صدوق كثير الخطأ من السابعة " ^(٢) .

على أن الطحاوي ضعف حديث أبي حميد الساعدي هذا برمته في كتابه " شرح الآثار " كما ذكر ذلك الزيلعي في كتابه " نصب الراية " فقال بعد أن ذكر حديث أبي حميد : " . . . أخرجه مختصراً ومطولاً ، وضعفه الطحاوي بما سيأتي في حديث رفع اليدين . . . " ^(٣) .

ثم ذكر الزيلعي اعتراض الطحاوي على حديث أبي حميد الساعدي بما يوجب عنده تضعيفه ، فنقل كلام الطحاوي : " فقال - أي الطحاوي - : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ، ولا من أحدٍ ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة ، وسنه لا يحتمل ذلك ، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهرٍ طويل ، لأنه قتل مع علي ، وصلى عليه علي ، وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو ،

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٥٣ / انظر كذلك قوله فيه في " ميزان الاعتدال " ج ٥ ص ٤٤٢ - ٤٤٤

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٨٤

(٣) الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٣٨٧ - ٣٨٨

فجعل بينهما رجلاً ، ثم أخرجه عن يحيى . وسعيد بن أبي مريم ثنا عطف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا ، فذكر نحو حديث أبي عاصم ، سواء ، قال : فإن ذكروا ضعف عطف ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطف ، مع أنكم لا تطرحون حديث عطف كله ، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في كتابه . وابن أبي مريم سماعه من عطف قديم جداً . وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد ، إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبو سهيل بن سعد الساعدي . وأبو حميد . وأبو هريرة . وأبو أسيد ، فتذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس فيه : فقالوا : صدقت ، قال : وقوله فيه : فقالوا جميعاً : صدقت ، ليس أحد يقوطها إلا أبو عاصم ، انتهى ^(١) .

وقد ردّ على الطحاوي في ذلك بما لا ينقض حجته ، وانتصر له غيره في هذه المسألة ، كما ذكر الزيلعي حيث يقول : " قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد ، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ، والله الحمد . ^(٢) .

قال العيني في " عمدة القارئ " : " فإن احتج الخصم بحديث أبي حميد الساعدي ، فجوابه : أن أبا داود قد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع ، والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف ، قالوا إنه مطعون في حديثه ، فكيف يحتجون به على الخصم ؟ فإن قلت : هو من رجال مسلم . قلت : لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفاً عند غيره ، ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة أخرى وهو أن محمد بن عمرو وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ، ولا من ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة

(١) الزيلعي - نصب الرأية ج ١ ص ٤٨٤

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٧

وغيره ، فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ، ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو وابن عطاء . فإن قال الخصم : قال البيهقي في (المعرفة) حكم البخاري في (تاريخه) بأنه سمع أبا حميد ، قلنا : القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب . " انتهى كلامه ^(١) .

يقول التهانوي في " إعلال السنن " : " وبالجمل : فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة ، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه ، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في " فتح القدير " (١ - ٢٧٤) ، ووافقه ابن القطان على ذلك ، ورجح غيرهم سماعه منهما . ويرجح قول الطحاوي كون عطاء بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد . وعيسى ابن عبد الله ذكره ابن حبان في " الثقات " (كذا في التهذيب ٨ - ٢١٧) . ولم يذكر غيره فيه جرحاً ، وعطاء بن خالد قد مرّ توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلاً ، وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا تابعه عليها غيره ، فالراجح إثبات الواسطة . وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وهو متكلم فيه ، فلا يحتاج بما تفرد به . وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً ، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع ، وهو ليس بحجة عندهم [إلى أن قال] . . .

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضاً ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان : " قالوا : فأرنا ،

(١) العيني - عمدة القاري ج ٥ ص ٣٩٩ / انظر - السهارنفوري - بذل الجهود ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨

فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر ... الحديث " ، كذا ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٥٣) ثم قال : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل . اهـ .

قلتُ : وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب ، وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم .

قال: وقد وافق عيسى أيضاً عن عطف بن خالد ، لكنه أبهم عباس بن سهل ، أخرجه الطحاوي أيضاً ، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً والله أعلم اهـ ، **قلتُ :** وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس مقرباً في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة ، بل له متابع وشاهد ، **فقوي الاضطراب .**

قال العلامة ابن التركماني في " الجوهر النقي " (١ - ١٣٤) : وأيضاً فقد اضطرب سند هذا الحديث ومثله ، فرواه العطف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في " صحيحه " من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي الحديث ، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في " أطرافهما " أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في (باب : السجود على اليدين والركبتين) من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ، ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمداً في إسناده ، وقال البيهقي : في (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين) : " وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد " . ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية .

وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ، ولفظها : " حتى فرع ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " ، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اهـ ملخصاً^(١) .

قلتُ : هذا حديث أبي حميد الساعدي الذي يستجد به القسطنطيني ، ليرفع به اضطراب حديث ابن عمر ، فهو بنفسه يحتاج لمن يرفع عنه هذه العلل التي في إسناده أولاً ، والله تعالى المستعان .



النقطة الثالثة : قضية وقف حديث قبض اليدين في الصلاة :

وقبل أن نخوض خضم هذه المسألة فإننا نعجب مما قاله الأخ القسطنطيني في بداية نقاشه لهذه القضية ، حيث يقول : نقول للقنوبي مثلما قلنا في الرد عليه في مسألة الرفع : لنفرض أن حديث سهل بن سعد لا يصح رفعه ، ولنفرض أيضاً أن حديث وائل مضطرباً . . . فسؤالنا للشيخ القنوبي : ألم يثبت غير هذين الحديثين ؟ الجواب عند الشيخ !!^(٢) .

سأفني الشيخ القنوبي الجواب عليك :

فأقول: إني لأعجب منك كيف لم تتساءل لِمَ النقاش في هذين الحديثين دون غيرهما من أحاديث القبض ؟ ألم تسأل نفسك وسلفك ما مكانة هذين الحديثين عند القائلين بالقبض ؟

إن سلفك يعدون حديث سهل بن سعد الساعدي وحديث وائل بن حُجر الحضرمي هما العمدة لهم في مسألة القبض في الصلاة ، وهما أصح من غيرهما في الباب وعليهما المعول ، وبقية أحاديث القبض هي دونهما بمراحل ، فأهل مذهبك لا يسلمون لك افتراضك هذا ، بل لا يسمحون به ولو كان مجرد افتراض !! وأنت لو نظرت في أجوبة علمائكم لوجدت أول ما يستدلون به هما هذان الحديثان ، بل لا يذكرون معهما شيئاً من الأحاديث التي يعلمون عوارها وعدم صلاحيتها للاستدلال في سوق المناظرة والفتيا ، وحسبك هذا .

(١) التهانوي - إعلاء السنن ج ٣ ص ٩٦ - ٩٨

(٢) رسالة الاعتراض ص ٩ / قال : أن حديث وائل مضطرباً ، وهذا خطأ والصحيح : مضطرباً .

وأما عن سؤالك عن الأحاديث الثابتة في مسألة القبض ، سترى بعضاً منها خلال النقاش - إن شاء الله تعالى - .
وأما عن قولك : ومناقشة الشيخ القنوبي ليست حول صحة الحديث ، فهو من دون شك مقر بصحته . . . " (١) .

فأقول لك : من أين أتيت بهذه الفائدة التي لم يظفر بها غيرك ، هل أخبرك الشيخ القنوبي بذلك ؟ هل وجدتها في بعض كتبه وأجوبته ؟ وإن قام إليك أحد أتباع مذهبك وسألك عن الدليل على صدق هذه الدعوى ، حتى ينشرها فما ستقول له حينها ؟ ولو كنت ظفرت بمثل هذه الفائدة فهل ستتركها ولا تظهرها أو تستدل بها على خصمك ؟! فهيئات ، ، ، بينك وبين ما ادعيتَ خُط القتاد .

وهل عدم ذكر الشيخ القنوبي العلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ " دليلك على أنه يقول بصحة هذا الإسناد ؟
فماذا تسمي هذه الدعوى في عرفك يا أبا عبد الرحمن القسنطيني !!
ثم هل صحة الإسناد هي التي تجعل الإنسان يطير فرحاً بالحديث الذي اختلفت فيه الكلمة وتعددت فيه الأقوال .
فإليك النقاش لهذا الحديث :

نص الحديث المناقش :

حديث سهل بن سعد : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :
" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إسماعيل : ينمي ذلك ، ولم يقل ينمي " (٢) .

ومناقشتنا لهذا الحديث تكون في نقاط :

النقطة الأولى : قضية وقف الحديث وعدم رفعه والعلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ " :

هذه العلة التي يقول عنها القسنطيني بأنها " العلة المزعومة التي ذكرها الداني في أطراف الموطأ " ، لا بأس أن نطرحها لنصل إلى أن العلماء قد اختلفوا في ذلك ، ولم يجمعوا على انتفاء هذه العلة عن الحديث بل الخلاف قائم .

(١) رسالة الاعتراض ص ٩

(٢) رواه البخاري في " الصحيح " برقم (٧٤٠) ، ومالك في " الموطأ " في باب قصر الصلاة في السفر : باب : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .

يقول محمد الخضر الشنقيطي في "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" عند ذكره لعلة هذا الحديث التي ذكرها الداني قال: "وحديث البخاري هذا معلول من وجهين: أحدهما: أجيب عنه بجواب مخدوش فيه، والثاني: لم يجب عنه. الوجه الأول: قال الداني في "أطراف الموطأ": هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبي حازم... الوجه الثاني: الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال هو: أن قول البخاري السابق: "وقال إسماعيل: يُنمى ولم يقل يُنمي ذلك" قصد به تبين أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، مفيدة لكون الحديث مرسلًا لا متصلًا؛ قال في "الفتح" قول إسماعيل: "يُنمى ذلك" هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي رواية القعني، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، فعلى رواية إسماعيل الهاء في "لا أعلمه" ضمير الشأن فيكون مرسلًا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل؛ قال: وقد وافق إسماعيل ابن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في "الغرائب". اهـ، فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسلة، وهو كافٍ في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال. وإذا قيل: إن رواية القعني مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه.

فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد، وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعني على رواية إسماعيل... [إلى أن قال الشنقيطي]... قلت: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثًا في القبض سواء، تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض، سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال وحيث أنه لم يرو غير حديث مالك مع تبخره وشدة اطلاعه على الحديث، عُلِمَ أنه لم يجد حديثًا أقوى عنده منه، وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن والله الموفق للصواب. اهـ^(١).

(١) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٩ - ٣٢ (بتصرف الفائدة).

على أن الحافظ ابن حجر ذكر في " الفتح " الخلاف في ضبط رواية القعني هل " يُنمى " بالضم والبناء للمجهول ، أو " يَنمي " - بالفتح وسكون النون وكسر الميم - فقال في التنبيه الذي ذكر فيه الخلاف : " فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعني في الموطأ والله أعلم . " (١) .

وعلى هذا تكون إحدى روايات القعني لهذا الحديث موافقة لرواية إسماعيل ابن أبي أويس ، فتعتمد بها ويتقوى بها أمرها وضبطها على رواية البخاري عن القعني .

فرواية إسماعيل ابن أبي أويس " يُنمى ذلك " تعضدها روايتان رواية سويد بن سعيد ، ورواية القعني نفسه في الموطأ . أما رواية القعني عند البخاري " يَنمي ذلك " فلم يعضدها شيء ، بل أوهنها البخاري بما ذكره عن إسماعيل بعدها .

قال محمد عابد في " القول الفصل " : " . . . فلذا نص الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في " التقصي " على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا . " (٢) .

وإنه مما يعجب منه أن ابن حجر يستأنس على إثبات رفع هذا الحديث وكون الأمر في قول الصحابي " كنا نؤمر " النبي (ﷺ) ، بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في قبض يديه ، حيث يقول ابن حجر في " الفتح " :

" . . . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح بن السكن ، شيءٌ يُستأنس به على تعيين الأمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " إسناده حسن " (٣) . وهذا الحديث معلول سنداً ومثلاً :

أما علل سنده : ففيه **محمد بن بكر بن الريان** : وهو مجهول ، كما قال ابن حزم وصحح ذلك الذهبي في " الميزان " ،

وفيه **هشيم بن بشير** : وهو مدلس بل كثير التدليس والإرسال الخفي ، كما قال ابن حجر في " التقريب " .

وفيه أيضاً **الحجاج بن أبي زينب** وهو آفته : وهو ضعيف وليس بقوي ولا حافظ بل ويخطئ .

(١) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٢

(٢) محمد عابد - القول الفصل ص ١٠ / انظر الشنقيطي - إبرام النقض ص ٣٠

(٣) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١

وفي بعض طرق هذا الحديث : **عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي** : وهو ضعيف متفق على ضعفه .

أما علل متنه : تكفيه النكارة الشديدة التي فيه أن ينسب إلى ابن مسعود وهو من علماء الصحابة ومرجع الفتوى عندهم أنه لا يعرف كيف يصلي .

فاستثناس ابن حجر لرفع حديث سهل بن سعد بحديث ابن مسعود لا يستقيم ما دام الحديث لم يثبت ، بل قد يقال - وقد قيل - هذا دليل ضعفه ووقفه وزاده ضعفاً بقرنه بهذا الحديث ^(١) .

• قول الصحابي " كان الناس يؤمرون " :

إن مما ينبغي أن يلفت النظر إليه قبل أن ندخل في خلاف العلماء في هذه القضية ، أن الأخ القسنطيني عند مناقشته لهذه القضية ، نراه ينسب إلى الشيخ القنوبي كلام غيره ، وتراه يتفحل في التلذذ بالرشق بالتهمة وعبارات الاستنفاص التي يراها مذهباً ينتحله لنفسه لتقوية حجته ، فتارة يقول " ستقف أخي على تدليس القنوبي " وتارة يقول " فالحكم إليك أخي على نزاهة القنوبي وأمانته في النقل عن أهل العلم " ويقول تارة " أم أنه التلبيس والتدليس ؟ والذي ترجح لي هو التدليس والتحريف لأقوال العلماء " ويقول " فهنا الشيخ القنوبي دلس وحرّف " إلى آخره ، فهذه العبارات التي يأتي بها في نقاشاته الهزيلة ، ليس لها وزن في سوق المناظرة والنقد العلمي ، ونسأل الله السلامة والعافية .

وسنعلم قريباً مَنْ يدلس ويلبس على الناس ، وَمَنْ نعجب من أمانة نقله عن العلماء ونسبة الأقوال إلى غير قائلها .
اعلم أيها الأخ أن ما نسبته إلى الشيخ القنوبي من نصوص بقولك : " لقد نسب الشيخ القنوبي إلى الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي والخطيب البغدادي ^(٢) . . . [وقولك] . . . وقال الشيخ القنوبي أيضاً : فقال النووي في شرح مسلم : وعلى هذا القول ، فلا يكون مرفوعاً ولو جزم به أبو حازم فكيف لم يحزم به .

فلذا نص الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التقيي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا . . . " ^(٣) .

^(١) ستأتي مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) بشيء من التفصيل في موضعه لاحقاً .

^(٢) رسالة الاعتراض ص ١٠ و ص ١٦

^(٣) رسالة الاعتراض ص ١٠

كل هذه النصوص وغيرها تنسبها إلى الشيخ القنوبي ، وتختتم بعضها بقولك : انتهى كلام الشيخ القنوبي ، مؤكداً أنها من كلامه ، دون أدنى تحققٍ ولا أقل سبر وتدقيق ، ولو أتينا إلى حقيقة هذه النصوص لوجدنا أن الشيخ القنوبي ينقل فيها كلام الشيخ محمد عابد - مفتي المالكية بمكة الحمية - في كتابه " القول الفصل في تأييد سنة السدل " بنصه وفصه . فكان عليك أن تتقطن لهذا النقل وتعزوه لقائله ، وترد على من قال به بالرد العلمي الموضح بالاحترام والاتزان ، على أنها مسألة علمية قابلة للأخذ والرد ، ولا يلزم فيها اتفاق وجهات النظر ، لأن تأخذها بحساسية مذهبية ، وتتصدى للرد على تلكم الاعتراضات مسفهاً لآراء غيرك والله المستعان .

وسأنتقل ما جاء من كلام الشيخ محمد عابد من كتابه " القول الفصل " حيث يقول :
" . . . وفيه أن الخلاف موجود ، وأن ما ذكره - ابن حجر في الفتح - من أن قول الصحابي " كنا فعل كذا أو نؤمن بكذا " مسند ولو لم يصرح بإضافته لزمن النبي (ﷺ) . هو اختيار أبي عبدالله الحاكم ؛ وقال أبو الحسن الدارقطني والخطيب والإمام أبو بكر الإسماعيلي وغيرهم : لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف لا غير . وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين : إن لم يضافه إلى زمن النبي (ﷺ) فليس برفوع ، وإن أضافه فقال : كنا فعل في حياة النبي (ﷺ) أو في زمنه أو فينا أو بين أظهرنا ، ونحو ذلك فهو مرفوع ، هذا هو المذهب الصحيح قاله النووي في شرح مسلم ، وبناء عليه فلا يكون الحديث مرفوعاً ولو جزم به أبو حازم ، فكيف إذا لم يجزم به " (٢) .

هذا النص الذي نقله الشيخ القنوبي والذي وقع القسنطيني في وهم عندما نسبته إلى الشيخ القنوبي ، ولم ينسبه إلى قائله الحقيقي ، فماذا يُسمى هذا يا مَنْ تُناشد بالأمانة العلمية في النقل ، والنزاهة في نسبة الأقوال لقائلها ؟!! وكنت أولاً ألتمس لك العذر في سهوك هذا فلعله ليس منك ، فلربما دسَّ عليك فرددت أنت على هذه النصوص التي نقلت إليك ونسبت إلى الشيخ القنوبي ، ومع هذا لا ينبغي لك كباحث منتقدٍ تريد أن ترفع رأس مذهبك ألا تتحقق بنفسك من النصوص ، ومع ذلك كنت ألتمس لك بعض العذر ولا سيّما وأنك ذكرت أن تقلك من الإنترنت .

(٢) محمد عابد - القول الفصل ص ١٠

ولكن بان لي تعتمدك نسبة هذه الأقوال إلى الشيخ القنوبي ، مع علمك أنها من كلام غيره ، وذلك عندما قلت في معرض نقاشك : "... قال القنوبي : (قال عنه صاحب القول الفصل : فقد اضطرب في إسناده وإرساله ، ففي التهذيب : روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حجادة فاختلف عليه فيه إلخ ثقلك " ^(١) .

ثم قلت بعد هذا : " لا أدري ما الذي يقصده القنوبي - هنا - بالتهذيب هل هو تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أو هو كتاب الأصل تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج المزي - رحمه الله تعالى - .. " ^(٢) .

فانظر كيف أنك تلتز بالشيخ ما لم يقله ، وإنما نقله عن أحد العلماء ، فماذا تسمي هذا النقل ونسبة هذا القول إلى الشيخ ، وهو ليس من كلامه مع علمك بذلك ؟ ! واعلم أن هذا لن يضره شيئاً ، وإنما آذيت نفسك بثقلك هذا . ونحن لا نمانع من النقاش العلمي ، أن تنقل قول الشيخ ثم تناقشه مناقشة علمية ، على قواعد النقاش العلمي النزيه .

ذكر أقوال العلماء في هذه القضية :

اختلف العلماء في هذه القضية وهي وقف حديث سهل بن سعد عليه أو رفعه إلى النبي (ﷺ) ، وذلك لوروده بلفظ " كان الناس يؤمرون " .

إن الخلاف قائم بين العلماء من الفقهاء والأصوليين ، بل حتى بين الحديثين أنفسهم ، وليس الأمر كما نقله القسطنطيني عن البيهقي أنه قال : " لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم " ^(٣) .

فهذا الاتفاق منقوض بورود الخلاف من علماء الحديث كالشافعي ، قال ابن حجر في " نزهة النظر " بعدما نقل قول ابن عبد البر بالاتفاق على أن قول الصحابي " من السنة كذا " بأن ذلك مرفوع : " وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم

(١) رسالة الاعتراض ص ١٨ - علماً أن هذا الكلام ذكره الشيخ القنوبي في كتابه " الطوفان الجارف " ج ٣ ق ٢ ص ٤٥٩

(٢) رسالة الاعتراض ص ١٩

(٣) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١ / انظر كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٣

من أهل الظاهر . . . [وذكر الأمثلة إلى أن قال] . . . ومن ذلك قول الصحابي : (أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا) ،
فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله . . . " (١) .

قال النووي في مقدمة " شرح صحيح مسلم " : " إذا قال الصحابي : (كذا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كذا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا) اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من الحديث وأصحاب الفقه والأصول إن لم يصفه إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كذا نفعل في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه إذا فعل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه - صلى الله عليه وسلم - وذلك مرفوع . . . وأما إذا قال الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف . . " (٢) .

أما قول القسطنطيني بأن الشيخ القنوبي دَلَسَ وَحَرَفَ في كلام النووي ، فهذه دعوى باطلة ، انطلت عليه بسبب عدم تفريقه بين كلام الناقل - وهو الشيخ القنوبي - وصاحب النص - وهو الشيخ محمد عابد - فظن النص المذكور كلام الشيخ القنوبي ، فهذه أمانة النقل التي يدعون إليها .

عموماً نحن نقول إن الشيخ محمد عابد المالكي قد التبس عليه هذا القول فاختلفت عليه بعض النصوص ، وهو بشر لا يسلم من الوهم ، ولا سيما أن النصوص متشابهة في القضية ، وليس معنى ذلك أن يقوم معترضٌ فيسفه رأيه ، وإنما هي معلومة تناقش وتصحح ، ومع ذلك لا يسلم لحكاية الاتفاق التي يذكرونها في ذلك ، بل الخلاف موجود مشهور ، ولهذا لم يذكر النووي حكاية الاتفاق ، وإنما اقتصر على ذكر أنه قول الجماهير ، فالخلاف إذاً موجود معروف في ذلك .

(١) العسقلاني - نزهة النظر ص ١٢٧ - ١٣٠ / انظر قول السخاوي في " فتح المغيث " ج ١ ص ١٢٧ بعد حكايتهم الاتفاق قال : " والحق ثبوت الخلاف فيهما " اهـ .

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤ - ٥٥ (المقدمة - بتصرف قليل للفائدة) / وكذا كتابه " إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٦ .

وأما ما يوحى به كلام القسطنطيني من أن هذه مسألة حديثة بحجة لا دخل للفقهاء والأصوليين فيها ، فالحكم فيها لأهل الحديث فقط حيث يقول : "... ويظهر أن الشيخ القنوبي قد تأثر بكلام بعض الفقهاء والأصوليين عند تشكيكهم في بعض الصيغ - بناء على التجويز العقلي المنطقي لا على الواقع الحديثي - باحتمال أن يكون الأمر والنهي مثلاً ليس هو رسول الله ﷺ وإنما هم بعض الأئمة أو العلماء... [وقال بعد كلام]... وعلى فرض صحة نسبة القول بالوقف للأصوليين والفقهاء... فهذه صناعة حديثة ينبغي الرجوع فيها لأهل الاختصاص ، وهم أهل الحديث من الأئمة النقاد^(١) .

وهذا المذهب الذي ذهب إليه عجيب إذ قصر الكلام في هذه المسألة على أهل الحديث فقط ، مع أن هذه المسألة بالذات مشهورة معروفة أنها أصولية قبل أن تكون حديثة ، فمسألة : الصحابي إذا قال (كذا نؤمر أو ننهى) هذه مسألة أصولية مشهورة ، وما إن جاء حديث فيه من هذا القبيل إلا وتبحث هذه المسألة من كتب الأصول ، هذا يعرفه من كان له أدنى اطلاع على كتب الأصول والحديث ، فمن عجيب هذا الرجل أن يقول هذا القول ، وهو لم يقله أحدٌ من أهل العلم ممن تكلم في هذه المسألة ، ولورجع إلى كتب شروح الأحاديث أو بعض كتب المصطلح لوجد أقوال الأصوليين في مقدمة هذه المسألة في كتب الحديثين ، فهل قال المحدثون : إن هذه مسألة حديثة وأقصوا كلام الأصوليين عنها^(٢) .

على أنه لو رجع إلى كلام النووي في هذه المسائل غالباً ما يذكر حكاية أهل الأصول عند ذكره المحدثين والفقهاء ، ففي هذه المسألة مثلاً يقول النووي : " وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول... " ^(١) . ويقول : " والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل... " ^(٢) . ويقول : " والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي الحديث أنه يحكم بالرفع والاتصال... " ^(٣) .

(١) رسالة الاعتراض ص ١٢

(٢) انظر مثلاً / كتاب " النكت على كتاب ابن الصلاح " للحافظ ابن حجر (باب : المقطوع) / النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي / كتاب " نزهة النظر للحافظ ابن حجر / فتح المغيث للعراقي / فتح المغيث للسخاوي .

(٣) النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤

فتجد العلماء يعتدون بكلام الأصوليين وإذا صح ذلك عن العلماء ، فلا عبرة بقول غيرهم .

والحدثون والأصوليون قد اختلفوا في هذه القضية ، وسأقتل بعض النصوص على سبيل الاختصار والمثال وبالله التوفيق .

قال السرخسي في " أصول السرخسي " : "... واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس ، وهو أن الصحابي إذا قال (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أو (السنة كذا) ، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله - عليه السلام - أو أنه سنة رسول الله . وقال الشافعي في القديم : ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق ، وفي الجديد قال : لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء ، حتى قال في كل موضع قال مالك رحمه الله السنة ببلدنا كذا : فإنما أراد سنة سليمان بن بلال وهو كان عريفاً بالمدينة... [إلى أن قال] ... وحثنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله - عليه السلام - كما يتحقق منه... [إلى أن قال] ... فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله (ﷺ) نصاً ، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل .^(٤)

قال الزركشي في " البحر المحيط " : " المرتبة الرابعة : أن يبنى الصيغة للمفعول فيقول (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق لـ (قال وأمر) ويريد أن يكون الأمر والنهي بعض الخلفاء أو الأمراء ، والذي عليه الشافعي وأكثر الأئمة أنه حجة وصرف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال عبد الجبار وأبو عبد الله البصري ، وخالف أبو بكر الصيرفي والإسماعيلي وإمام الحرمين منا ، والكرخي والرازي من الحنفية وأكثر مالكية بغداد ، ومنعوا إضافة ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم تسمية الفاعل لأنه يحتمل غيره قطعاً فلا يضاف إليه بالاحتمال ، وحكى أبو الحسين بن القطان أن الشافعي نص في الجديد على أنه ليس

(٢) انظر / تدريب الراوي - للسيوطي ص ١٧٢ (باب المعضل - المعنعن) .

(٣) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٤٠٤-٤٠٥ (باب : صلاة الجمعة - الساعة التي في يوم الجمعة) .

(٤) السرخسي - أصول السرخسي ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١

في حكم المرفوع ، وفي القديم على أنه مرفوع ، وسيأتي بيانه وحكى ابن السمعاني . قولا ثالثاً بالوقف ، وحكى ابن الأثير الجزري في مقدمة " جامع الأصول " : قولا رابعاً بالتفصيل بين أن يكون القائل ذلك الصديق فمرفوع لأنه لم يتأمر عليه غيره ، ويُخَرَّج من كلام ابن دقيق العيد خامس فإنه قال في " شرح الإمام " إن كان قائله من أكابر الصحابة كالحلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو الرسول ، وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، وفي معناهم من كثر إلمامه بالنبي وملازمته كأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله (ﷺ) ، أو يفدون إليه ثم يعودون إلى بلادهم فإن الاحتمال فيهم قوي . انتهى . . . " (١) .

قال السيوطي في " تدريب الراوي " : بعد كلامهم في الخلاف في الأمر في غير أبي بكر الصديق قال : " قلت : ويؤيد الوقف في غيره - أي في غير الصديق - ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : " كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب . " (٢) .

وعلى كل حال ترى الخلاف موجوداً بين العلماء ، والحديث محتمل ، والدليل متى طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال فلا تقوم به حجة ، ولا حجة في الموقوف كما هو معروف عند الحديثين .

على أن هناك بعض الجوانب التي ترجح عدم الأخذ بهذا الحديث سنذكرها جملة مختصرة ، وهي كالتالي (٣) :

(١) الزركشي - البحر المحيط ج ٣ ص ٤٣٢

(٢) السيوطي - تدريب الراوي ص ١٤٤ - ١٤٥

(٣) هذه بعض النقاط أضفتها مما قاله الشيخ الكافي المالكي في ما يراه من وجود النسخ لهذا الحديث ، ونقلت بعضاً منها وأضفت إليها بعض النقاط والشرح لتمام الفائدة وللوقوف على نقاط الشيخ الكافي القائل بنسخ هذا الحديث ، انظر / محمد عابد المالكي - القول الفصل في تأييد سنة السدل ص ١٠ - ١١ (وهو كتاب مالكي قيم) .

- ١- أشار البخاري إلى إعلاله بالوقف بقوله بعد ذكره : قال إسماعيل : يُنمى ولم يقل ينمي ، ورواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد ، وكذلك اعتضدت بإحدى روايتي القعني في " الموطأ " كما ذكرنا سابقاً .
- ٢- إن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النسخ ، وهذا الحديث رواه مالك في " الموطأ " وعنه أخذ البخاري ، ومالك يقول بکراهة القبض (في المدونة) وباستحباب السدل (والمدونة) متأخرة في التأليف عن (الموطأ) ، وفيها بيان أحكام مالك ونتاجه العلمي .
- ٣- ترك مالك العمل بمقتضى هذا الحديث وهو الراوي له يوهن من شأنه .
- ٤- القول بنسخ هذا الحديث وإعلاله بترك عمل الراوي له - وهو الإمام مالك - وهو نظير القول بإعلال حديث ابن عمر في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من طريق نافع ، حيث مالك لا يعمل إلا بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط كما في " المدونة " .

قضية نسخ حديث سهل بن سعد في القبض :

أفاد بعض العلماء المانعين لقبض اليدين في الصلاة الوارد في حديث سهل بن سعد عند البخاري ، القول بنسخه ، سواء حكموا عليه بالرفع لقول الصحابي (كنا نؤمر أو ننهى) أو بالوقف ، وهذه إضافة إلى تلك العلل السابقة التي فيه .

قال الشيخ محمد عابد في " القول الفصل " : " يعني أنه محتمل لذلك ، فحينئذٍ لا تقوم به حجة بوجه ، نعم فيه حجة عند الحنفية القائلين : بأن الموقوف حجة خلافاً للشافعية والمالكية ، على أنا لو قلنا بقيام الحجة به حتى عند المالكية والشافعية ، نقول كما قاله بعض متأخري المالكية : أنه منسوخ ، وأيده الشيخ الكافي في النصر بأمور ثلاثة . . . " ^(١) .

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في " إبرام النقض " : في حديث ابن الزبير في القبض " . . . هو أن قوله : (قول الصحابي : (من السنة كذا . . .) في حكم المرفوع) ، هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث ، كما مرَّ مستوفى في الكلام على حديث البخاري عن سهل بن سعد ، فلا يلزم منه القطع بالرفع ، ولو فرعنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ ، والمدعى عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع ، لأنه وارد من طرق عديدة ، يحصل من مجموعها العلم برفعها ، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه ، ولكونه منسوخاً لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك ، ولما يأتي من عمل أهل المدينة . وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه ، دال على نسخه عنده أو توهمه في نقله ورجوعه عنه . . " ^(٢) .

وتأيد كلامهم هذا بما أخرجه ابن أبي شيبه عن إرسال كل من عبد الله بن الزبير الصحابي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير .

أخرج ابن أبي شيبه : حدثنا وكيع ، عن يوسف بن ميمون ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضْعِي أَيْمَانَهُمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ "** ^(٣) .

أقول : الحسن البصري إمام ثقة ثبت ، وهو صاحب الإمام جابر بن زيد ، ولهذا قبل بعض العلماء مراسيله ، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، بل لا يروي إلا عن قبله وهم الصحابة الثقات ، وكذلك ويروي عن أقرانه فيما رواه عن الصحابة ، وقد وضع لنفسه قاعدة ومنهجاً في التحديث لا بد أن يراعى في مراسيله ، فهو يرسل الحديث إلى رسول الله (ﷺ) إن

(١) محمد عابد - القول الفصل ص ١٠

(٢) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٦٠ - ٦١

(٣) ابن أبي شيبه - المصنف رقم (٣٩٣٧) - باب : وضع اليمين على الشمال .

حَدَّثَهُ بِهِ اثْنَانِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ؛ فَلهَذَا مَراسِيلُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ مَقْبُولَةٌ وَلَهَا حُكْمُ الرِّفْعِ لثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ ، وَمَا جَاءَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ النَّقَادِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ .

قال ابن عبد البر في " التمهيد " : " اختلف الناس في مراسيل الحسن : فقبلها قوم وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال : ربما حدثتُ بالحديث الحسن ، ثم أسمعُه بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى غير أنني قد سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به .

وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١) .
فأنت ترى أن الإمام الحسن البصري لا يحدث إلا عن ثقة ، ولو نسي من حدثه ، وأنه وضع لنفسه قاعدة : أنه يرسل الحديث إلى رسول الله (ﷺ) مباشرة : بقوله (قال رسول الله (ﷺ)) إن حدثه اثنان ، فلا بد من مراعاة ذلك في مراسيله .

على أن هذه الرواية معتمدة بما رواه أبو داود في " سننه " من حديث وائل بن حجر ، الذي يرويه محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل . . . قال محمد : فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله (ﷺ) فعله من فعله ، وتركه من تركه^(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على نسخ القبض:

إن عزو القبض إلى أخبار بني إسرائيل دليل واضح صريح على أنه مذموم ، فما كان من القبض فهو منسوخ ، إذ ليس من سنته (ﷺ) موافقة أخبار اليهود ، بل ثبت الأمر الصريح بمخالفتهم قولاً وفعلًا عنه (ﷺ) .

قال الشيخ الشنقيطي في " إبرام النقص " بعد كلام ابن حجر في " الفتح " أن النبي (ﷺ) كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شرع ، وبعد ما ينزل عليه شرع في ذلك الأمر فإنه يخالف ما عليه أهل الكتاب ، نهى عن موافقتهم خاصة بعدما غلب الإسلام في العرب وانتشر وآمن أغلب عبدة الأوثان^(١) .

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٦٩

(٢) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢١) .

قال الشنقيطي : "... هذا الكلام صريح فيما ذكرناه من أن عزو القبض لأخبار بني إسرائيل ، دال على ذمه ونسخه ، لقوله - أي ابن حجر - : أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - بعد غلبة الإسلام في العرب صار يجب مخالفة أهل الكتاب ، فدل على أن هذا هو المتأخر من أمره ، وهذا هو عين النسخ " (٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : " كان ابن الزبير ، إذا صلى يرسل يديه " (٣) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على نسخ القبض :

- ١ - لا تعارض بين هذه الرواية والروايات التي اعترض بها القائلون بقبض ابن الزبير أنه بنفسه روى أحاديث القبض ، فإن المسألة ليست في أيهما أصح وأثبت ، فإن كانت تلك الروايات ثابتة عنه ، فليس ذلك مانعاً من النسخ .
- ٢ - ترك عبد الله بن الزبير للقبض وهو من روى أحاديث القبض يدخل تحت المسألة الأصولية (اختلاف عمل الراوي لروايته) ، وعند العلماء أن ذلك موهن لروايته وضار بها ، أو ناسخ لها ، بل هو أصل عند الحنفية .
- ٣ - إن كان الراوي ابن الزبير ثبت عنده القبض قبل ذلك بسماعه من فم رسول الله (ﷺ) أو رآه بعينه يفعله ، فإن ذلك الخبر في حقه قطعي ، وبما أنه جاء عنه أنه فعل بخلافه دل ذلك أنه لم يتركه إلا لوجود ناسخ قطعي عنده .
- ٤ - أن ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) كما قال العلماء ، وأبو بكر أعلم الناس بصلاة رسول الله (ﷺ) .

(١) انظر قول ابن حجر في الفتح ج ٦ ص ٦٤٧ (باب : صفة النبي (ﷺ) حديث رقم (٣٥٥٨) كان يسدل شعره) ، قال : قوله فيما لم يؤمر فيه بشيء : أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب - صلى الله عليه وسلم - حينئذ مخالفة أهل الكتاب . اهـ

(٢) الشنقيطي - إبرام النقص ص ٥٩

(٣) ابن أبي شيبة - المصنف رقم (٣٩٥٠) - باب : من كان يرسل يديه .

قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " : " حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال : أهل مكة يقولون : أخذ بن جريج الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء عن ابن الزبير وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر وأخذها أبو بكر عن النبي (ﷺ) . . " ^(١) .

ومعنى ذلك أن أبا بكر كان يرسل يديه في الصلاة ، بل أن رسول الله (ﷺ) كان يرسل يديه في الصلاة ، لأن صلاة ابن الزبير موافقة لصلاة رسول الله (ﷺ) كما شهد بذلك ابن عباس عند أبي داود في " سننه " .

٥ - ما قيل من اختلاف رواية ابن الزبير وعمله جارٍ في اختلاف رواية الحسن البصري وعمله ، فيدل ذلك أن الحسن البصري رجع عما روي عنه من القبض إلى الإرسال لثبوت نسخ القبض الذي روي عنه ^(٢) .

٦ - إن سعيد بن المسيب التابعي الجليل وأحد فقهاء المدينة روي عنه أنه يرسل يديه في الصلاة ولا يقبضهما ، وهو ممن أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بل وروى عنه ، فإذا كان مذهبه الإرسال في الصلاة وعدم القبض ، فكيف يخالف أكابر الصحابة وقد أدرك عمر وروى عنه ، فما بالك بما بعد عمر ، ثم عُرف عن الفاروق عمر شدته في الدين ، فكيف يسمح لتابعي يعمل في صلاته بخلاف السنة ، فعلم من ذلك أن الإرسال من فعل عمر أيضاً ومما استقر عليه العمل عند الصحابة ، وبقي مستقراً في أهل المدينة كما هو الشأن عند مالك .

أقول : من خلال التتبع لبعض الروايات المنسوبة إلى الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - تجد كلها لم يثبت عنهم ، وما قيل بثبوته عند غيرنا فإنه منسوخ ، كما سنبين لاحقاً علل بعض الروايات المنسوبة إليهم .

فما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من كبار الصحابة وعلمائهم فلا يثبت ذلك عنهم . فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن الزبير وغيرهم لم يثبت عنهم القبض بل ثبت عنهم الإرسال وهو الأصل في حالة القائم للصلاة .

^(١) البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٣ (ترجمة : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج) .

^(٢) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٦٣

قال الدكتور عبد الحميد آل الشيخ مبارك - مدرس الفقه المالكي في جامعة الملك فيصل بالأحساء - في كتابه القيم " إتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل " :

"... فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين ، والصحابة عامة على الإرسال ، ففي مدينة رسول الله (ﷺ) هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابة وغيرهم ، والتابعون لهم تبع في ذلك ، ورأسهم سعيد بن المسيب ، فقد روى ابن أبي شيبه ، وابن عبد البر في التمهيد : أنه لم يُرَ قابضاً يمينه على شماله ، وهكذا علماء المدينة على هذا العمل ، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض : لا أعرفه ؛ أي من سنن الصلاة ، ولا من مندوباتها عند أهل المدينة ؛ ويشهد لذلك أيضاً اعتماد الصحابة على العصي من طول القيام في رمضان ؛ فهم يسدلون ؛ لذا احتاجوا للاعتماد على العصي .
وأما مكة فمذهب أئمتها السدل ، مجاهد وعطاء وابن جريح ، بل إن مجاهداً كان يكره وضع اليمين على الشمال ، ولم يعلم لهم مخالف مكافئ ، وسعيد بن جبير كان يطوف بالحرم فرأى رجلاً قد وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة فذهب ففرق بينهما ، فدل على أنه لم يكن بالحرم المكي من يصلي قابضاً .
وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين على الإرسال ، بل منهم من أنكر القبض .

وفي الشام كذلك ؛ فإمامها الأوزاعي يرى التخيير بين القبض والإرسال
وفي مصر هذا إمامها الليث بن سعد ، السدل أحب إليه من القبض ، وجوّزه لطول القيام . وبعد الليث كانت الكلمة لتلاميذ مالك ، وهم أخذوا بالسدل ، وجاء بعدهم الإمام الشافعي ، ورواية السدل أقوى وأصح عنه .. " (١) .

وهو يدل على أن إرسال اليمين حال الصلاة قال به الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) .

(١) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٧ - ٢٩ (باختصار قليل) .

أما أبو حنيفة: فمذهبه القبض في الفرض والنفل ، ولم نجد رواية عنه بالإرسال في كتب الأحناف التي اعتنى أصحابها ببيان فقه الإمام أبي حنيفة ككتاب " المبسوط " وكتاب " بدائع الصنائع " .

وأما مالك: فقد اختلفت الروايات عنه (قال: كراهة القبض في الفرض والنفل إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزاً - وقال: الكراهة مطلقاً في الفرض والنفل - وقال: إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهي رواية أشهب - وقال: منع القبض في الفرض والنفل وهي رواية العراقيين (١) .

قال الدكتور عبد الحميد في " إتحاف ذوي الفضل " : " . . . والرواية الأولى في الرواية المشهورة ، وعليها الأكثر ؛ وصدر بها ابن عبد البر ، وحكاها النووي ، والشوكاني ، وجملة كبيرة من الأعلام من أئمة المذاهب غير من ذكر ، بعضهم لم يذكر سواه ، وبعضهم يرى أنه مشهور مذهبه ، كالطحاوي والكاساني والسمرقندي وابن هبيرة وابن قدامة والمدمشقي وابن حجر . " (٢) .

وأما الشافعي: فمذهبه السدل مطلقاً ، ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء .

قال الشافعي في " الأم " : " فنأمر كل مصلٍ . . . أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من رأسه من ركوع ، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرع من التكبير كله ، ويكون مع افتتاح التكبير ، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه " (٣) .

فلم يذكر القبض بعد الرد ، بل أمر بردهما فقط ، ولا يكون الرد إلا للحالة التي قبل الرفع ، وهي الإرسال (٤) .

قال ابن المنذر في " الأوسط " : " . . . ومن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس ، وأحمد وإسحاق ، وحكي ذلك عن الشافعي . " (٥) .

(١) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ١٩ - ٢٠

(٢) الشافعي - الأم ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ (باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة) .

(٣) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢١

فتراه عندما ذكر الحكاية عن الشافعي ، ذكرها بصيغة التمريض وعدم الجزم " وحُكي ذلك عن الشافعي " وهذا دليل على أن مذهب الشافعي السدل في الصلاة ، والقبض حكاية عنه وهي غير أصل ما يذهب إليه .

وأما أحمد : المعول عليه في مذهب أحمد القبض مطلقاً ، إلا أن المرادوي ذكر عن أحمد رواية الإرسال مطلقاً في النقل والفرض ، ورواية أخرى عنه بالإرسال في النقل دون الفرض ^(٢) .

بعد هذا يقول الدكتور عبد الحميد ملخصاً ما نريد الوصول إليه نحن الآن ، قال في " إتحاف ذوي الفضل " :
" هؤلاء هم أئمة المسلمين في زمانهم وأقطارهم ، وحملة هذا الدين ، فهؤلاء أئمة التابعين في العراق ، سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، وكذلك الليث إمام أهل مصر ، ومالك إمام الأئمة ، والعالم بمذهب أهل المدينة ، وأئمة أهل مكة ؛ مجاهد ، وعطاء ، وابن جريج ؛ كلهم على السدل .
فاتضح أن السدل هو الذي عليه أغلب الأمة في الأمصار من الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضلة .
والسدل أيضاً مذهب مالك ، وجمهور أصحابه ، والقول الصحيح عند الشافعي ، ورواية عن أحمد .. " ^(٣) .

• قضية راوي الحديث أبي حازم سلمة بن دينار :

إن راوي حديث سهل بن سعد هو أبو حازم سلمة بن دينار ، وليس قيس بن أبي حازم ، فإن حدث لبس لأحد البشري اسمين متقاربين ، لا يعني ذلك أن يملأ الإنسان الدنيا ضجيحاً ، ويطير به فرحاً ، وكأنه حقق إنجازاً عظيماً ،

(١) النيسابوري - الأوسط ج ٣ ص ٩٢

(٢) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٢ (بتصرف قليل) .

(٣) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٩ - ٣٠

فما من عالم من العلماء ولو بلغ ما بلغ في الحفظ والضبط والإتقان ، بل ولو بلغ السماء وناطح الجوزاء ، إلا وله هفوة لأنه بشرٌ يصح في حق النسيان والوهم ، وهذا دليل بشريتنا :

وما سُمِّيَ الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

فما وقع من شيخنا الحافظ القنوبي - حفظه الله تعالى - من سبق القلم في راوي هذا الحديث ، فما ذلك إلا لأنه بشرٌ يصيب ويخطئ ، يذكر وينسى ، وكان أول من نسي أبونا آدم ، فهذا أمر لا يسلم منه أحدٌ أبداً :

لقد نسيته والنسيان مغتفرٌ وإن أول ناسٍ أول الناس

وأعجب من الأخ القسطنطيني عندما ظفر بهذا الأمر ، عده إنجازاً عظيماً فقام يتلوا عبارات الاستنقاص والتخليط ويرشق بالتهم ، وهو بنفسه وقد وقع في مثل ذلك ، وبيّن خطأه ووهمه ، ولكن لم أنتقصه بشيء ، فليس ذلك من شيمتنا والله الحمد ، فيكفي أن يعرف الإنسان خطأه .

ولديّ سؤال أوجهه إلى الأخ القسطنطيني : ألا تُسلم أن الإنسان معرض للخطأ والذهول والتباس الحقائق عليه ؟
إن الإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة ، لا بد وأن تخفى عليه بعض الأمور ، وتعزب عن ذهنه بعض النوادر ، بل قد تخفى على الإنسان أحكام شرعية لا يدركها ، وقد ينبه عليها من هو أقل منه علماً وحفظاً وإتقاناً ، ومن ذلك ما خفيَ على الصديق الأكبر - رضي الله تعالى عنه - أعلم الأمة به (ﷺ) خفيَ عليه ميراث الجدة ، حتى أخبره به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وخفيَ عليه أن الشهيد لا دية له حتى أخبره به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرجع إلى قوله . وخفيَ على عمر - رضي الله تعالى عنه - تيمم الجنب ، فقال : لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل .

وخفيَ عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري .

وخفيَ عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية :
أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، وخفيَ عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة ، وخفيت عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن

كتاب آل عمرو بن حزم : أن رسول الله (ﷺ) قضى فيها بعشر عشر، وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي (ﷺ) قد أمر بها فترك قوله وأمر بها ، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض ، فكان يردهن حتى يظهن ثم يظفن حتى بلغه عن النبي (ﷺ) خلاف ذلك فرجع عن قوله ، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن النبي (ﷺ) كناه أبا محمد فأمسك عن النهي ، وخفي عليه أمر الجد والكلالة ، وخفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لرسوله (ﷺ) وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين في ذلك العام حتى بينه له النبي (ﷺ) ، كما خفي عليه وعلى أكثر الصحابة أمر القدوم على محل الطاعون والفرار منه ، حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها فإن وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه " .

وخفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن الرسول (ﷺ) حرمها يوم خيبر وخفي عليه تحريم ربا الفضل حتى أخبر أن الرسول (ﷺ) حرمه . وخفي على أبي موسى الأشعري أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له أن رسول الله (ﷺ) ورثها ذلك .

وخفي على ابن مسعود (رضي الله عنه) حكم المفوضة إذا مات زوجها قبل الدخول بها فتدرد إليه السائلون عن حكمها شهراً فأفتاهم برأيه ، فقال : لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فأخبره معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله (ﷺ) قضى بذلك في بروع بنت واشق امرأة منهم . وهذا قليل من كثير وغيض من فيض . وكذلك قد خفي على التابعين ومن بعدهم من العلماء كثير من الأحاديث النبوية ومن الأقوال الأثرية وقد استدركها عليهم من هو أيسر منهم علماً وأقل اطلاعاً وأقصر باعاً وأدنى مرتبة .

وقد وقع في الوهم والخطأ والنسيان كبار الحفاظ والأئمة ، فهذا شعبة - وهو أمير المؤمنين في الحديث - ، وهم في رواية " ما رأيت أحداً أكثر يستاك وهو صائم من عمر " رواه شعبة وقال عن أبي بكير ، وصحح خطأ هذا أحمد في " العلل " فقال بعده " وإنما هو أبو نهيك ، فأخطأ شعبة فيه فقال : أبو بكير " ^(١) .

ووهم مالك في أسانيد وأحاديث ونسي كما ذكر ذلك عنه ابن حجر في " تهذيب التهذيب " قال مالك : " . . . سلوا الحسن فإنه حفظ ونسنا " ^(٢) .

والبخاري وقع في أوهام وأخطاء كما ذكرنا كلام الدمياطي في " طبقات الشافعية الكبرى " للسبكي ^(٣) .
وجمع ابن أبي حاتم تعقبات والده أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين على أخطاء البخاري في كتابه " التاريخ الكبير " وسماه " بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ " وجاء اسمه في ترجمة عباد بن عبد الصمد في " لسان الميزان " لابن حجر أنه " كتاب خطأ البخاري " ^(٤) وفي " تهذيب التهذيب " في ترجمة حسين بن شفى " خطأ البخاري " ^(٥) وفي ترجمة علي بن حفص المروزي " كتاب الرد على البخاري " ^(٦) .

ووقع الوهم للإمام مسلم في " الصحيح " فقد روى حديث : " لا تسبوا أصحابي . . . " عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ، ثلاثهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فوهم مسلم فيه عليهم ، وإنما روه

(١) ابن حنبل - العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ١٧١ / قال أحمد بن حنبل : كان غلط شعبة في أسماء الرجال " / انظر - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٢ ص ٣٢٩ (باب : من روي عنه العلم واسمه بكير)

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ (ترجمة : الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري)

(٣) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٩٢ (ترجمة : عبد المؤمن بن خلف الدمياطي)

(٤) العسقلاني - لسان الميزان ج ٣ ص ٢٨٣

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٩

(٦) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٨٨

عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد . كذا رواه عنهم الناس ، كما نبه على هذا الوهم الحافظ المزي في كتابه " تحفة الأشراف " ^(١) ، والسيوطي في " تدريب الراوي " ^(٢) .

قال مسلم في كتابه " التمييز " : " فليس من ناقل خيرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس ، وأشدّهم توقياً واثقاً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط و السهو ممكّن في حفظه ونقله " ^(٣) .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً . فقد غلط شعبة ، ومالك ، وناهيك بهما ثقة ونبلاً . " ^(٤) .

فالخطأ والوهم مسلّم وجوده عند أكابر الحفاظ - وإن جلت أقدارهم - ، وإن شئت المزيد اطلع على بعض الكتب التي ألّفت في ذلك على وجه الخصوص ككتاب " التمييز " للإمام مسلم ، وكتاب " بيان الوهم والإيهام " للإمام ابن القطان ، وكتاب " الوهم في روايات مختلفي الأمصار " للدكتور عبد الكريم الوريكات (معاصر) .

أما الحديث الثاني ، فهو حديث وائل بن حُجر الحضرمي ، فسناقشه مناقشة علمية في ضوء القواعد الحديثية .

نص الحديث المناقش :

(١) المزي - تحفة الأشراف ج ٣ ص ٣٤٣

(٢) السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٦٢

(٣) مسلم - التمييز ص ٨٤

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤٦ (ترجمة : الحسين بن ذكوان العوفي)

• **حديث وائل بن حُجر الحضرمي عند مسلم:** حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر : أنه " رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : **سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما ، سجد سجد بين كفيه** " ^(١) .

يمكن مناقشة هذا الحديث من ناحيتين : من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه من جميع طرقه .

أما من ناحية السند من جميع الطرق :

فالسند الذي استقر عليه القائلون بهذا الحديث المذكور هو : **عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل** .
ففي هذا الحديث المذكور من هذه الطريق انقطاع واضح ، فالراوي **علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر** ، ورواية المولى **أما المولى الراوي عن وائل بن حجر فهو** : مجهول لا يعرف فلا عبرة به ، ولا تقوم به أدنى حجة .

وأما علقمة بن وائل بن حُجر عن أبيه : فإن روايته عن أبيه بدون واسطة فيها خلاف بين أهل العلم بالعلل والرجال ، فمنهم من يقول سمع من أبيه ، ومنهم من قال لم يسمع من أبيه وروايته عنه مرسلة .

ولمعرفة حقيقة هذا الأمر نقوم بمناقشة علمية في هذه القضية ، لتبين هل سمع علقمة من أبيه وائل بن حُجر ، أو لم يسمع منه ، أو هل أدركه وسمع منه ، أو أدركه ولا يعقل عنه ؟

• **مناقشة علمية : هل سمع علقمة من أبيه وائل :**
أ - القائلون بعدم سماعه من أبيه :

^(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (٤٠١) (كتاب الصلاة : باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره) ورواه أحمد أبو داود وغيرهم .

قال النووي في " تهذيب الأسماء " : " قال يحيى بن معين : وروايته ورواية أخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة ، لم يدركاه " ^(١) .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " ... وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل " ^(٢) . يريد بذلك لم يدرك أباه .

قال الترمذي في " العلال الكبير " : " ... سألتُ محمداً - يعني محمد بن إسماعيل البخاري - عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر " ^(٣) .

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " ... صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه " ^(٤) .

نص أبو بكر البزار : " على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار . " ^(٥) .

ب - القائلون بسماحه من أبيه :

قال البخاري في " التاريخ الكبير " : " ... علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه ، روى عنه عبد الملك بن عمير . " ^(٦) .

قال الترمذي في " الجامع " : " وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . " ^(٧) .

(١) النووي - تهذيب الأسماء ج ١ ص ٣٧٣

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٦١

(٣) الترمذي - علال الترمذي الكبير ص ٢٠١ (باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - فقرة ٣٥٦) .

(٤) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٣٧

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٣١

(٦) البخاري - التاريخ الكبير ج ٦ ص ٣٥٠

قال ابن حبان في " الثقات " : " علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي عداؤه في أهل الكوفة ، وهو أخو عبد الجبار بن وائل ، علقمة سمع أباه ، وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به ، يروي عن أبيه ، روى عنه حصين وسماك وأهل الكوفة. " (٢) .

ج - مناقشة معطيات القولين :

١- قول ابن معين : أن علقمة لم يدرك أباه وروايته عنه مرسل .

ابن معين إمام الجرح والتعديل ، ينص باعتداد أن علقمة لم يدرك أباه ، وأن روايته عنه مرسل .

فإن قيل : إن هذه الرواية لم تثبت عن ابن معين لأنها ضعيفة ، لأن العسكري الراوي عن ابن معين لم يدركه ، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان ، فلا بد من واسطة ، والواسطة مجهولة بينهما .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " : " . . . وأما إن كان بنظرته تلك يعني إعلال الحديث بأنه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد جاء في " التهذيب " : " وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه : مرسل " . فالجواب من وجهين :

أحدهما : عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين ؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري - وهو أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي فيما أظن - مات سنة (٣٨٢) ، وابن معين توفي سنة (٢٣٣) ، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان .

والآخر : أنه ثبت سماعه من أبيه في حديث أخرجه النسائي بسند صحيح عنه قال : حدثني أبي : . . . فذكره. " (٣) .

فنقول : إن الألباني بنى حكمه هذا على ظنه أن العسكري هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي ، المتوفى سنة (٣٨٢ هـ) وابن معين توفي سنة (٢٣٣ هـ) فبينهما نحو قرن ونصف من الزمن فلهذا حكم بالجهالة بينهما .

(١) الترمذي - سنن الترمذي (الجامع) ج ٢ ص ٤١٣ (رقم (١٤٥٤) كتاب الحدود : ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)

(٢) ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٨٧

(٣) الألباني - السلسلة الصحيحة ج ٧ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ (حديث رقم (٣١٧٦) : اسمعوا وأطيعوا) .

وليس الأمر كما قال ، فالأقرب أن يكون العسكري هو الحافظ علي بن سعيد بن عبد الله العسكري ، صاحب التصانيف والترحال ، وقد روى عنهم في طبقة ابن معين ، كالفلاس والزيبر بن بكار ومحمد بن المثنى وغيرهم ، وهو من الحفاظ ، له كتاب " معجم الصحابة " و " السرائر " ويذكر عنه كثيراً ابن عبد البر في " الاستيعاب " وابن حجر في " الإصابة " .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " العسكري : الإمام المحدث الرحال ، أبو الحسن ، علي بن سعيد بن عبد الله العسكري ، نزيل الري . حدث عن : عمرو بن علي الصيرفي ، ومحمد بن المثنى ، ويعقوب الدورقي ، والزيبر بن بكار ، وطبقتهم . روى عنه : أبو الشيخ ، وأبو بكر القباب ، وأبو عمرو بن حمدان ، وأبو عمرو بن مطر ، وآخرون . ومن تأليفه كتاب : " السرائر " ، وغير ذلك . توفي سنة خمس وثلاث مئة ، وقيل : توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بالري . وآخر من حدث عنه وفاة مأمون الرازي . قال ابن مردويه في " تاريخه " : كان العسكري من الثقات ، يحفظ ويصنف . " (١) .

على أن الألباني تفرد بهذا التعليق - وهو مجرد ظن منه - ولم يذكر ذلك العلماء الذين ذكروا قول العسكري عن ابن معين ، بل يذكرون روايته عن ابن معين دون أن يتعقبوا ذلك بشيء ، فلو كان العسكري هو أبا أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي المتوفى (٣٨٢ هـ) لنبهوا على عدم إدراكه لابن معين ، ولا سيما أن بينهما نحو قرن ونصف من الزمن ، ولكنهم علموا أن العسكري الذي يروي عن ابن معين وأقرانه ، هو الحافظ علي بن سعيد بن عبد الله العسكري المتوفى (قيل ٣٠٠ هـ ، وقيل ٣٠٥ هـ ، وقيل ٣١٣ هـ) .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٦٣

فالحافظ ابن حجر مثلاً ذكر ذلك في " التهذيب " ولم يتعقبه بشيء ، ومن عادته تعقب هذه النكت والنوادر ، بل اعتد بقول ابن معين واعتمده في " التقريب " كما سنذكر قريباً ، وكذا الحال عند الذهبي في " سير أعلام النبلاء " و " ميزان الاعتدال " ، وكذا الحال عند النووي في " تهذيب الأسماء " .

أما العسكري أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي ، الذي ذكره الألباني فيبعد أن يكون هو من يروي عن ابن معين . قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " العسكري : الإمام المحدث الأديب العلامة ، أبو أحمد ، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، صاحب التصانيف . سمع من : عبدان الأهوازي ، وأحمد بن يحيى التستري ، وأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، وأبي بكر بن أبي داود ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر بن دريد ، وإبراهيم بن عرفة نبطويه ، ومحمد بن علي بن روح المؤدب ، وأبي بكر بن زياد ، والعباس بن الوليد الأصبهاني ، وطبقتهم . حدث عنه : أبو سعد الماليني ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر اليزدي الأصبهاني ، وأبو الحسن علي بن أحمد النعيمي ، وأبو الحسين محمد بن الحسن الأهوازي ، والمقرئ أبو علي الحسن بن علي الأهوازي ، وأبو نعيم الحافظ ، ، وآخرون .

قال الحافظ أبو طاهر السلفي : كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم ، والتبحر في فنون الفهوم ، ومن المشهورين بمجودة التأليف وحسن التصنيف ، ألف كتاب " الحكم والأمثال " ، وكتاب " التصحيف " وكتاب " راحة الأرواح " وكتاب " الزواجر والمواعظ " وعاش حتى علا به السن ، واشتهر في الآفاق . انتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان ، وكان يملئ بالعسكر وبسترومدن ناحيته . [إلى أن قال] . . . أرخ أبو حكيم أحمد بن إسماعيل بن فضلان العسكري اللغوي وفاة أبي أحمد في يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة . . . " (١) .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٤١٣ - ٤١٥ (بتصرف)

قال الزركلي في " الأعلام " : " العسكري (٢٩٣ - ٣٨٢ هـ = ٩٠٦ - ٩٩٣ م)

الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري ، أبو أحمد : فقيه، أديب ، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد (خوزستان) في عصره . ولد في عسكر مكرم (من كور الأهواز) وإليها نسبته ، وانتقل إلى بغداد ، وتجول في البصرة وأصفهان وغيرها ، وعلت شهرته .

ورحل إليه الأجلة للأخذ عنه . من كتبه (الزواجر والمواعظ) و (التفضيل بين بلاغتي العرب والعجم - ط) و (الحكم والأمثال) و (راحة الأرواح) و (تصحيقات المحدثين - خ) لعله كتابه المطبوع باسم (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) و (تصحيح الوجوه والنظائر) و (المصون - ط) في الأدب ، و (صناعة الشعر) وهو خال أبي هلال (الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري) الآتي ذكره ، وأستاذه " ^(١) .

ومما يُستأنس به على أن العسكري الذي روى عن ابن معين هذا القول ، هو الحافظ أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الله العسكري ، وليس أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي - كما ذكر الألباني - ، أن من خلال التراجم نلاحظ أن الحافظ العسكري علي بن سعيد (إمام محدث رحالة) مشغول بالحديث وتبعية الروايات والرحلة في طلب السيرة ، أما العسكري أبو أحمد الحسن بن عبد الله (المحدث الأديب) فمشغول بالأدب واللغة والمواعظ والشعر .

وعلى كل حال من المعلوم لدى علماء الحديث أن الإمام يحيى بن معين لا يقول في الرجل قولاً إلا بعد دراسة وتحقيق ، ولهذا اعتد العلماء بقوله في الرجال وقدموه على قول غيره ، وأقوالهم في ذلك شاهدة على ذلك .

فقد اعتدوا بقوله في روايات الأبناء عن آبائهم ، وبأنهم لم يسمعوا من آبائهم ، وعولوا على قوله فيهم ولم يتعدوه .

ومن أمثلة ذلك : قول ابن معين في رواية (إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير) أنه قال : " قال رسول الله (ﷺ) : أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " ^(٢) .

^(١) الزركلي - الأعلام ج ٢ ص ١٩٦

^(٢) ابن أبي شيبه - المصنف رقم (٢٨٩٢٩) .

قال ابن معين في إبراهيم بن جرير هذا : لم يسمع من أبيه شيئاً^(١) .

ومن الأمثلة كذلك : قول ابن معين في رواية (مخزومة بن بكير عن أبيه) في حديث علي بن أبي طالب قال : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ وانضح فرجك " ^(٢) .

قال ابن معين في مخزومة بن بكير هذا : يقال إنه وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه^(٣) . وقال : ولم يسمع من أبيه شيئاً^(٤) .
ومن الأمثلة كذلك : قول ابن معين في رواية (أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) في جميع رواياته عن أبيه . قال ابن معين في أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً^(٥) .

على أن قول ابن معين في علقمة أنه لم يدرك أباه وروايته عنه مرسلة ، لم يعارضه العلماء بنص معتبر مساوٍ له في القوة ، إلا ما جاء من تصريح علقمة بالتحديث عن أبيه في بعض الروايات ، وسنأتي خلال هذه المناقشة على ما في معارضة الصيغة الإسنادية لقول إمام جرحٍ يثبت علة في الإسناد - إن شاء الله تعالى - .

٢- أقوال البخاري :

اضطربت الرواية عن البخاري في علقمة : فتارة يقول عندما سئل عن رأيه في علقمة : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . وتارة يقول : سمع أباه .

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٠٦

(٢) البيهقي - السنن الكبرى رقم (٥٦٣) .

(٣) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤١٦

(٤) انظر / تاريخ ابن معين - برواية الدوري / العيني - مغاني الأخبار ج ٣ ص ٢٢

(٥) انظر / تاريخ ابن معين - برواية الدوري

فنقول: قول البخاري في علقمة: "إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر" كان جواباً عن سؤال الترمذي له في علقمة بن وائل، فهو يبدئ رأيه الخاص في علقمة.

فإن قيل: إن البخاري وهم في ذلك، وجوابه هذا هو رأيه في عبد الجبار بن وائل وليس في أخيه علقمة، فسرى إليه الوهم في ذلك، وما نص عليه في "التاريخ الكبير" هو رأيه الصحيح في علقمة.

فنقول: إن قول البخاري في "التاريخ الكبير" إن علقمة سمع أباه، فقصد به أنه جاء بالسماع في أحد الأسانيد، ولا يقصد به إثبات سماعه من أبيه، وهذا معروف من منهج البخاري في "تاريخه" فقد يكون عنده ثبوت عدم اللقاء بين رجل وشيخه، ومع ذلك يقول في الرجل (روى عن فلان) شيخه الذي لم يثبت لقاؤهما، وروى عنه فلان. وهكذا الحال عند غير البخاري من المحدثين وأهل الصنعة.

ومثال ذلك: مع تضافر أقوالهم بأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه، أو لم يسمع منه، ولم يعقل عنه، مع ذلك تراهم في نفس الترجمة يقولون: روى عن أبيه وأمه وأخيه علقمة ومولى له، وعن أهل بيته...، فذلك باعتبار مجيء ذلك في الأسانيد، وليس معناه إثبات سماعه والرواية عن أبيه.

ومع ذلك فتقول البخاري في "التاريخ الكبير" إن علقمة سمع أباه، فهو محتمل أن يكون يريد إثبات سماعه من أبيه. وأما قوله الذي نقله الترمذي: إن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، فالقول بأنه وهم منه مثير للريبة لأمر:

١- إن قوله هذا موافق لقول ابن معين أن علقمة لم يدرك أباه، وقول البزار: إن القائل لا أعقل صلاة أبي هو علقمة.

٢- قوله في "التاريخ الكبير" لا يعارض قوله هذا، لما حررنا من طريقة المحدثين ومنهجهم في التراجم.

٣- إن كان البخاري وهم في قوله هذا، فلم لم يتعقبه الترمذي بعد جوابه له - بقوله في عبد الجبار - بأنني سألتك عن

علقمة لا عن عبد الجبار، وجوابك هذا هو قولك في عبد الجبار !!!.

وخلاصة القول : إن قول البخاري : بأن علقمة سمع أباه ، هو احتمال لا يمكن الاعتماد عليه في رفع هذه العلة ، والاحتمال لا يمكن أن نبني عليه حكماً .

٣- قول الترمذي وابن حبان :

أما قول الترمذي في " سننه " بأن علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، فإنما هو مما وجده من اتصال السند كما هو من طريقة المحدثين .

فإن قيل : إن كان يحيى بن معين ذكر أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل ، فغيره أثبت سماعه من أبيه كابن حبان في " الثقات " ، والقاعدة تقول : أن المثبت مقدم على النافي .

قلنا : إن هذا الكلام مردود من أربعة أوجه من حيث الأصل :

١- إن يحيى بن معين إمام هذا الفن وأقعد فيه من ابن حبان ، فإن ثبت ذلك عنه ، فكلامه مقدم على كلام ابن حبان بل ولا وجه للمقارنة بينهما .

٢- إن ابن معين يثبت علة قاذحة (أي جرح) وابن حبان يعدل ، والقاعدة عند المحدثين : أن الجرح مقدم على التعديل .

٣- إن ابن حبان متساهل في التوثيق كما هو معروف ، وقد وضع لنفسه قاعدة في توثيق الرجال في كتابه " الثقات " ، وقد نبه كثير من العلماء على تساهله وعلى هذه القاعدة ، منهم ابن الصلاح والصلاح العلائي والزرکشي والحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي وشيخنا القنوبي والألباني وغيرهم .

أما كلام المزي في علقمة بأنه سمع من أبيه وائل بن حجر ، إنما هو محض تبعية لابن حبان ، على أنه معارض بما قاله إمام الجرح والتعديل ابن معين وحسبنا ذلك .

٤- قول ابن حجر :

إن المتبع لكلام ابن حجر ، يجد أن الحافظ ابن حجر يُثبتُ عدم سماع علقمة من أبيه ، ويُعرف ذلك من إيراده كلام ابن معين باعتداده في " تهذيب التهذيب " ولم يتعقبه بشيء على غير عادته ، بل واعتمد هذا القول وارتضاه ونص عليه نصاً صريحاً في كتابه " تقريب التهذيب " الذي فيه خلاصة أقواله الموجودة في " تهذيب التهذيب " .

ولا يُعترض علينا بأن الحافظ قال في " بلوغ المرام " عن حديث وائل ابن حجر في تسليم النبي (ﷺ) عن يمينه وشماله : رواه أبو داود بسندٍ صحيح^(١) ، وهذا الحديث من رواية علقمة عن أبيه وائل عند أبي داود .

لأن " بلوغ المرام " كتاب رواية لا كتاب علل وآراء في أحوال الرجال ، فلا تحاكم إليه في أحوال الرجال ، مع أن الحافظ نص على عدم السماع نصاً صريحاً في كتاب " التقريب " وأورد كلام ابن معين والبزار في كتاب " التهذيب " وهما مخصصان لبيان أحوال الرجال وآيتان في فنيهما هذا ، ومن أهم مراجع علماء الجرح والتعديل .

قال الحافظ في " التلخيص الحبير " بعدما ذكر حديث وائل بن حجر في تسليم النبي (ﷺ) الذي رواه أبو داود : " . . . وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه " .^(٢)

فقال : إن الحافظ ابن حجر وهم في ذكر عبد الجبار ، وإنما الراوي عن أبيه هنا هو علقمة ، وحكموا على الحديث بالاتصال ، بخلاف ابن حجر الذي أعله بالانقطاع .

فنقول : أما وهم الحافظ في الاسم فنعم ، فالراوي علقمة عن أبيه ، وأما في حكمه بأنه لم يسمع من أبيه فلم يهم في ذلك لأنه يذهب إلى أنه لم يسمع من أبيه كما في " التقريب " و " التهذيب " فهذا أصل عنده ، وإنما يحصر وهمه في الاسم .

(١) العسقلاني - بلوغ المرام ص ٩٢ - رقم الحديث (٢٥٢)

(٢) العسقلاني - التلخيص الحبير ج ١ ص ٤٨٨

٥- قول البزار:

يقول أبو بكر البزار : أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

مناقشة من القائل لهذا الكلام ؟

فإن قيل : هو عبد الجبار بن وائل كما هو مذهب المزي في " تهذيب الكمال " والمباركفوري في " تحفة الأحوذى " وتعقبا قول من قال أن : عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر .

يقول المزي : " وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح عنه أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول " ^(١) .

يقول المباركفوري : " فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، نص صريح في أن عبد الجبار قد ولد في حياة أبيه " ^(٢) .

والبخاري في " التاريخ الكبير " ، والترمذي في " السنن " ، وابن معين كما في " تهذيب التهذيب " ، وابن حبان في " الثقات " ، والسمعاني في " الأنساب " يذهبوا إلى أن عبد الجبار ولد بعد وفاة أبيه ، وعند وفاة أبيه وائل كان لا يزال حملاً في بطن أمه .

فنقول : إن الخلاف قائم بينهم ، فلهذا لابد من النظر والتحصيل حتى يتبين الصواب من هذا ، فيحتمل أن من أثبت وجوده في حياة أبيه هو من قال ذلك وهو علقمة ، ويحتمل أن يكون عبد الجبار ، فتسقط روايات البخاري وأصحابه، وما ينبغي أن يتبع هو العمر الفاصل بين علقمة وعبد الجبار لأهمية ذلك في المقارنة .

^(١) المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢١ - ٢٢

^(٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى مج ٦ ج ٥ ص ١٢

• روايات التصريح بالتحديث من علقمة هل تحل لغز سماعه من أبيه وعدم سماعه ، أولا :

يشير بعضهم أن علة عدم سماع علقمة من أبيه وائل ، مرفوعة بتصريحه بالتحديث والسماع في بعض الروايات ، وهي :

١- **رواية مسلم** : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ، أن

علقمة بن وائل ، حدثه أن أباه ، حدثه ، قال : إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر

بنسعة ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقتلته ؟ " (١) .

٢- **رواية البخاري** : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال : سمعت علقمة بن وائل بن

حجر ، حدثني أبي قال : " صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكبّر حين افتتح الصلاة ورفع يديه ، ثم رفع

يديه حين أراد أن يركع ، وبعد الركوع " (٢) .

٣- **رواية النسائي** : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن قيس بن سليم العنبري ، قال :

حدثني علقمة بن وائل ، قال : حدثني أبي ، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت يرفع

يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : " سمع الله لمن حمده " هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين . " (٣) .

فنقول : أما رواية مسلم ففي إسنادها : **سماك بن حرب الذهلي البكري** .

وهو من رجال الحديث من أهل الكوفة ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وكان شعبة والبغدادي يضعفانه ،

قال النسائي : لا بأس به وحديثه فيه شيء ، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين ، قال سفيان : ضعيف ،

تغير بآخره فكان يلحق فيلقن . . إلخ ما قالوه ، وسنذكر ذلك بالتفصيل لاحقاً - إن شاء الله تعالى - .

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (١٦٨٠) - كتاب القسامة والمحاربين .

(٢) البخاري - رفع اليدين ص ٤٤ - ٤٥ رقم الحديث (٢٨) .

(٣) النسائي - سنن النسائي رقم (١٠٥٥) - باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع () .

أما رواية البخاري والنسائي التي فيهما التصريح الصريح بالتحديث (حدثني أبي) ، فيعارضه أقوال أئمة الجرح والتعديل في عدم سماع علقمة من أبيه .

ومن المعلوم عند المحدثين أن علماء الجرح والتعديل لم يبنوا أقوالهم في الرجال إلا بعد السبر والتحقيق والتتبع لأحوالهم ، وأما صيغ الأداء التي تكون في لفظ الإسناد فقد تعترتها تصرفات الرواة وعدم ضبطهم للألفاظ ، فتارة تجد الراوي تذكر عنه العنونة وتارة التصريح بالسماع ، وكل ذلك من تصرف الرواة الذين بعده وعدم ضبطهم ، فهل تحكم صيغ الإسناد ويعول عليها في الحكم على الراوي أنه صرح بالسماع أو عنعن عن شيخه ، وتطرح أقوال الأئمة الذين ينصون على حال ذلك الراوي بعينه عن شيخه الذي في تلك الرواية .

فالحق في هذه المسألة : النظر في أقوال أهل الجرح والتعديل في حال ذلك الراوي ، لا أن تطرح أقوالهم ويعول كلياً على صيغ الأسانيد ، التي تكون تحت تصرفات الرواة ، وخاضعة لضبطهم اللفظ أو عدم ضبطهم .

قال أبو الحسن الماربي في " الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية " :

" فأما ثبوت الاتصال بطريق التصريح ؛ فإنه يُدرك بأحد أمرين :

(أ) التنصيص من عارف بهذا الشأن ، كأن يقول إمامٌ : إن فلاناً سمع من فلان ، أو رواية فلان عن فلان متصلة ، أو نحو ذلك .

(ب) التصريح من الراوي في إسنادٍ ثابت إليه بالسماع من شيخه ، كأن يقول : حدثني فلان ، أو سمعت فلاناً ، أو سألت فلاناً... إلخ. ويُشترط لقبول دعوى الاتصال من هذا الوجه شروطٌ :

١ - ثبوت الإسناد إلى مَنْ صرَّح بالسماع .

٢ - ألا يكون هذا الراوي واحداً في تصريحه بالسماع ، أو كذاباً . ويثبت وهمه في ذلك بنص إمام - كما سيأتي في الشرط الثالث - أو بجمع الطرق .

٣- ألا يعارض ذلك نصُّ إمامٍ على عدم سماع ذلك الراوي من شيخه ، فإن نفى أئمة الحديث سماع هذا الراوي من شيخه ؛ فكلامهم مقدم على مجرد ما جاء في السند ؛ لاحتمال أن يكون من دون الراوي وهم فصرح بالسماع ، ظاناً أن شيخه قال : سمعت فلاناً ، وليس الأمر كذلك ، ولاحتمال التصحيف أو التحريف في النسخ أو الطباعة ، أو تجوُّز الراوي في إطلاق السماع ممن لم يسمع منه ، كقول الحسن : حدثنا أبو هريرة ، يعني بذلك أن أبا هريرة حدَّث أهل بلده ، لا أنه سمع بنفسه منه ، وهذا تجوُّز ، ولا شك أن المعلوم عند أئمة هذا الشأن بعدم السماع أولى ، لاسيَّما عند وجود الاحتمال ، والله أعلم . " اهـ ^(١) .

فإذا لا بد من النظر في هذه الاعتبارات كلها ، وليس بمجرد وجود صيغة السماع والتحديث يحكم على الحديث بالاتصال ، فغالبا ما تكون هذه التصريحات من تصرف الرواة الذي روي عن هذا الراوي ، وليس من روايته .

لا سيَّما وأننا جربنا على بعض الرواة ذلك (أي التصريح بالسماع) مع أن الأصل في تلك الرواية أنها بالنعنة ، فيتسرع بعض الناس فيحكم عليها بالاتصال والتحديث ، خاصة إذا كان الراوي مدلساً فيدفعون علة النعنة عنه بمجرد وجود بعض الروايات التي جاء في أسانيدھا تصريحه بالسماع ، وقد تشد تلك الرواية المصراحة عن باقي الروايات الكثيرة المنعنة ، ومع ذلك لا يلتفت البعض إلى هذا الشذوذ ، فيدفعون النعنة الثابتة برواية التصريح بالسماع الشاذة عن الكم الهائل من روايات النعنة ، فيصححون بذلك رواية ذلك المدلس ، ويثبتون بهذا التصحيح حكماً شرعياً ، أو ينفون حكماً شرعياً ، وهذا لعمرى من الخطورة بمكان ، والله تعالى المستعان .

على أن هذه العلة - علة عدم سماع علقمة من أبيه وائل - أُعلت بها أحاديث عند الأئمة النقاد ، كحديث " أمين " الذي جاء فيها الخلاف بين شعبة وسفيان الثوري في : خفض بها صوته أو رفع بها صوته ، كما بينه النقاد ^(٢) .

(١) المآربي - الجواهر السلیمانية على المنظومة البيقونية ص

(٢) انظر / الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٤٤٧

والآن نأتي إلى بعض الطرق التي جاء منها هذا الحديث - حديث وائل بن حجر - ومناقشتها :

• حديث عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه ، عند أبي داود في " سننه " :

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال : فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) فكان " إذا كبر رفع يديه ، قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته " (١) .

قلتُ : وفي هذا الإسناد خطأ وهو : أن الذي حدث عبد الجبار هو علقمة بن وائل أخوه ، وليس وائل بن علقمة فهو مجهول لا يعرف ، هكذا ذكروا والله تعالى أعلم .

• حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عند أبي داود في " سننه " :

حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا المسعودي ، حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي : أنه حدثهم ، أنه رأى : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يرفع يديه مع التكبيرة ... " (٢) .

ذكر عبد الجبار أن الذين حدثوه هم أهل بيته ولم يعين ذلك ، فأهل بيته مجهولون ، إلا إن أراد بأهل بيته أخاه علقمة ، وهذا بعيد لأن ابن معين ينص : أن عبد الجبار ، ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً وإنما يحدث عن أهل بيته عن أبيه . (٣) . وابن معين ينص أن علقمة لم يدرك أباه وروايته عنه مرسل ، كما تقدم ذكر ذلك كله .

يقول الشوكاني في " نيل الأوطار " : " قال المنذري : وعبد الجبار بن وائل ، لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون " (٤) .

(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢١) ورواه ابن خزيمة وابن حبان .

(٢) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢٢) ورواه أحمد وغيرهما .

(٣) انظر / تاريخ ابن معين - رواية الدوري

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٤

• حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل مباشرة ، عند أبي داود في " سننه " :

حدثني عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أنه أبصر النبي (ﷺ) حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبر^(١) . عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، كما صرح بذلك العلماء ، كابن معين وغيره .

وقال النووي في " المجموع شرح المذهب " : "... من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه ، وقيل ولد بعد وفاة أبيه " (٢) .

قال ابن حبان في " مشاهير الأمصار " : " مات أبوه وائل وأمه حامل به ، كل ما روى عن أبيه مدلس ... " (٣) .

• حديث وائل بن حُجر عند البخاري :

حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثنا أبي أن وائل بن حجر ، أخبره قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله (ﷺ) كيف يصلي قال : فنظرت إليه " فقام فكبر ، ورفع يديه ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب " قال البخاري : " ولم يستثن وائل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا إذا صلوا مع النبي (ﷺ) أنه لم يرفع يديه " (٤) .

في إسناده عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي : وعاصم هذا لا يحتج بما انفرد به كما صرح بذلك ابن المديني^(٥) . وكان يختصر الأخبار ويرويها بالمعنى .

(١) أبوداود - سنن أبي داود رقم (٧٢٣)

(٢) النووي - المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٤

(٣) ابن حبان - مشاهير الأمصار ص ١٩٤

(٤) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٦ رقم (٦٧) ورواه غيره .

(٥) انظر / ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٧٠

وروى عاصم هذه الرواية عن أبيه **كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي** ، وهو وإن وثقه أبو زرعة وابن سعد ، إلا أن رواية ابنه عاصم عنه ليست بشيء ، كما روى الآجري عن أبي داود قوله : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء ^(١) ، ويقال : أن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم ^(٢) .

• حديث وائل بن حجر عند أحمد :

حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن **أبي البختري** ، عن **عبد الرحمن بن اليحصبي** ، عن **وائل بن حجر الحضرمي** قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه مع التكبير " ^(٣) .

• حديث وائل بن حجر عند البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ محمد بن ربح السماك ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن **أبي البختري** ، عن **عبد الرحمن اليحصبي** ، عن **وائل بن حجر** قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير ، وإذا ركع وإذا رفع " أو قال : " سجد ورأيت يسلم عن يمينه ، وعن شماله " ^(٤) .

• حديث وائل بن حجر عند الدارمي :

أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، حدثني **أبو البختري** ، عن **عبد الرحمن اليحصبي** ، عن **وائل الحضرمي** : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان " يكبر إذا خفض ، وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه ، وعن يساره " قال : قلت : حتى يبدو وضوح وجهه ؟ قال : نعم . " ^(٥) .

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤١٦

(٢) السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٥٦

(٣) ابن حنبل - مسند أحمد (مسند الكوفيين - حديث وائل بن حجر)

(٤) البيهقي - السنن الكبير رقم (٢٣١٢) .

(٥) الدارمي - سنن الدارمي (باب : رفع اليدين في الركوع والسجود)

في إسناد هذه الروايات الثلاث عند هؤلاء الرواة : **سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبي عمران الطائي** .

قال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " : "... كثير الإرسال " ^(١) .

ونقل الذهبي في " ميزان الاعتدال " عن سلمة بن كهيل أنه يقول في أبي البختري هذا : " أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروي عن الصحابة ، ولم يسمع من كبير أحد ، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان "عن" فهو ضعيف " ^(٢) .

قلتُ : وهنا في رواية أحمد والبيهقي رواها بـ " عن " فعلى هذا فهو ضعيف ، وشيخه فيها **عبدالرحمن اليحصبي** مجهول لا ندري من هو ، بعد التحقيق العلمي .

❁ دراسة إسنادية لمعرفة عبد الرحمن اليحصبي :

من خلال تتبعي لروايات وائل ابن حجر الحضرمي السابقة عند أحمد والبيهقي والدارمي ، والتي من طريق أبي البختري يرويها عن شيخه عبدالرحمن اليحصبي ، فمن **عبدالرحمن اليحصبي هذا ؟** .

لمعرفة هذا الأمر قمتُ بدراسة إسنادية في ست نقاط وهي كما يلي :

الأولى : تتبعتُ جميع روايات وائل بن حجر الحضرمي التي من طريق أبي البختري في كتب الأحاديث ، فوجدتُ أبا البختري يرويها عن **عبدالرحمن اليحصبي** عن وائل بن حجر (إلا أنه بدون ذكر اسم أبي عبدالرحمن هذا) حتى نعرفه ونعرف حاله ، ونحكم عليه بما تقتضيه الصنعة الحديثية .

فقتُ بتتبع كتب الرجال التي ترجمت لوائل بن حجر الحضرمي راوي الحديث ، لأنظر من عبدالرحمن اليحصبي هذا الذي يروي عنه ، وكذلك الكتب التي ترجمت لأبي البختري سعيد بن فيروز ، لأنظر من عبدالرحمن اليحصبي الذي هو يروي عنه ، فوجدتهم جميعاً يذكرونه بدون ذكر اسم أبيه .

(١) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ١٨٠

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٧ ص ٣٣٢ / وكذا ذكر ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ج ٢ ص ٦٨٠

فيقولون مثلاً في ترجمة وائل : وعنه - أي وروى عنه - عبدالرحمن اليحصبي ، وفي ترجمة أبي البختري يقولون :
عن - أي روى عن - عبد الرحمن اليحصبي ، فإليك أقوالهم :-
قال النووي في " تهذيب الأسماء " في ترجمة وائل بن حجر : "... روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار ، وقيل :
لم يسمعه عبد الجبار . وروى عنه أيضاً كليب بن شهاب وحجر بن عنبس وعبد الرحمن اليحصبي وغيرهم . " (١)
قال ابن حجر في " التهذيب " في ترجمة وائل بن حجر : "... وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار ومولى لهم وأم يحيى
زوجته ، وكليب بن شهاب وحجر بن عنبس وأبو جرير وعبد الرحمن اليحصبي . " (٢)
قال المزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة وائل بن حجر : "... روى عنه حجر بن عنبس وابنه عبد الجبار بن وائل
بن حجر ، وقيل لم يسمع منه ، وعبد الرحمن اليحصبي ... " (٣)
قال أيضاً في ترجمة أبي البختري عند ذكره من روى عنهم أبو البختري "... وعبد الرحمن اليحصبي وعبيدة
السلماي ... " (٤)
قال البخاري في " التاريخ الكبير " في ترجمة عبدالرحمن اليحصبي هذا : " عبدالرحمن اليحصبي ويقال ابن اليحصبي ،
يعد من الكوفيين ، عن وائل بن حجر ، وسمع منه أبو البختري . " (٥)
فكل الروايات لا تذكر اسم أبي عبدالرحمن اليحصبي لتعرفه من هو ، بل كل الكتب التي ترجمت لوائل بن حجر ،
لا تذكر اسم أبي عبدالرحمن هذا الذي يروي عنه ، وإنما يقتصرون على عبدالرحمن اليحصبي فقط .

(١) النووي - تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٠٧

(٣) المزي - تهذيب الكمال ج ١٠ ص ٥١٢

(٤) المزي - تهذيب الكمال ج ٤ ص ١٩٨

(٥) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ / وكذا قال ابن حبان في " الثقات " ج ٥ ص ٣٢٣

الثانية: تتبعُ كتب الرجال والتراجم عن كل من اسمه **عبدالرحمن اليحصبي** ، فوجدتهم حوالي ستة أنفس وهم :

- **عبد الرحمن بن عامر اليحصبي** ، الشامي من أهل دمشق ، أخو عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ^(١) .
- **عبد الرحمن بن نمر اليحصبي** الشامي الدمشقي ، يروي عن الزهري ، وروى عنه الوليد بن مسلم^(٢) .
- **عبد الرحمن بن عائذ اليحصبي** الشامي ، الثمالي الكندي الحمصي يروي عن عمارة بن زعكرة الكندي .
- **عبد الرحمن بن بشر اليحصبي** ، سمع أبا أمامة ، وروى عنه حريز بن عثمان^(٣) .
- **عبد الرحمن بن عرق اليحصبي** الشامي ، يروي عن حبيب بن سلمة ، وروى عنه ابنه محمد^(٤) .
- **عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الشامي الحمصي القاضي اليحصبي**^(٥) .

الثالثة: تتبعُ كتب التراجم التي تذكر ترجمة عبدالرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر ، فوجدته كوفياً هكذا ذكروا .

قال البخاري في " التاريخ الكبير " في ترجمة عبدالرحمن اليحصبي هذا : " **عبدالرحمن اليحصبي** ويقال ابن اليحصبي ، يُعد من **الكوفيين** ، عن وائل بن حجر ، وسمع منه أبو البختري . " ^(٦) .

وقال ابن حجر في " تعجيل المنفعة " : " عبد الرحمن بن اليحصبي **الكوفي** ، عن وائل بن حجر ، وعنه أبو البختري الطائي وعبدالأعلى بن عامر التغلبي وثقه ابن حبان . " ^(٧) .

فالظاهر من أقوالهم أن **عبدالرحمن اليحصبي** الذي يروي عن وائل بن حجر **كوفي من الكوفيين** .

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩

(٢) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٠ / ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٥٠

(٣) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٥٠ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٠٨

(٤) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣١٩

(٥) العسقلاني - لسان الميزان ج ٧ ص ٣٣١ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٢٢

(٦) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ / وكذا قال ابن حبان في " الثقات " ج ٢ ص ٣٢٣ / وكذا قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ج ٥ ص ٣٦٧

(٧) العسقلاني - تعجيل المنفعة ص ٢٩٢ (ترجمة رقم ٦٥١) .

الرابعة: رجعتُ إلى كتب التراجم والرجال ، وتتبعُ تراجم الرجال السابقين الحاملين لاسم **عبد الرحمن اليحصبي** ، ترجمة بعد أخرى لأقف على الكوفي منهم ، فلم أجد منهم كوفياً .

الخامسة: رجعتُ إلى كتب التراجم والرجال لأنظر من **عبد الرحمن اليحصبي** من المذكورين ، يُذكر في ترجمته أنه يروي عن وائل بن حجر أو يروي عنه أبو البختري ، فلم أجد شيئاً من ذلك كله ، وبيانه كالتالي :

- ١- **عبد الرحمن بن عامر اليحصبي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(١) .
- ٢- **عبد الرحمن بن نمر اليحصبي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(٢) . بل نص بعضهم على أن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي هذا ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم^(٣) .
- ٣- **عبد الرحمن بن عائذ اليحصبي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(٤) .
- ٤- **عبد الرحمن بن بشر اليحصبي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(٥) .
- ٥- **عبد الرحمن بن عرق اليحصبي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(٦) .
- ٦- **عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي** ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز^(٧) .

(١) انظر / العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩-٧٠

(٢) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٠ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٥٧ - ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٥٠ - الذهبي - المغني في الضعفاء ج ١ ص ٦١٥ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢٩٣

(٣) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ - العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٩٣

(٤) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٩٧ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٢٩ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ١٧٥ - الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٢

(٥) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٥٠ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٠٨

(٦) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٢٨ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢١٢-٢١٣ - الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠٤ - العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٩٤ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣١٩

السادسة : تتبعُ الروايات التي رواها عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر من غير طريق أبي البخري ، لأنظر فيها من رواها عن عبد الرحمن اليحصبي ، ثم انظر في ترجمته لأقف على اسم أبي عبد الرحمن اليحصبي هذا الذي يروي عنه . فوجدت رواية عند الطبراني في " المعجم الكبير " وعند ابن الأعرابي ، من طريق عبد الأعلى يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر .

نصها : حدثنا أحمد بن داود المكي ، وأحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني قالا : ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى قال : صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك قال : قلت له : من أين أخذت هذا ؟ قال : صليت خلف وائل بن حجر قال : " **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه** " (٢) .

قلت : عبد الأعلى هذا هو : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، رجعتُ إلى ترجمته في كتب التراجم والرجال ، فلم أجد ذكر عبد الرحمن اليحصبي فيمن روى عنهم عبد الأعلى هذا ، وإنما يذكرون أنه روى عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم ، ويروي عنه إسرائيل وأبو عوانة وشريك (٣) .

(١) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٣٣ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢٣٥ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) الطبراني - المعجم الكبير رقم الحديث (١٧٥٧٢) .

(٣) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٣٤٣ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٣ - البخاري - الضعفاء الصغير ص ٨٠ - ابن حبان - الجرحين ج ٢ ص ١٤٠ (دار الصمعي) - الذهبي - المغني في الضعفاء ج ١ ص ٥٨٢ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٥ - ٦ - العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص

والخلاصة : إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر الحضرمي ، والذي يروي عنه أبو البختري

سعيد بن فيروز الطائي ، لا نعرفه ولا ندري مَنْ هو ، بل ولا يُدرى ما حاله .

وذكر اسم عبد الرحمن اليحصبي لا يكفي لأن يرفع عنه هذا الغموض وعدم المعرفة بحاله ، لأننا لا نعرف من هو ؟ ومن أبوه ؟ وأما جهالة حاله فظاهرة بسبب ذلك .

• وجهالة العين عند المحدثين قسمان :

١- أن يذكر الرجل بدون أن يذكر اسمه ، كأن يقال (رواه فلان عن رجل) .

٢- أن يكون الراوي غير معروف الاسم عند العلماء فلا يدري من هو (وهذا الذي نحن بصدد) ، أو يتفرد برواية حديثه راوٍ واحد ، لم يعرف بطلب العلم ، ولا بحرفة العلماء ، ولا يعرف هو وحديثه إلا من جهته .

قلتُ : رواية مجهول العين عند المحدثين فيها خلاف بينهم إلى خمسة أقوال^(١) ، أصحها عند أكثرهم عدم القبول ، لانضمام مجهول العين إلى مجهول الحال ، فمن جهلت عينه وشخصه جهلت حاله من باب أولى ، واستثنى بعض العلماء من هذه الجهالة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - .

فعلى هذا فيمكن القول الآن : إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر الحضرمي ويروي عنه أبو البختري ، لا يدري شخصه ونسبه وحاله ، ويحتاج الحكم عليه بالجهالة العينية القادحة عند المحدثين دراسة مستقلة ومحلها غير هذا الكتاب ، وأما الآن فنكتفي بالقول أننا لا نعرف من هذا عبد الرحمن اليحصبي ، وما حاله . ومن المعلوم المقرر عند المحدثين أن مجهول العين ضعفه أشد من مجهول الحال ، وكلاهما ضعيف والله أعلم .

فائدة : وجدتُ بعض الإشارات أن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر الحضرمي ، ويروي عنه أبو البختري ، هو : عبد الرحمن بن عرق اليحصبي .

(١) انظر / السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٧٤

وتقول: إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر ، ويروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز ، ليس هو **عبد الرحمن بن عرق اليحصبي** كما أوضحنا هذا الأمر سابقاً ، وليس كما تزعم بعض البرامج الحاسوبية التي تُعنى بترجمات رجال أسانيد الروايات في الكتب الإلكترونية بأنه هو عبد الرحمن بن عرق .

كلا ليس هو **عبد الرحمن بن عرق اليحصبي** .

وعلى تقدير: أنه هو الذي يروي عن وائل بن حجر ، ويروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز - وهو مع ما فيه من البعد ما لا يخفى - **نقول:** إن ذلك ليس مما يُفرح به ، لأن **عبد الرحمن بن عرق اليحصبي** فيه كلامٌ عند أهل الجرح والتعديل مما لا يُرتضى ، وإليكم ما قاله أهل الجرح والعلل في هذا الرجل :

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " : "... لكن عبد الرحمن اليحصبي - وهو ابن عرق الحمصي - لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا روى عنه غير ابنه محمد ، كما في " الميزان " ، فهو في عداد المجهولين ، فهو علة هذا الحديث "...^(١) .

ثم وجدتُ ابن حجر العسقلاني يشير في " تلخيص الحبير " إلى أن **عبد الرحمن اليحصبي** الذي يروي عن وائل بن حجر هو : **عبد الرحمن بن عامر اليحصبي** ، حيث يقول : " وللبیهقي من وجه آخر ، عن **عبد الرحمن بن عامر اليحصبي** ، عن وائل ، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما كبر رفع يديه مع التكبير . " ^(٢) .

قلتُ: ما ذكره الحافظ من أن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر هو **عبد الرحمن بن عامر اليحصبي** إنما هو وهم من الحافظ في ذلك ، لا يصح بل ليس هو عبد الرحمن بن عامر لما قدمنا من أن عبد الرحمن بن عامر لا يروي عن وائل ولا يروي عنه سعيد بن فيروز .

على أن الحافظ ترجم لعبد الرحمن بن عامر اليحصبي هذا ، ولم يذكر في كتبه التي ترجم له فيها أنه يروي عن وائل بن حجر أبداً ، بل الحافظ عندما يذكر عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر يذكر من غير ذكر اسم أبيه .

^(١) الألباني - السلسلة الضعيفة ج ١١ ص ٢٧٥ (حديث رقم ٥١٦٩ - (إن لم تغل أمي ؛ لم يغم لهم عدو أبداً) .

^(٢) العسقلاني - تلخيص الحبير ج ١ ص ٣٩٥

أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر ينص كغيره أن **عبد الرحمن اليحصبي** الذي يروي عن وائل بن حجر **كوفي** ، حيث يقول في " **تعجيل المنفعة** " : " عبد الرحمن بن اليحصبي **الكوفي** ، عن وائل بن حجر ، وعنه أبو البختري الطائي وعبد الأعلى بن عامر التغلبي وثقه ابن حبان . " ^(١) .

وعبد الرحمن بن عامر اليحصبي **شامي من أهل دمشق** ، كما ذكر ذلك الحافظ بنفسه في " تهذيب التهذيب " ^(٢) ، وهو أخو عبد الله بن عامر اليحصبي المقرئ المشهور .

ثم رجعتُ إلى " **السنن الكبرى** " للبيهقي ورجعتُ للحديث الذي يشير إليه الحافظ في " **تلخيصه** " ، فوجدتُ أن البيهقي ذكر عبد الرحمن اليحصبي دون ذكر اسم أبيه ، وهذا هو نص الرواية وسندها :

نص الرواية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق ، أنبا محمد بن ربح السماك ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن **عبد الرحمن اليحصبي** ، عن وائل بن حجر قال : " **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير ، وإذا ركع وإذا رفع " أو قال : " سجد ورأيت يسلم عن يمينه ، وعن شماله** " ^(٣) .

فانظر عبد الرحمن اليحصبي الواقع بين أبي البختري ووائل بن حجر ، فهو عبد الرحمن اليحصبي بدون ذكر اسم أبيه ، **فالمصواب :** أن عبد الرحمن اليحصبي هذا ليس هو عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، ولا عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، بل هو **عبد الرحمن اليحصبي** المجهول الذي لا يدري حاله والله تعالى أعلم .

وإن أراد الحافظ ابن حجر **عبد الرحمن بن عامر الكوفي** ، فالذهبي يقول عنه في " **الميزان** " : لا يُدرى من هو ^(٤) .
فحديث وائل بن حجر مع هذه العلل في إسناده من حيث الاقتطاع والإرسال والجهالة لا تقوم به الحجة البتة .

(١) العسقلاني - تعجيل المنفعة ص ٢٩٢ (ترجمة رقم ٦٥١) .

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩

(٣) البيهقي - السنن الكبرى رقم الحديث (٢٣١٢) .

(٤) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٢

وأما من جهة المتن :

جاء في بعض طرق هذا الحديث - حديث وائل بن حجر - زيادات في متنه لم توجد في غيرها من الطرق ، فقد رواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه وفيها : " **ثم أخذ شماله بيمينه** " وقال في هذه الرواية الأخيرة " **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد** " وقال فيه : " **ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب** " ^(١).

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر " **ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد** ... إلخ " . ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر ، وتفرد عاصم بن كليب بهذه الزيادة ، فإن صحت فهي ناسخة لروايته الأولى التي فيها قبض اليدين ، أو لم تقبل فهي مما تفرد به . وعاصم بن كليب فيه مقال من حيث ضبط الرواية ، فكيف إذا ما انفرد بها عن باقي الرواة الذين رووا هذه الرواية ، ولهذا يقول علي ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، كما سبق . قال البزار في " البحر الزخار " : عاصم في حديثه اضطراب ، ولا سيما في حديث الرفع ^(٢).

يقول محمد الخضر الشنقيطي في " إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض " عن هذه الزيادة التي ذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية : " ... وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة ، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض لأن قوله " **تحرك أيديهم تحت الثياب** " ظاهر في الإرسال لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك ، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي تقول به نحن - معاصر المالكية - غير من شذ منّا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، وقوله : " **ثم جئت بعد ذلك** " متصلاً بقوله " **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى** " صريح

(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢٥) ورواه البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٦ رقم (٦٧) ورواه غيرهما .

(٢) البزار - البحر الزخار ج ٥ ص ٤٧

في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى وإلا لما احتاج إلى ذكر ، وإن كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه . " اهـ ^(١) .

قال العيني في " عمدة القاري " : " فإن احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه " أخرجه أبو داود والنسائي .
فجوابه : أنه ضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة ، وبين إسلاميهما اثنتان وعشرون سنة ، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك .

فإن قلت : خبر إبراهيم غير متصل لأنه لم يدرك عبد الله لأنه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان .

قلت : عادة إبراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى . " اهـ ^(٢) .

بل اعتبرها ابن الصلاح هذه الزيادة مدرجة في حديث وائل من هذه الطريق - أي طريق عاصم - فقال في " المقدمة " : " ومن أقسام المدرج : أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول .

(١) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٨

(٢) العيني - عمدة القاري ج ٥ ص ٣٩٩ - ٤٠٠

مثاله : حديث بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفي آخره : أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب .

والصواب : رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر . " (١) .

والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

يقول محمد بن صالح العثيمين في " فتاوى أركان الإسلام " في جوابه عن حديث وائل بن حجر في وضع اليمنى على اليسرى على الصدر ، قال : " . . . والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف ، لكنه أقرب من غيره إلى الصحة " (٢) .

قلتُ : أما قول الشيخ : لكنه أقرب من غيره إلى الصحة ، هذا اللفظ وأمثاله : كأصح شيء في الباب أو أحسن شيء في الباب ، لا يستلزم التصحيح والحكم بالصحة أو الحسن عند الحفاظ المحدثين كما هو معروف . كيف وقد قال قبل ذلك : وإن كان فيه شيء من الضعف .

وأما إشارته إلى أن القبض يكون على الصدر في حديث وائل بن حجر ، وكذا جواب المفتي السعودي السابق - ابن باز - على السؤال الذي وجه إليه في اختلاف العلماء في القبض والإرسال وأيهما أصح ؟ فقال : " الثابت عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد - رضي الله عنهما - هو القبض ، وهو وضع اليمنى على الشمال حال القيام ، والأفضل وضعهما على الصدر ، ومن أرسل فصلاته صحيحة لكنه ترك الأفضل . . . " (٣) .

لعلهما يشيران إلى حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما ، بزيادة على صدره .

(١) ابن الصلاح - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٩٦-٩٧

(٢) العثيمين - فتاوى أركان الإسلام ص ٣١٥

(٣) ابن باز - مجموع فتاوى ج ١١ ص ١٤٦

نص الرواية: أخبرنا أبو موسى، أخبرنا مؤمل، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" ^(١).

فأقول: هذه الزيادة منكورة عند بعض النقاد، لأنها تفرد بها مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ولم يذكرها باقي أصحاب سفيان عنه، ومؤمل بن إسماعيل هذا ضعيف الحديث، سيء الحفظ، منكر الحديث، ولم يتابعه إلا من هو أشد ضعفاً منه، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عبد الجبار عن أمه عن وائل بن حجر، كما رواه البيهقي في "سننه"، وسعيد بن عبد الجبار، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: فيه نظر. وأم عبد الجبار: لا يُعرف اسمها ولا حالها كما ذكر العلماء، فهي مجهولة.

أقول: هذه الزيادات في رواية وائل بن حجر لا تزيدها إلا ضعفاً واضطراباً وشذوذاً ونكارة، وبسبب هذه الاختلافات في متن هذا الحديث - حديث وائل - لم يأخذ به الإمام أحمد بن حنبل مع أنه الراوي له في "المسند".

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "وقيل لأحمد بن حنبل: نرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدين؟ قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه..." ^(٢).

وقال في "التمهيد": "زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدين فذكر حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدين ثم قال نحن نذهب إلى حديث ابن عمر" ^(٣).

(١) ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة رقم (٤٧٩) - باب: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. ورواه البيهقي وفيه سعيد بن عبد الجبار.

(٢) ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١١ / انظر التمهيد ج ٤ ص ١٤٨

(٣) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٥٠

أقول : ترك الإمام أحمد لحديث وائل بن حجر وهو يرويه في " مسنده " مما يزيد الحديث رتبة وضعفاً ، لترك الراوي له العمل بمقتضى روايته ، كما ذكرنا ذلك سابقاً .

وخلاصة البحث : إن هذا الاضطراب في المتن والاختلاف في ألفاظه يزيد من ضعف هذا الحديث ، فلا تقوم به حجة ، فلا عبرة بكثرة الطرق ما دامت لم تثبت أسانيدھا ومتونها .

❁ **أحاديث دلت على مشروعية قبض (ضم) اليدين في الصلاة :**

أشار القسطنطيني في اعتراضه هذا بعد افتراض تسليمه لوقف حديث سهل بن سعد واضطراب حديث وائل بن حجر إلى وجود أحاديث صحيحة ثابتة في القبض .

فجوابه : أن هذين الحديثين (حديث سهل و وائل) هما من أقوى الأحاديث المثبتة للقبض ، وقد رواهما الشيخان البخاري ومسلم في " الصحيحين " ولم يرويا غيرهما من الأحاديث ، بل كل من الشيخين انفرد بحديث ولم يرو حديث صاحبه - مع حرصهما على تتبع الثابت من السنة - ، وهذا دليل أن كل واحدٍ منهما اطلع على علة في حديث صاحبه من قبوله عنده ، لكن البخاري اطلع على علة حديثه الذي أخرجه كما أشرنا ، من تعقبه إياه بكلام إسماعيل بن أبي أويس ، وأما مسلم فلم يذكر علة حديثه ، ولا يُدرى هل اطلع عليها واغترها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصح عنده منه ، ويرى علة أخف من علة حديث شيخه البخاري الذي امتنع عن إخراجها في " صحيحه " أو أنه لم يطلع على علة حديثه ، وهذا مستبعد ولكن لا يحيله العقل . على أن معظم الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها نرى الشيخين يتفقان على إخراجها في " صحيحيهما " ولهذا يقال في الحديث : متفق عليه .

فإن كان هذان الحديثان أصح ما في القبض وقد بينا عللهما وأوجه الانتقاد الموجهة إليهما ، فما ظنك بما كان دونهما بمراحل وفي هذه العجالة سأذكر هذه الأحاديث التي يشير إليها بأنها صحيحة ، وسنناقشها الآن باختصار^(١) :

(١) تمت مناقشة هذه الأحاديث بشيء من التفصيل في كتابي " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباحية " على أن لدي بعض المناقشات التي لم أضفها في الطبعة الأولى ، سأضيفها إن شاء الله تعالى في الطبعة الثانية ، وأعزم على إفرد مسألتي الرفع والقبض في الصلاة بكتاب خاص أتوسع في مناقشتها مناقشة علمية .

أولاً: الأحاديث المروية :

١- حديث **هلب الطائي (يَزِيدُ بْنُ قُتَابَةَ)** : حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، **عن سماك بن حرب ، عن**

قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه " (١) .

في إسناد هذا الحديث **سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري (أبو المغيرة) :**

قال الزركلي في " الأعلام " : " **سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، أبو المغيرة : من رجال الحديث من أهل الكوفة . أدرك ثمانين صحابياً ، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والبخاري في** " التاريخ " ، وفي الحديثين من يضعفه . " (٢) .

قال المزي في " تهذيب الكمال " : " . . . وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة وكان شعبة يضعفه . . . وقال صالح بن محمد : البغدادي يضعف . وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء . وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : في حديثه لين . " (٣) .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " **صدوق صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، روى ابن المبارك عن سفيان : أنه ضعيف . . . وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى : سماك ثقة كان شعبة يضعفه . . . وقال أحمد : سماك مضطرب الحديث . . . وقال صالح : جزرة يضعف . وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة ، لأنه كان يلتفت فيتلقت . . . وقال يعقوب بن شيبه : هو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين . " (٤) .**

(١) الترمذي - جامع الترمذي رقم (٢٥٢) ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم .

(٢) الزركلي - الأعلام ج ٣ ص ١٣٨

(٣) المزي - تهذيب الكمال ج ٤ ص ٤٣٥

(٤) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ (بتصرف) .

قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" : "... صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن " (١) .

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً **قبيصة بن هلب الطائي** :

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" : " قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي : ثقة " (٢) .
قال الشوكاني في "نيل الأوطار" : " وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول " (٣) .

فهذا الحديث رواه ضعيف مضطرب الحديث عن مجهول ، فلا تقوم به حجة بل هو ضعيف .

٢- حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : حدثنا محمد بن بكر بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود ، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم " فوضع يده اليمنى على اليسرى " (٤) .

ومناقشة هذا الحديث تكون من ناحيتين أيضاً : من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه .

أما من جهة سنده : ففي سنده **محمد بن بكر بن الريان** :

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" : "... قال ابن حزم : ابن بكر وابن الفضل مجهولان . قلتُ : أما ابن بكر فصحيح أنه مجهول ... " (٥) .

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ (بتصرف) .

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٥ ص ٤٦٦

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩١

(٤) أبوداود - سنن أبي داود رقم (٧٥٣) ورواه البيهقي وغيرهما .

(٥) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٨١

وفي إسناده أيضاً هشيم بن بشير :

قال عنه الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " وكان مدلساً ، وهولين في الزهري . قال أحمد : لم يسمع من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من الحسن بن عبدالله ، ولا من ابن أبي خلد ، ولا من سيار ، ولا من علي بن زيد ، وسمى جماعة ، قال : وقد حدث عنهم . . . [إلى أن قال] قال أبو الحسن بن القطان : وهشيم صنعة محدورة في التدليس " اهـ ^(١) .

وقال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " . . . ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي " اهـ ^(٢) .
ووضعه في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " فيمن أكثروا من التدليس وعرفوا به ^(٣) .

وفي إسناده أيضاً وعليه مدار الكلام في هذه الرواية ، الحجاج بن أبي زينب :

قال الذهبي عن الحجاج بن أبي زينب في " ميزان الاعتدال " : " . . قال أحمد : أخشى أن يكون ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن المديني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني : ليس هو بقوي ^(٤) ولا حافظ . " ^(٥) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " . . . صدوق يخطئ " ^(٦) .

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٧ ص ٩٠ - ٩١

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥٠٤ / قلتُ : قوله " كثير التدليس والإرسال الخفي " ، فالإرسال الخفي عند بعض أهل الحديث هو تدليس التسوية ولا يحتج بمن وصف به إلا إذا صرح بالتحديث أو السماع في جميع الطبقات عند بعض العلماء ، والصحيح لا تقبل روايته مطلقاً لأنه جرح . وقيل : بالفرق بين الإرسال الخفي والتدليس وهو ما يشعر به فعل الحافظ من قرنهما معاً في لفظ واحد ، وقد تقدم ذكر ما فيه .

(٣) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٢٢

(٤) قلتُ : مذهب عامة الحديث أن قولهم في الرجل " ليس بقوي " هو جرح شديد أشد من قولهم فيه " ليس بالقوي " فهو جرح هين ، وعلى كل حال كلاهما جرح لا يحتج بصاحبه ، والله تعالى أعلم .

(٥) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٠٢

(٦) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٩٣

وفي إسناد بعض طرقه **عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي** :

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" : " . . . ضعفوه ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : ليس بشيء منكر الحديث يروي عن الشعبي وغيره ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ، قال : روى عنه ابن إدريس ، وأبو معاوية ، وابن فضال له منكير ، وليس هو في الحديث بذاك ، وروى عباس عن يحيى : ضعيف . ومرة قال : متروك ، وروى معاوية بن صالح ، عن يحيى : كوفي ضعيف . وقال البخاري : فيه نظر ^(١) . وقال النسائي وغيره : ضعيف . " ^(٢) .
قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : " . . . وهو ضعيف بالاتفاق " ^(٣) .
قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " . . . ضعيف من السابعة " ^(٤) .

وأما من جهة مته : فقد تقدم الكلام على عدم صحة نسبة ذلك لابن مسعود (رضي الله عنه) وهو من أكبر علماء الصحابة ، وليس هذا الأمر من الأمور التي قد يحتمل جهل مثله بها ، وهو يكرر هذا الأمر أكثر من خمس مرات في اليوم والليلة مقتدياً في ذلك كله برسول الله (ﷺ) فهذا من أبعد البعيد عنه - رضوان الله تعالى عليه - .
فليت شعري إذا كان عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) - وهو من كبار الصحابة ومن علمائهم - قد أخطأ في وضع يديه على حسب زعمهم وهو من الملازمين لرسول الله (ﷺ) طوال حياته ، ولم يفارقه في حضر ولا في سفر ، بل روي أنه هو

(١) ذكر أهل الحديث أن قول الإمام البخاري في رجل : " فيه نظر " أنه لا يقوله إلا فيمن كان ضعيفاً باتفاق ، ولا يقوله إلا في رجل متهم وهو أسوأ حالاً من الضعيف ، كما هو منصوص عليه عندهم والله تعالى أعلم ، قال ابن خلدون في " مقدمة ابن خلدون " : قال البخاري : فيه نظر . وهذه اللفظة من اصطلاحه قوية في التضعيف جداً ، قال الذهبي في " الموقظة " ص ٨٣ : " وكذا عاذته إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) . اهـ ، ويقول في " ميزان الاعتدال " ج ٤ ص ٩٢ في ترجمة (عبد الله بن داود الواسطي) : " وقد قال البخاري : (فيه نظر) ، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً . اهـ ، ويقول في ترجمة (عثمان بن فائد) ج ٥ ص ٦٦ : " . . . وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم . . . اهـ . قال السيوطي في " تدريب الراوي " ص ٣٠١ : " . . . البخاري يطلق : (فيه نظر) و (سكتوا عنه) فيمن : تركوا حديثه . . . إلخ .

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٠ / البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٧٢ / النسائي - كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٦

(٣) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ - وكذا قال مثل ذلك في " المجموع شرح المذهب " ج ٣ ص ١٨٩

(٤) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٧٨

الذي يقف في ستره النبي (ﷺ) أو جنب السترة - على أقل تقدير - في حال الصلاة ، والنبي (ﷺ) أمر بأن يليه في الصلاة أولو التقى والنهي والأحلام ، وهل يكون منهم من لا يعرف أمراً في صلاته يتكرر في كل صلاة باستمرار ، وقد روي عنه (ﷺ) أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم ، كما رواه ابن أبي شيبه والطحاوي بسند صحيح ، كما قال الألباني في " صفة الصلاة " ^(١) .

فهذا زعمهم في ابن مسعود مع أن النبي (ﷺ) كان حريصاً على صلاة الناس وتعليمهم أمور دينهم أشد الحرص ، فكان يعلمهم الشيء الفلاني كما يعلمهم السورة من القرآن ، ويعلمهم الشيء الفلاني كما يعلمهم الفاتحة أو الآية من القرآن فكان أشد حرصاً على عباداتهم من أنفسهم .

فواعجابه من حالهم ينسبون إلى ابن مسعود (ﷺ) وهو من علماء الصحابة ومرجع فتوى بينهم " قد ملئ من رأسه إلى أخمص قدميه علماً " ، ينسبون إليه جهالة أمر صلاته ، فهذا من المحال ثبوته عنه ، وإن حكم عليه بصحة إسناده أو حسنه وحاشاه (ﷺ) .

٣- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله تعالى عنهما) : حدثنا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني ، حدثنا أبو يوسف الحجاج يعني ابن أبي زينب الصيقل ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : " مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى " ^(٢) .
في إسناده هذه الرواية : أبو يوسف الحجاج ابن أبي زينب الصيقل :

وقد تقدم الكلام عليه عند مناقشة حديث ابن مسعود (ﷺ) وبيان ما قاله العلماء فيه فراجع.

^(١) الألباني - صفة صلاة النبي (ﷺ) ص ١٨

^(٢) ابن حنبل - مسند أحمد بن حنبل (مسند جابر بن عبد الله) . ورواه الطبراني وغيرهما .

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : **أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي :**

قال ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " : " طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الراوي عن جابر ، صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وغيره " ^(١) .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " . . . قال ابن عيينة : حديثه عن جابر إنما هي صحيفة . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أحمد بن زهير : سئل عنه ابن معين فقال : لا شيء . وقال أبو حاتم : أبو الزبير أحب إليّ منه . وقال ابن المديني : كانوا يضعفونه في حديثه . وروى وكيع ، عن شعبة قال : حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة . وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : أتريد أن أقول ثقة ، الثقة سفيان وشعبة . " ^(٢) .

٤- حديث علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - : حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أن علياً - رضي الله عنه - ، قال : " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " ^(٣) .

في إسناد هذه الرواية : **حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي أبو عمر ^(٤) :**
ساء حفظه ، ما حدّث من كتابه أصح مما حدث من حفظه .

قال أحمد بن حنبل كما في " الجامع في العلال ومعرفة الرجال "سؤالات المروزي له " : " قيل له - أي لأحمد - : فحفص وعبد ؟ قال : أما عبدة فصدوق ثبت ، وأما حفص فنفض يده ، وقال : خله في حديثه . " ^(٥) .

^(١) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ٨٨

^(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٦٩

^(٣) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٥٤) ورواه البيهقي والدارقطني .

^(٤) **قلتُ :** هذا النخعي الكوفي ، وليس هو حفص بن غياث البصري الذي يروي عن ميمون بن مهران فذاك مجهول معلوم الجهالة عند الحفاظ .

^(٥) ابن حنبل - الجامع في العلال ومعرفة الرجال ص ٣٠ / **قلتُ :** أما حفص فهو حفص بن غياث بن طلق النخعي ، وأما عبدة فهو عبدة بن سليمان .

قال ابن أبي حاتم في "المرح والتعديل" : " . . سمعت أبا زرعة يقول : حفص بن غياث ساء حفظه بعدما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، وإلا فهو كذا . " ^(١) .

قال ابن حجر في مقدمة " فتح الباري " : " حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو القاضي الكوفي من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصبح ممن سمع من حفظه " ^(٢) .

وقال أيضاً : " حفص بن غياث تغير حفظه لما ولي القضاء " ^(٣) .

وقال في " تقريب التهذيب " : " . . . ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة . . " ^(٤) .

وقال في " تهذيب التهذيب " : " . . . وذكر الأثر عن أحمد بن حنبل : أن حفصاً كان يدلس . " ^(٥) .

قال ابن رجب في " شرح علل الترمذي " : " وأما حفص بن غياث : فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه ، لأن حفظه كان فيه شيء ، وقدمه غيرهم . قال أبو عبيد الله الأجري عن أبي داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث . قال أبو داود : سمعت عيسى بن شاذان يقدم حفصاً ، وكان بعضهم يقدم أبا معاوية . . " ^(٦) .

وذكره أيضاً ابن رجب في نوع " قوم ثقات لهم كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض شيء : فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ، ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون " ^(٧) .

(١) ابن أبي حاتم - المرح والتعديل ج ٣ ص ٢٠٠

(٢) العسقلاني - فتح الباري (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ص ٥٣٢ - الفصل التاسع : في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب .

(٣) المرجع السابق ص ٦١٦

(٤) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ١١٢

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٦

(٦) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢١٤ (أصحاب الأعمش)

(٧) المرجع السابق ص ٢٣٣

قال ابن رجب بعد ذلك : " ومنهم : حفص بن غياث النخعي أبو عمر ، قاضي الكوفة :
قال أبو زرعة : سأ حفظه بعدما استقضي ، فمن كتب عنه من كتابه هو صالح ، والا فهو كذا وكذا . وقال ابن
المديني : حفص ثبت . قيل له : إنه يهم ، قال : كتابه صحيح . وقال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ثبت إذا حدث من
كتابه ؛ ويتقى بعض حفظه . وقد تكلم في حفظه غير واحد ، منهم الإمام أحمد .
وقال داود بن رشيد : كان كثير الغلط . وذكر ذلك لحمد بن عمار فقال : لا ، ولكن كان لا يحفظ حسناً ، ولكن كان
إذا حفظ الحديث فكان . . . أي يقوم به حسناً .
وقد روي عن ابن معين : إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة ، ولم يخرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة
آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه . . " (١) .
بل ذكر ابن سعد في " الطبقات " بأنه كان يدلّس حيث يقول عنه " . . . وكان ثقة مأموناً ثباتاً إلا أنه كان يدلّس " (٢) .
وقد ذكره العلاءي في " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " من جملة المدلسين حيث يقول عنه : " حفص بن غياث
الكوفي ذكره أحمد بن حنبل في رواية الأثرم عنه . " (٣) .
قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " : " وحفص بن غياث ؛ هو أبو عمر النخعي القاضي ، وهو ثقة من رجال
الشيخين ، فيه ضعف يسير من قبل حفظه . وتردد المناوي في حفص هذا بين أن يكون القاضي المذكور ، أو الراوي
عن ميمون ، فمجهول . ولا وجه لهذا التردد عندي ، فإن الذي يروي عن داود إنما هو القاضي . " (٤) .

والخلاصة :

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢٣٦ - ٢٣٧

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٨٩

(٣) العلاءي - جامع التحصيل ص ١٠٦ / انظر - العجمي - التبيين لأسماء المدلسين (رقم الترجمة ١٦) ص ٢٢

(٤) الألباني - السلسلة الضعيفة ج ٥ ص ٢٥٤ (حديث رقم : ٢٢٢٨ : إذا أراد الله بقرية هلاكاً ؛ أظهر فيهم الزنى)

فحفص بن غياث النخعي ثقة أجمعوا على ثقته كما رأينا ، وهذا توثيق مجمل (أي في الجملة هو ثقة) ، إلا أن فيه شيئاً من الضعف في حفظه وضبطه ، مما لا يمكن أن يُغفل عنه ، فليست القضية إذاً في ثقته وعدمها ، وإنما فيما هو أدق من ذلك وهو الضبط والحفظ في الرواية ، وهما من شروط صحة الرواية - وكما هو معلوم أنهما لا يندرجان تحت شرط العدالة ولا تحت شرط الثقة - ^(١) ، فقد يهيم الثقة ويخطئ ، ويقل حفظه وضبطه للرواية ، ولا يكون ذلك مخرجاً له من بوثقة العدالة والثقة ، فليعلم ذلك جيداً .

وأما التوثيق بكون الرجل من رجال الصحيح أو من رجال الشيخين ، فإن ذلك لا يضر هذا القول الذي قلناه ، فكلما لم يكن في الثقة والعدالة ، وإنما في الضبط والحفظ وبقاءهما في الرجل ، وكم من رجال الشيخين من تكلم فيه من ناحية حفظه وضبطه ، وأعل العلماء روايته ولا سيما إذا انفرد بها ، مع إجماعهم على ثقته وجلالته ، ولدينا أمثلة على ذلك كله .

فإن قيل : إن كلامهم فيما حدث به من حفظه - بسبب ضعف حفظه - وليس فيما حدث به من كتابه .

قلنا : نعم إن كلامهم فيما حدث من حفظه لا من كتابه ، لأن حفصاً القاضي ضعف حفظه وضبطه بعدما تقضى على الكوفة ، فاشتغل عن مطالعة كتبه والتحديث منها .

ولكن ما الدليل على أن هذه الرواية مما رواه من كتابه لا من حفظه ؟ على أنني تمر بي بعض الأحاديث خلال مطالعة كتب العلل والرجال ، أجد أن العلماء يُعلون بعض الأحاديث بضعف حفظ القاضي حفص بن غياث النخعي دون أن يتساءلوا هل هي من حفظه أو كتابه ، وهذه الأحاديث في الأصول والاحتجاج ، ومنها ما كان من المتابعات والشواهد والاعتبارات والتعليقات .

^(١) شروط صحة الرواية : اتصال السند ، والضبط التام للرواية في النقل ، وعدالة الرواة وثقتهم من أول السند إلى آخره ، عدم النكارة ، وعدم الشذوذ في الرواية ، وعدم وجود العلة القادحة ، وعدم الاضطراب في الرواية سنداً ومتناً .

وقد روي عن ابن معين قوله : إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة ، ولم يخرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه . . " (١) .

فهذا ابن معين - إمام الجرح والتعديل - ينص نصاً صريحاً أن حفصاً كان يحدث من حفظه ، وكتبوا عنه آلاف الأحاديث وهي من حفظه لا من كتابه .

في إسناد هذا الحديث : **عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي** :

تقدم ذكر أقوال العلماء في هذا الرجل عند الكلام على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) ، وأنهم اتفقوا على تضعيفه كما نصّ على ذلك النووي .

قال العيني في "عمدة القارئ" في هذا الحديث : " . هذا قول علي بن أبي طالب وإسناده إلى النبي غير صحيح " (٢) . وكذلك ضعفه الألباني في " ضعيف سنن أبي داود " (٣) .

٥- حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : حدثنا ابن السكن ، نا عبد الحميد بن محمد ، نا مخلد بن يزيد ، نا **طلحة** ، **عن عطاء** ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) قال : **" إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا في الصلاة "** (٤) .

في إسناد هذه الرواية **طلحة بن عمرو المكي الحضرمي** :

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : متروك " (٥) .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢٣٧

(٢) العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٨

(٣) الألباني - ضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٦٢ (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم الحديث - ٧٥٦) .

(٤) الدارقطني - سنن الدارقطني ورواه البيهقي من طريق ابن عباس وابن عمر .

(٥) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٢٥

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " طلحة بن عمرو الحضرمي ، يروي عن عطاء و نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم ، كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، مات سنة اثنين وخمسين ومائة . أخبرنا الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن طلحة بن عمرو . وأخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام ببيروت قال : حدثنا جعفر بن أبان الحراني قال : سألت يحيى بن معين عن طلحة بن عمرو قال : ليس بشيء ، سمعت محمد بن المنذر يقول : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : طلحة بن عمرو ليس بشيء . " ^(١) .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " . . . قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال أحمد : لا شيء متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف ، وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم ، وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى ابن معين سيء الرأي فيه ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أيضاً : ليس بثقة ، وروى له ابن عدي أحاديث وقال : روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . . . قال علي ابن المديني عن ابن مهدي قدم طلحة بن عمرو يعني البصرة فقعد على مصطبة واجتمع الناس ، فخلوت به أنا وحسين بن عربي وذكرنا له الأحاديث - يعني المنكرة - فقال : أستغفر الله وأتوب ، فقلنا له : اقعد على مصطبة وأخبر الناس ، فقال : أخبروهم عني ، وقال البزاز : ليس بالقوي وليس بالحافظ . وقال علي بن سعيد النسائي عن أحمد : طلحة بن يحيى أحب إلي منه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم - ذكره في أبي عمران - ، وقال علي بن الجنيد : متروك ، وقال ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو زرعة العجلي والدارقطني : ضعيف ، وذكره الفسوي في باب (من يرغب عن الرواية عنه) وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب . " ^(٢) .

(١) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٣٨٢

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١ - ٢٢ ، نظر كذلك / الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٦٧ - ٤٦٨

قال البخاري في " كتاب الضعفاء الصغير " : " طلحة بن عمرو عن عطاء هولين عندهم " ^(١) .

قال النسائي في " كتاب الضعفاء والمتروكين " : " طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث " ^(٢) .

قال العيني في " عمدة القارئ " : " وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك ، وعن ابن معين : ليس بشيء " ^(٣) .

ونص الشوكاني على ضعف حديث ابن عباس - إنا معشر الأنبياء - في " نيل الأوطار " ^(٤) .

وهذا الحديث عند الدارقطني أيضاً من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ - أمرنا معشر الأنبياء - " .

في إسناده : النضر بن إسماعيل :

قال العيني في " عمدة القارئ " : " وفي إسناده النضر بن إسماعيل ، قال ابن معين : ليس بشيء ضعيف " ^(٥) .

٦- حديث السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن

عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم قال منصور : حدثنا عن محمد

بن أبان الأنصاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ،

ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . " ^(٦) .

في إسناده هذه الرواية : شجاع بن مخلد الفلاس البغوي البغدادي :

(١) البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٦٤

(٢) النسائي - كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٩٧

(٣) العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٧

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٣

(٥) العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٧

(٦) البيهقي - سنن البيهقي رقم (٢٣٣٠) ورواه الدارقطني .

قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": "شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد صدوق، وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي" (١).

وفي إسناده هذه الرواية أيضاً: هشيم بن بشير:

مدلس وقد أكثر من التدليس وعُرف به، ولينّه بعضهم وقد تقدم الكلام عليه عند مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) فراجعه.

وفي إسناده هذه الرواية أيضاً: محمد بن أبان الأنصاري:

قال البخاري في "التاريخ الكبير": "محمد بن أبان: حدثني قتيبة عن هشيم عن منصور عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: "ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة" قال أبو عبد الله: ولا نعرف ل محمد سماعاً من عائشة" (٢).

قال ابن حبان في "الثقات": "محمد بن أبان الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم" (٣).

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": "محمد بن أبان عن عائشة - رضي الله عنها - قال البخاري: لا يُعرف له سماع منها" (٤).

فالحديث فيه انقطاع في سنده مع ضعف رواته، وهو موقوف على السيدة عائشة ولا يصح رفعه.

(١) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٠٥

(٢) البخاري - التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٢ - ٣٣

(٣) ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٢٤١

(٤) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٤١

٧- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال أبو هريرة : " أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت السرة " ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل : يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ^(١) .

في إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي تقدم الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) .

وفي إسناده أيضاً : عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري :

قال الصلاح الصفدي في " الوافي بالوفيات " : " عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري من مشاهير العلماء ، وثقه أحمد وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . ولينه يحيى بن سعيد . " ^(٢) .

فها أنت ترى حال عبد الواحد بن زياد العبدي ، فيه مقال اختلفت فيه الأقوال .

٨- حديث ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ الحسن بن يعقوب بن البخاري أنبأ يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر " ^(٣) .

في إسناده هذه الرواية : روح بن المسيب الكلبي : وهو آفة هذا الحديث به لا تقوم به حجة .

^(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٥٦) .

^(٢) الصفدي - الوافي بالوفيات ج ٢٦ ص ٦٠

^(٣) البيهقي - سنن البيهقي الكبير رقم (٢٣٣٩) .

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " روح بن المسيب الكلبي : عن ثابت وغيره قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ^(١) ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح ليس بالقوي " ^(٢) .

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " روح بن المسيب الكلبي أبورجاء التميمي من أهل البصرة ، يروي عن ثابت البناني وعمرو بن مالك النكري ، روى عنه مسلم بن إبراهيم ويحيى بن يحيى ، وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات ويقلب الأسانيد ويرفع الموقوفات ، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف ، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار " ^(٣) .

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : عمرو بن مالك النكري : وفيه كلام عند العلماء :

قال ابن عدي في " الكامل " : " عمرو بن مالك النكري بصري ، منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث ، سمعت أبا يعلى يقول : عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً " ^(٤) .

فإن قيل : إن الحفاظين المزي وابن حجر لم ينقلا كلام ابن عدي في عمرو النكري في تهذيبيهما ، بل أهملاه كما أهمله الذهبي في " الميزان " ، وعليه فإنه لا يوافق على ما قاله فيه ، بل نقلا توثيق ابن حبان له ، وتعقب ابن حجر كلام ابن عدي هذا بأنه وهم منه كما في " التهذيب " في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي ^(٥) .

قلنا : إن هذا الكلام صحيح ، كون الحفاظان لم ينقلا كلام ابن عدي هذا في ترجمة النكري ، بل الحفاظ حكم بأن نسبة هذا الكلام إلى النكري إنه هو وهم من ابن عدي ، ونقلا توثيق ابن حبان له .

(١) ابن عدي - الكامل ج ٣ ص ١٤٣ / انظر - ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٢٣١

(٢) العسقلاني - لسان الميزان ج ٢ ص ٥٤٣ - وكذا قال الذهبي في " الميزان " ج ٣ ص ٩١

(٣) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٢٩٩

(٤) ابن عدي - الكامل ج ٥ ص ١٥٠

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨٥

على أن الحافظ ابن حجر نفسه وهم في " تهذيب التهذيب " في ترجمته لعمر بن مالك النكري ، حيث نسب إلى النكري هذا ما ذكره ابن حبان عن عمرو بن مالك الراسبي من أنه " يخطئ ويغرب " حيث يقول :
" . . . ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : مات سنة تسع وعشرين ومائة . قلت : وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرب . " (١)

– **العبارة الأولى :** " يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه " (٢) ، إنما هي كلام ابن حبان في ترجمة عمرو بن مالك النكري
– **العبارة الثانية :** " يخطئ ويغرب " أو " يغرب ويخطئ " كما في " الثقات " (٣) ، إنما هي كلام ابن حبان في عمرو بن مالك النكري (والصحيح الراسبي) الذي يروي عن فضيل بن سليمان النميري .

أقول : هذا الخلط وقع للحافظ ابن حجر من جراء نقله لثقات ابن حبان من كتاب الهيثمي ، وجاءت الترجمتان متتاليتين (ترجمة النكري والراسبي) ولو كان ابن حجر ينقل من الثقات رأساً لانتبه أن الرجلين مختلفان ، فكل واحد ذكره ابن حبان في طبقة ، ومع ذلك فابن حبان نفسه ذكر الراسبي بأنه النكري ، فكان أول من مهد لهذا الخطأ والخلط الذي وقع فيه ابن حجر وابن عدي من قبله .

مع أن ابن حجر نفسه قال عن الراسبي " من العاشرة " (٤) ، وعن النكري : " من السابعة " (٥) .

وهذا الخطأ والخلط وقع فيه كذلك الألباني في " تمام المنة " عند تعليقه على حديث ابن عباس " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة . . . " .

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨٦

(٢) ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ١٤٠ (أتباع التابعين) .

(٣) ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ٣٥٠ (من روى عن أتباع التابعين) .

(٤) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٦٣

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

حيث يقول : " قلتُ : وفيه عندي نظر ، لأنه من رواية عمرو بن مالك النكري ، ولم يذكروا توثيقه إلا عن ابن حبان ومع ذلك فقد وصفه ابن حبان بقوله : " يخطئ ويغرب " . وقال أيضاً : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه " ^(١) .

على أن الحفاظ الذين ترجموا لعمرو بن مالك النكري الذي يروي عن أبي الجوزاء ، إنما يذكرون فقط توثيق ابن حبان له في " الثقات " ، وتوثيق ابن حبان للراوي وتفرد به مما لا يوثق به ، ومنهم من يذكر بان له أوهام ، ومناكير .

قال ابن حبان في " مشاهير علماء الأمصار " : " . . . وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة . . . " ^(٢) .

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عمرو بن مالك النكري بضم النون أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة . . . " ^(٣) .

والخلاصة : إن عمرو بن مالك النكري الذي يروي عن أبي الجوزاء ، وإن وثقه بعضهم إلا أن له أوهاماً ومناكير .

٩- حديث علي بن أبي طالب : حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا وهب بن أبي مرحوم ثنا إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لجبريل : ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربي ، قال : إنها ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ، ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلوتنا وصلاة

(١) الألباني - تمام المنة ص ١٣٨

(٢) ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٥

(٣) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٦٣

الملائكة الذين في السماوات السبع ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم- رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تبارك وتعالى (فما استكانوا لرهبهم وما يتضرعون)^(١) .

في إسناد هذه الرواية : إسرائيل بن حاتم المروزي :

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبدالله : عن مقاتل بن حيان ، قال ابن حبان : روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات ، من ذلك خبر يرويه عمر بن صبح عن مقاتل ، وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الأصبع بن نباتة عن علي لما نزلت : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . قال : يا جبريل ما هذه النحيرة ، قال : " يأمر بك ربك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت من الركوع " . الحديث انتهى . وذكره الأزدي فقال : لا يقوم إسناد حديثه " ^(٢) .

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبدالله شيخ ، يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات ، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات ، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح كأنه كان يسرقها منه " ^(٣) .

وقد استنكر ابن كثير رواية النحيرة هذه في تفسيره بل ووصفها بالنكارة جداً ، وبعدم الصحة والغرابة جداً كما في تفسيره لسورة الكوثر ، حيث يقول هناك :

" . . . وقيل : المراد بقوله : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر . يروي هذا عن علي ، ولا يصح . وعن الشعبي مثله . وعن أبي جعفر الباقر : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ يعني : ارفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقيل : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ أي : استقبل بنحرك القبلة . ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن جرير . وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً جداً فقال : حدثنا وهب بن إبراهيم الفامي - سنة خمس وخمسين ومائتين - حدثنا إسرائيل بن حاتم المروزي ، حدثنا مقاتل بن

^(١) البيهقي - سنن البيهقي الكبير رقم (٢٥٢٧) .

^(٢) العسقلاني - لسان الميزان ج ١ ص ٥٠١

^(٣) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ١٧٧

حيان ، عن الأصبع بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب . . . إلخ " وذكر الحديث ثم قال : " . . . كل هذه الأقوال غريبة جداً ، والصحيح القول الأول ، أن المراد بالنحر ذبح المناسك . " اهـ^(١) .

قال شيخنا القطب في " تيسير التفسير " : " . . . وفي البيهقي والحاكم وابن أبي حاتم وابن مردويه : سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النحر جبريل ، فقال : رفع يديك أي إلى نحرك عند كل تكبيرة في الصلاة ، وإن ذلك صلاتنا معشر الملائكة وزينة الصلاة . " .

قلنا - أي القطب - : هذا حديث موضوع ، لو صح للزمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أكثر منه في صلواته ، وكذلك الصحابة ولم نجد حديثاً صحيحاً في أنه فعله ولا في صحته ، ثم رأيت ابن كثير ، قال : إنه حديث منكر جداً وابن الجوزي قال : إنه موضوع ، وكذا حديث ابن جرير عن أبي جعفر مرفوعاً أنه رفع اليدين عن تكبيرة افتتاح الصلاة ، وحديث البخاري وغيره أنه وضع يمينك على يسارك ثم وضعهما على صدرك في الصلاة ، وكذا في البيهقي عن أنس وجماعة عن ابن عباس كل ذلك موضوع لا يصح " (٢) .

١٠- حديث عبد الكريم بن أبي المخارق : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، أنه قال : " من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور " (٣) .

في إسناد هذه الرواية وعليه مدار الحديث : عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية :

قال ابن عبد البر في " التمهيد " : " . . . وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه . . . عن معمر قال : قال لي أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال : فما حملت عنه شيئاً . . . وسئل يحيى بن

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦ (تفسير سورة الكوثر) .

(٢) أطفيش - تيسير التفسير ج ١٥ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ (تفسير سورة الكوثر) .

(٣) الأصبغي - موطأ مالك رقم (٣٧٥) - رواية يحيى بن يحيى الليثي

معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال هو أبو أمية ليس بشيء... قال عبد الله : سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، فقال : ضعيف . " (١)

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ، ضعيف " (٢).

وقال عنه في " تهذيب التهذيب " : " ... وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان ابن عيينة يستضعفه ، قلت له : هو ضعيف قال : نعم ، وقال الدوري عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية وهو بصري ضعيف " (٣).

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق فضيف الحديث ، مؤدب يروي عن أنس ، وعن مجاهد ، وسعيد بن جبير . وعنه أيضاً : مالك ، والسفيانان ، وحماد بن سلمة . وكان يرى الإرجاء مع تعبد وخشوع ، يقال : اسم أبيه قيس . قال النسائي والدارقطني : متروك . وقال أحمد : ضربت على حديثه . وقال ابن عبد البر : اغتر مالك بركائه في المسجد ، وروى عنه في الفضائل . " (٤).

قال الحلبي في " الكشف الحثيث " : " قال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه ، غير مالك أمنه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه " (٥).

قال العيني في " مغاني الأخيار " : " قال البخاري : ... ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري . " (٦).

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ٧ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ (بتصرف)

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٠٢

(٣) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ (بتصرف) .

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٨٣ / انظر كذلك " ميزان الاعتدال " ج ٤ ص ٣٨٧ - ٣٨٨

(٥) الحلبي - الكشف الحثيث ج ١ ص ١٧٣

(٦) العيني - مغاني الأخيار ج ٢ ص ٣١ (ترجمة : عاصم بن عبيد الله بن عاصم)

قال البخاري في "كتاب الضعفاء الصغير" : " عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري : متروك الحديث " ^(١) .

قال أبو عيسى الترمذي في " السنن " في عبد الكريم بن أبي المخارق هذا عند الكلام على رواية بول عمر بن الخطاب قائماً لبيان ضعفها - وحاشاه رضي الله تعالى عنه أن يفعل ذلك - قال :

" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه ، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر - رضي الله عنه - : " ما بلت قائماً منذ أسلمت " ^(٢) ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم... " ^(٣) .

وأما قول الذهبي في " ميزان الاعتدال " بعد ذكر قول العلماء في عبد الكريم بن أبي المخارق هذا قال : " قلتُ : وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . " ^(٤) .

قلتُ : أما قوله " ليس بمطرح " غير مسَّلم به له بعد نصوص هؤلاء العلماء صياغة هذا الفن . بل أن الإمام البخاري بنفسه حكم عليه بأنه متروك الحديث ، وروايته عنه تعليقاً لا يُفرح بها ولا يتقوى بها أمره ، وإنما الإمام البخاري روى الرواية التي انسحبت إليها زيادة عبد الكريم ، مما بلغ الإمام البخاري من أفواه الناس ، ولم يقصد الرواية عنه بعينه ، على أنه قد قيل أن عبد الكريم الذي علق له البخاري وتابع له مسلم ، ليس هو أباً أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ، وإنما هو عبد الكريم الجزائري ، ومن سبر هذه النكتة في صنيع الإمام البخاري وجدها على حقيقتها .

ولذلك نبه الحافظ ابن حجر العسقلاني على ذلك في كتابه " تهذيب التهذيب " عند ذكر ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق حيث يقول : " قلتُ : فيعذر عن البخاري في ذلك بأمرين :

(١) البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٢١٢

(٢) هذا الأثر صححه كثير من العلماء ، قال الهيثمي عنه في " مجمع الزوائد " ج ١ ص ٢٨٢ : رواه البزار ورجاله ثقات . اهـ

(٣) الترمذي - سنن الترمذي ج ١ ص ١٨ - ١٩ (باب : ما جاء من النهي عن البول قائماً) .

(٤) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٨٨

(الأول) : أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال .

(والثاني) : أنه لم يقصد التخريج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ، ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم لأنه سمعه هكذا ، كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامدي في البيوع بالنسبة للحسن بن عمار ، وفي حديث عبدالله بن زيد المازني في الاستسقاء بالنسبة للمسعودي ، وأما ما جزم به المقدسي في رجال الصحيحين ، أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج ، حديثه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في جلود البدن ، فهو وهم منه ، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج ومن رواية الثوري كلاهما عن عبد الكريم ، فصرح في رواية ابن جريج بأنه الجزري ولم ينسبه في رواية الثوري ، فأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري ، فقال في رواية ابن علية كلاهما عن عبد الكريم وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري . وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم ولم ينسبه لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري والله أعلم ، وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد ، لأن البخاري لم يعلق له شيئاً بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة عنده إلى عبد الكريم ، وأما مسلم ، فقال المؤلف روى له في المتابعات ، وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث ، وليس كذلك ليس له في كتابه سوى موضع واحد ، وقد قيل أنه ليس هو أباً أمية وإنما هو الجزري ، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري : لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً لا متابعة ولا غيره ، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري " (١) اهـ بنصه وفصه .



ثانياً : الآثار المروية :

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٧

١- حديث ابن الزبير: حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير ، يقول : " **صف القدمين ووضعه اليد على اليد من السنة** " ^(١) .

في إسناد هذه الرواية : العلاء بن صالح التيمي :

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " . . . العلاء بن صالح التيمي ، ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم . روى عن المنهال بن عمرو وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ونهشل ابن سعيد ويزيد بن أبي مريم وزرعة بن عبد الرحيم الكوفي وغيرهم . روى عنه أبو أحمد الزبيري وعبد الله بن نمير وعلي بن هاشم بن البريد ومحمد بن بشر العبدي ويحيى ابن يعلى الأسدي وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وغيرهم . قال ابن معين وأبو داود ثقة ، وقال ابن معين أيضاً وأبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكير ، وقال يعقوب بن شيبة : مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات . قلتُ : وقال البخاري : لا يتابع " ^(٢)

وقال أيضاً في " تقريب التهذيب " : " العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي صدوق له أوهام " ^(٣) .

قال الألباني عن هذا الحديث في " إرواء الغليل " : " . . . قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، زرعة هذا لم يرو عنه إلا اثنان : العلاء هذا أحدهما ولم يوثقه غير ابن حبان ، والعلاء بن صالح : ثقة ، في حفظه ضعف " ^(٤) .

٢- حديث ابن أبي الزبير: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : **أمرني عطاء أن أسأل سعيداً ، أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسأله عنه ، فقال : فوق السرة** " ^(١) .

(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٥٢) .

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٧٠ (بتصرف) .

(٣) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٧١

(٤) الألباني - إرواء الغليل ج ٢ ص ٧٤

في إسناد هذه الرواية يحيى بن أبي طالب :

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب ، عنى في كلامه ولم يعن في الحديث... وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب " (٢) .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " ... وأما أبو أحمد الحاكم ، فقال : ليس بالمتين . " (٣) .

فهذا ما يعتمدون عليه من أحاديث وآثار ، ليس فيها ما تقوم به الحجة وتثبت به السنة ، والحمد لله رب العالمين .



النقطة الرابعة: عبارات التحدي التي يذكرها دودو :

من خلال تتبعي لمفردات رسالة الاعتراض التي لخصها الأخ دودو بكير الجزائري ، ألاحظ فيها عبارات التحدي التي يتلوها بعض الأحيان ، وإن كنتُ لا أستحسنها من الباحث في المسائل الخلافية ، لأنها قاصمة للظهر ، فهو لم يحط بكل

(١) البيهقي - سنن البيهقي رقم (٢٣٤٠) .

(٢) العسقلاني - لسان الميزان ج ٦ ص ٣٤٣

(٣) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٦٢٠

شيء علماء ، بل ألمح فيه قلة اطلاع على كتب العلل والرجال ، وكذا الشيخ القسنطيني ، ولم أقل ذلك فنداً وإنما مما وجدته من مناقشاتهما في بعض الأدلة في مسألتي الرفع والضم كما مر معنا سابقاً ، وعلى كل حال قد تدفع الإنسان بعض الضغوطات لإطلاق مثل هذه العبارات التي قد لا يحسب لها حساباً ، فتضر به أكثر مما تنفعه ، فيكون مرهوناً بكل كلمة قالها أمام نفسه وأمام الناس أجمعين .

وسأناقش هذه القضية في بنقاط يسيرة أخلص فيها المقال ، وأبين فيها الحجج ، والله تعالى الموفق لكل خير :

١- التحدي في العثور على أحاديث موضوعة في الصحيحين :

قال الأخ دودو بكير : "... وتيقن أن لا سبيل إلى اتهام صحيحيهما بوجود أحاديث موضوعة أو أحاديث لا أصل لها بين دفتي صحيحيهما ... [إلى أن قال بعد كلام] ... ولكن لم يرو عنهم حديث واحد موضوع ... [حتى قال] ... أما أحاديث الرفع والقبض فأتحدك وأتحدي أي عالم منصف أن يعثر في صحيح البخاري على حديث واحد موضوع . " ^(١).

فترى أن الأخ دودو ، لم يتحد في عدم العثور على أحاديث ضعيفة في الصحيحين ، خاصة بعد اعترافه بأن ذكرت لهم بعض الأحاديث الضعيفة التي تعد على الأصابع - حسب كلامه وهي أكثر بكثير من ذلك - ، وهذا الصنيع يناقض حدة كلامه في بداية رسالته أن ليس فيهما أحاديث ضعيفة ، (فاتبه) ، فهل هذا تسليم منه بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو المنتقدة فيهما (الصحيحين) ، أو ماذا ؟ .

أما قوله بشأن أحاديث الرفع والقبض : فنقول : إن أحاديث رفع اليدين في الصحيحين قليلة جداً ، وأحاديث القبض حديث في كل واحدٍ منهما ، ولا يلزم القول بأنها موضوعة حتى يجوز تركها وعدم العمل بها ، وإنما يكفي هذه الأحاديث ضعفها واضطرابها سنداً وممتناً وما بها من علل لترك العمل بها وعدم القول بصحتها .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٣

ونحن نسأل: ألا يوجد في " الصحيحين " في أحاديث الرفع والقبض القليلة جداً ، بعض الأحاديث التي ضعفها العلماء أو أعلوها بعلل (كالأضطراب أو الوقف أو النسخ) وتركوا العمل بها ؟!!! .

أما بشأن وجود أحاديث موضوعة في الصحيحين فسنبين ذلك بما يلي :

أقول : إن الصحيحين كغيرهما من الكتب الحديثية ، وقع فيهما ما وقع لباقي الكتب من الأحاديث الموضوعة المنتقدة ، ولكنهما أقل من باقي الكتب بكثير ، بل صحيح البخاري أقل بكثير من صحيح مسلم في ذلك ، واعلم أن العلماء تارة يعبرون بكلمة (موضوع ، أو باطل ، أو لا أصل له أو ليس بشيء... إلخ) وكل هذه الألفاظ تفيد أنه موضوع مكذوب على رسول الله (ﷺ) لا أصل له ، وسنضرب مثالين على سبيل الاختصار ، لا الحصر ، وما تركناه أعظم :

أ- رواية البخاري : حدثني إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن معاذ بن رفاع بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، وكان أبوه من أهل بدر قال : جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " **ما تعدون أهل بدر فيكم ، قال : من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة** " ^(١) .

قال ابن أبي خيثمة في " التاريخ الكبير " : " سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بشيء ، باطل " ^(٢) .

ب- رواية مسلم : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله (ﷺ) ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله (ﷺ) : " **جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام . فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها ، قال فرجع الملك إلى الله تعالى فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقا عيني ، قال : فرد الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى**

^(١) البخاري - الجامع الصحيح رقم (٣٩٩٢) باب : شهود الملائكة بدرًا .

^(٢) ابن أبي خيثمة - التاريخ الكبير ج ٣ ص ١٨٧ رقم الحديث (٧٦٧٧) .

عبدى فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما توارت يدك من شعرة ، فإنك تعيش بها سنة... " (١) .

كيف يُقبل هذا الحديث وكتاب الله تعالى ينص أن أجل الله تعالى إذا جاء لا يؤخر ، فالله تعالى يقول ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة نوح ٤) ، ويقول ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المنافقون ١١) ويقول سبحانه ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (سورة النحل ٦١) .

هل ترد هذه النصوص من أجل رواية رواها مسلم ، كلاب ترد هذه الرواية ولا تقبل ، كيف وفيها أن ملك الموت يحتاج ربه ويناقشه معاتباً لربه والله تعالى يقول ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم : ٦) ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً عن أن يسأل عما يفعل ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (سورة الأنبياء : ٢٣) .

٢- التهديد بإصدار كتابه الجديد :

يتوعد الأخ دودو الكاتب إبراهيم بازين بكتابه الذي سيصدره قريباً ويرد فيه على اعتراضاته في مسألتي الرفع والقبض حيث يقول : " ليكن في علمك أن كل الانشغالات التي شغلت بالك أو الشبهات التي طرحتها ، قد تم الجواب عنها في ثنايا (كتاب الصلاة وإضاءات مشعة على سننها) الذي سأصدره عن قريب إن شاء الله . " (٢) .

ويقول : " لا أريد أن أقارن بين المصادر التي أخذت عنها والتي لا تشفي الغليل ، لأنها عبارة عن غموض وتناقضات ومبهمات تسرح في الخيال ، وافتراضات غير معقولة علمياً ، وهي مرفوضة أساساً من قبل أهل العلم ، وبين ما طرحته أمامك موثقاً ، لأن ذلك يصعقك ويزعجك ، وقد يثير حفيظتك وحفيظة كل متعصب . " (٣) .

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (٢٣٧٢) باب - فضائل موسى عليه السلام

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٥

(٣) رسالة الاعتراض ص ٢٥

فأقول : ما شاء الله ، على تواضعك الجم ، ولا أدري هل تجد في ذلك مفخرة لنفسك ، ولا أدري ما هي هذه المصادر التي أوردها الكاتب إبراهيم ، وهي غير مقبولة عند أهل العلم ؟

**والمرء لا يستكمل الإيمان إذا رأى لنفسه أثمانا
من لم ينل حظاً من التواضع يرمى به في أسفل المواضع**

واعلم يا أخي أنني أنتظر كتابك هذا ، الذي ستذكر فيه المناقشات العلمية ، وتذكر فيه الأحاديث الصحيحة في الرفع والقبض - وقد طلبتُ من بعض الإخوة بإحضار نسخة من بحثك الصادر هذا - وسأنظر فيه ، فهل ستأتي فيه بأحاديث أقوى من حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي في رفع اليدين ، وتقول لنا إنها أقوى من حديث ابن عمر ، كما فعل الشيخ القسنطيني ، فتخالف بذلك سلفك الذين ينصون على أن حديث ابن عمر حجة على الخلق .
أم ستأتينا بحديث أقوى من حديث سهل بن سعد في مسألة القبض مما رواه البخاري ولم نطلع عليه بعد ، أو حديث وائل بن حجر عند مسلم ، أو لا تجد عندهما غير هذين الحديثين ، فتأتي بحديث أقوى من حديثيهما ؟ .

فأقول : إن ذلك مما يسعدنا ، على أن تأتينا بهذا الحديث المزعوم أنه أقوى منهما بنص من علماء الحديث المتقدمين كص الشافعي وعلي بن المديني أو أحمد بن حنبل أو البخاري ومسلم ، يقول فيه هذا أقوى من ذينك الحديثين ، أو تأتينا بأثر أقوى من أثر ابن الزبير في القبض لأنه أقوى أثر مروي كما نص على ذلك البيهقي .
أم ستأتينا بمناقشة علمية فريدة من نوعها لم يسبقك إليها أحد من علماء كتب العلل الحديثية والمقالات ، على أنني أستبعد ذلك ، لأنني لم أجد في مطارحاتك التي وضعتها ، أنك من أهل التخصص الحديثي ، ولكن لا أحكم عليك الآن ، قبل أن أرى مدى اطلاعك في علوم الحديث ، والجرح والتعديل ، وعلل الأحاديث والرجال .

وكل إناءٍ بالذي فيه ينضجُ ،،،

فإن كنت لا تأتي في كتابك هذا بجديد ، لا من حيث أقوى الأحاديث ، ولا من حيث المناقشة العلمية ، فأقول لك لا تنعب نفسك ، وتجمع الروايات التي يذكر فيها الرفع والقبض فتكدسها في كتاب تنشره ، دون أن تنظر قبل ذلك في العلل التي وجهت لتلك الأحاديث ، فتفتح باباً على نفسك وعلى أتباع مذهبك كان مسدوداً .

وأراك في رسالتك هذه ذكرت بعض الأحاديث التي أوردتها لتدل على أن الصحابة يرفعون أيديهم في الصلاة ، والتابعين كذلك ، وجئت بآثار تروى عن التابعين ، ثم قلت : " أكتفي بهذا القدر والقائمة طويلة ، وفيها أكثر من مائة وثمانين أثراً أورها البخاري رحمه الله . . " ^(١) .

فأقول لك : إن كتاب البخاري " رفع اليدين في الصلاة " الذي تشير إلى الروايات التي فيه ، إن كنت تريد وضع هذه الروايات في كتابك ، ثم تزنيها بمناقشات بديع الدين الراشدي المعلق على كتاب البخاري هذا ، فتضعها في كتاب تنسبه إليك ، فأنت لم تأت بجديد ، وتلك الروايات ما سلمت من النقد العلمي ، وتعلق بديع الدين الراشدي ومحاوراته العلمية مردود عليها ، وبعضها أوضحناها في هذا البحث المختصر - ولدينا مزيد من فضل الله تعالى علينا - .

وأراك مغرماً كثيراً بكتاب البخاري هذا ، وأنت لا تدري الظروف التي دعت لكتابته انتصاراً لمذهبه الفقهي في قضية خلافية ولا تدري ما قيل في الروايات التي أورها البخاري في هذا الكتاب ، انتصاراً لمذهبه .

وأسألك أيها الأخ : لماذا لم يذكر البخاري في " الجامع الصحيح " عشرة من روايات الرفع التي ذكرها في هذا الكتاب " رفع اليدين في الصلاة " والتي تفوق المائة حديث ، لا تقول كلها فقط عشرة ، إن كانت صحيحة عنده ؟!! .

ولقد استوقفتني عبارتك التي ذكرتها في بحثك " بحث في سنة الرفع والقبض في الصلاة " في المقدمة كما نقلها الأخ إبراهيم بازين في كتابه " الصلاة والمسائل الخلافية " حيث قلت : " . . . فلقد كان موضوع سنن الصلاة يؤرقني ما يقرب من ثلاثين سنة ، وكلما ازددت باعاً في القراءة والتحقيق ، ازدادت ثقة أنه يجب علي أن أقوم بعمل ما في تبيان ما توصلت إليه ليطلع عليه كل باحث عن الحقيقة . . . " ^(٢) .

فليت شعري : ثلاثون سنة أو ما يقرب من ذلك ، كهيئة لأن تجعلك تخرج للأمة مادة علمية تنفعها ، ثلاثون سنة فما أنت مخرج لنا ؟! .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٧ والتي قبلها .

(٢) بازين - الصلاة والمسائل الخلافية ص ١٩

أبو عمر ابن عبد البر العالم المالكي صاحب كتاب " التمهيد " ، كتب التمهيد في ثلاثين سنة ، ثلاثون سنة وعيناه في الحابر والدفاتر ، فسُئل عن ذلك ، فقال واصفاً كتابه التمهيد :

سمير فؤادي من ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمضرج عن همي^(١)

وقد دعوت إلى النقاش في معرض حديثك للكاتب إبراهيم بازين ، وأن ما أتيت به حقائق علمية بامتياز ، ولا بأس ، فما عليك إلا أن تأتي بأقوى الأحاديث الدالة على الرفع ، وأقوى الأحاديث الدالة على القبض ، وسنناقشها في ضوء الصناعة الحديثة ، وسأبين لك عللها وما قيل فيها ، ثم أنظرك ماذا ستفعل هل ستطبق كلامك على نفسك أن من بان له الحق اتبعه ، أم أنك تأبى أن تترك ما ألفته من سلفك ، وتصر عليه بدعوى أنه ثابت ، ولسان حالك كما يقال :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ووع ذلك فتق أني حينها لا أطالبك بشيء ، ولا أمتن شخصك ، بل أكل أمرك إلى الله تعالى .

٣- من العلماء الذين أنشأوا علماً من علوم الشريعة :

قال الأخ دودو بنبرة حادة : " فمن يا ترى ضبط هذه المعايير ؟ ومن هم أهل الصنعة الحقيقيون ؟ وهل هناك غير هؤلاء العلماء من يتقن هذه الصنعة ؟ ألا تحجل من نفسك ، يكفي تدليساً وتلبساً وتضليلاً للمسلمين !!
أعطني أمثلة من هؤلاء العلماء الذين تعتمد عليهم قديماً أو حديثاً ، أنشأوا علماً من علوم الشريعة ، قلت : أنشأوا علماً دقق !! كعلم القراءات السبع المتواترة ؟ والقراءات العشر المتواترة ؟ بل الأربعة عشر^(٢) ؟ ومن أنشأ علم التفسير . . .

(١) انظر / مقدمة كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لابن عبد البر ص ٧

(٢) قلت : القراءات الأربعة الزائدة على العشر المتواترة ، ليست متواترة جاءت من طرق أحادية لم تتواتر ، فكيف تدخل من ضمن المتواتر من القراءات ، فبعد ما وضع الإمام الداني كتابه " التيسير في القراءات السبع " جاء الشاطبي فنظمه في أكثر من ألف بيت من بحر الطويل أسماها " حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع " المشهورة عند الناس اليوم " بالشاطبية " ، وفي القرن الثامن ظهر الإمام الحافظ ابن الجزري فألف كتابه الضخم الذي حوى ألف سلسلة ضمنه القراءات السبع في الشاطبية وأضاف إليه الثلاث المتواترة ، وأسماه " النشر في القراءات العشر " في مجلدين ضخمين ، ثم نظم في " طيبة النشر في القراءات العشر " في ألف بيت ، ثم وضع كتابه " تحمير التيسير " حبر فيه كتاب التيسير للداني ، ثم نظم هذه الطرق الثلاث المتواترة في منظومة بدعية أسماها " الدرة المضية في القراءات الثلاث المروية " .

[إلى أن قال] . . . إني أتحدّك أن تذكر لي واحداً منهم بطريقة علمية موثقة ، وبالأدلة الواضحة الثابتة . فالكل عيال على أهل السنة ، وغيرهم متطفل عليهم .^(١) .

أولاً : نقول لك أحمد الله تعالى على ذلك ، ثم من قام بهذه العلوم هم علماء المسلمين بصفة عامة ، من قبل هذه التقسيمات المذهبية ، ومن قبل تسمية أهل السنة - وسأقف مع هذه التسمية قريباً - ، فكل يخدم الإسلام لا المذهبية التي تتفاخر بها أنت الآن .

ثانياً : إن الإمام جابر بن زيد هو أول من جمع الأحاديث التي عنده عن الصحابة ودونها ، ودون أقوالهم وآثارهم في " ديوانه " ، وقيل أن ديوانه حمل خمسة أبعرة ، وهو مفقود الآن لا ندره ، ولعلك سمعت بهذا الأمر سابقاً .

وأما عن بدء تدوين السنة وجمع الروايات عند سلفك ، فكان في عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز (رحمته الله) عندما خشي على السنة من موت حاملها ، فكتب الكتب للأمصار أنه من كان عنده حديث عن رسول الله (ﷺ) أو أثر عن أصحابه فليكتبه ، يقول الدكتور سعد آل حميد في كتابه " مناهج الحديثين " :

" . . . لكن لما جاء عصر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - رأى أن السنة يخشى عليها من الفوت ، وذلك بوفاة حاملها ، فيكتب إلى الآفاق يأمرهم في تلك الكتب التي كتب إليهم بها أن يدونوا ما عندهم من سنة النبي (ﷺ) ، وما يضاف إلى ذلك من آثار عن صحابته الكرام - رضي الله عنهم - ففعلوا ونهض بذلك بعض العلماء الأجلاء ، كمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - ودونت السنة . . . " ^(٢) .

ثالثاً : أما سمعت عن إمام العربية ومؤسس قواعد لغة الضاد : الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي ، شيخ الأدباء والبلغاء من أهل ودام من باطنة عُمان ، صاحب " كتاب العين " و مؤسس علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه ، وكل حكاية في كتاب سيبويه فهي عن الخليل .

رابعاً : أما سمعت : بإمام اللغة والأدب : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر ، صاحب كتاب " جمهرة اللغة " .

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٥

(٢) الحميد - مناهج الحديثين ص ٨

الشيخ سالم بن حمود السيابي المؤرخ العماني في " العرى الوثيقة " : "... كان جابر بن زيد و هو عماني نزيل البصرة ، وهي إحدى مدن العراق الكبرى، ف ضرب مخيمه بها طالباً للعلم ، و مطلوباً منه ، وكان العمانيون الذين لهم في خدمة العلم والإسلام الأقاليم العالية ، و هم روح حياة العلم إذ ذاك في البصرة ، فكان جابر بن زيد إمام الفقه في جميع نواحيه ، و الربيع بن حبيب راوي المسند عمدة الحديث ، و الخليل بن أحمد و ابن دريد أركان الأدب بجميع معانيه ، والمهلب بن أبي صفرة حامل الزعامة في الأمة ، فكانت إذ ذاك البصرة و هي الفيحاء مضرب المثل ، فهي بصرة المهلب إمارة ، و هي بصرة أبي الشعثاء فتهاً ، و هي بصرة الخليل بن أحمد و ابن دريد نبلاً و أدباً . " ^(١) .

• وإن كنت لا تعرف علماء الإباضية فاسمع :

على أن في الإباضية علماء جهابذة أفذاذ ، حملوا رايات العلم و دعوة الحق إلى الخلق ، ساروا على النهج القويم والطريق المستقيم ، فمنهم من علا منابر العلم خطيباً مصقعاً ، ومنهم من تصدر حلقات الذكر مفتياً ومعلماً ، ومنهم من أضنى حياته في سراديب العلم والعبادة وحلقات التربية حتى حاز في ذلك قصابات السبق .

فمن هؤلاء العلماء طود المذهب الأشم وركنه الأعم الإمام الهمام جابر بن زيد الأزدي اليعمدي من أهل فرق من داخلية عُمان ، وشهرته في العلم عند الموافق والمخالف أشهر من نار على علم .

ومنهم ضمام بن السائب الندبي العماني من شمس الأزدي بعمان ، علامة جليل وفقه نبيل ، أحد رواة الحديث عن الإمام جابر بن زيد - رحمهما الله تعالى - .

ومنهم الإمام الولي التقي القدوة التحرير آية العلماء الأعلام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري الراوية الشهير حافظ حجة ثقة ثبت .

ومنهم الإمام العالم رضي الرواية الحافظ المتقن الثبت أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي من بلد ودام من باطنة عُمان ، صاحب " المسند الصحيح " . ومنهم أبو عبيدة الصغير عبدالله بن القاسم من قرية بسيا من داخلية عمان .

(١) السيابي - العرى الوثيقة ص ١٤٧

ومنهم أبو الحر علي بن الحصين العنبري ، علامة نحرير ومحقق قدير . ومنهم الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي شيخ الأدباء وإمام البلغاء الذي خدم لغة الضاد بما لم يسبق إليه . ومنهم قبل ذلك الإمام الماهر محبوب بن الرحيل المعروف عند مشارقتنا بأبي سفيان القرشي الصحاري ، وابنه الإمام العلامة الفهامة محمد بن محبوب بن الرحيل المعروف في الفقه المشرقي بأبي عبدالله . ومنهم منير بن النير الجعلاني من بني ريام ، علامة منقطع المثل وهو أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان . ومنهم العلامة بشير بن المنذر النزواني من بني نافع من عقر نزوى ، أحد حملة العلم الأجلاء . ومنهم العلامة الأزكوي موسى بن أبي موسى الشيخ الكبير والعيلم الغزير عمدة أهل عمان في زمانه .

ولا أنسى العلماء الأجلاء الخراسانيين الثقات الفضلاء من خراسان كأبي يزيد الخوارزمي ، وهاشم بن عبدالله الخراساني والإمام أبي غانم بشير بن غانم الخراساني المشهور في آثار الإباضية صاحب " المدونة " .

ومنهم الشيخ هاشم بن غيلان أبو الوليد من قرية سيجا من أعمال ولاية سمائل وولده الشيخ محمد ، ومنهم أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي ، والعلامة الأفخم الواعي عزان بن الصقر من عقر نزوى ، ومنهم الشيخ الفقيه أبو محمد الفضل بن الحواري صاحب " الجامع " وكان معاصراً لعزان بن الصقر ، ومنهم الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي وكان من أجل الفقهاء والنبغاء وكان ضريراً ، ومنهم أبو عبدالله نبهان بن عثمان الأعرج - وكان كذلك - عالم فقيه نزيه تربى في ربوع نزوى العلمية . ومنهم العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب " الجامع " المشهور عند العمانيين بجامع ابن جعفر وكان أصم .

ومن أعاجيب الزمان أن في ذاك الزمان كان أمر عمان ظل يديره ثلاثة وإليهم النهاية في الأمر والعلم آنذاك وهم المذكورون : أعمى وهو أبو المؤثر ، وأعرج وهو نبهان بن عثمان ، وأصم وهو محمد بن جعفر ، فالحمد لله الذي يُري الناس آياته في الآفاق وفي الأنفس ليعلموا أنه الحق .

ومنهم أبو الحواري محمد بن الحواري القرني صاحب " الجامع " ، ومنهم أبو الحسن محمد بن الحسن النزواني الحشبي على جامع ابن جعفر ، ومنهم أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني الصحاري .

ومنهم الإمامان الأصوليان العظيمان أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي من كدم صاحب " الاستقامة " و " المعتبر " والجوامع ، والإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي من بهلاء صاحب " الجامع " ، ومنهم العلامة النسابة سلمة بن مسلم العوتي الصحاري صاحب " الضياء " و " الأنساب " وهو علامة مشهور عند العمانيين يخبر عنه ضياؤه المعروف ، وموضح الأنساب الموصوف ، وكلا الكتابين آية في فنه .

ومنهم الإمام أحمد بن سليمان بن النضر صاحب كتاب " الدعائم " وكتاب " سلك الجمان في سيرة أهل عمان " مجلدان وله " الوحيد في نقد التقليد " مجلدان وله " قرى البصر في جمع المختلف من الأثر " في أربعة مجلدات ، وكان جده عبدالله بن أحمد أعلم أهل زمانه وهو قاضي القضاة في دما ، وهو مؤلف كتاب " الإنابة والصكوك والكتابة " في أربعة مجلدات وله كتاب " الرقاع في أحكام الرضاع " في مجلدين . ومنهم الشيخ محمد بن وصاف أحد شراح كتاب " الدعائم " لابن النضر ، ومنهم الشيخ عثمان بن أبي عثمان الأصم من عقر نزوى ، ومحمد بن عثمان ، وعثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقري .

ومنهم العلامة الكندي القاضي محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي صاحب " بيان الشرع " في ٧٣ مجلداً ، والعلامة الفقيه أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي صاحب " المصنف " . ومنهم الشيخ محمد بن رمضان النبھاني الرستاقى ، والشيخ الفقيه خميس بن سعيد الشقصي ، ومنهم الشيخ محمد بن جمعة بن عبدالله بن عبيدان العبيداني النزوي ، والشيخ الزاهد درويش بن جمعة المحروقي صاحب " الدلائل " وهو من آدم ، والشيخ صالح بن سعيد الزاملبي النزوي العقري ، والشيخ عبدالله بن محمد غسان صاحب " خزانة الأخيار في بيع الخيار " وهو من أهل نزوى ، ومنهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد وزير الإمام ناصر بن مرشد ومحل ثقته .

ومنهم الشيخ سعيد بن بشير الصبحي صاحب " الجامع الكبير " وهو عالم جليل وفقه نبيل ، ومنهم العلامة العيلم جميل بن خميس السعدي صاحب " قاموس الشريعة " . ومنهم الإمام الرئيس جاعد بن خميس الخروصي ، وابنه الشيخ الرباني المعروف بالأسرار الزاهرة والأعمال الباهرة ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي ، ومنهم العلامة الكمال

الحقق سعيد بن خلفان الخليلي والشيخ الماجد ماجد بن خميس العبري ، والشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي والشيخ الصالح صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي ، والشيخ المرتضى سعيد بن ناصر الكندي . ومن علمائنا المتأخرين في هذا القرن الزاهر الإمام المحقق نور الدين عبدالله بن حميد السالمي صاحب التصانيف الرائعة والحجج اللامعة ، والشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي النحوي الأصولي البار ، والإمام الرضي الولي سالم بن راشد الخروصي ، والإمام الحبر محمد بن عبدالله الخليلي ، والشيخ الزاهد أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي ، والشيخ محمد بن سالم الرقيشي ، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي ، والشيخ الأصولي خلفان بن جميل السيابي والشيخ الزاهد حمد بن عبيد السليمي وغيرهم وغيرهم الكثيرون .

وهؤلاء الأعلام العلماء ينتمون إلى هذا البلد العريق وهذا القطر المسلم الأصيل، فهم ممن أنجبتهم عمان من الأئمة العدول حملة العلم الثقات ، والأدباء الفصحاء ، والفقهاء النبهاء ، فغصت عمان بالعلماء ونعمت بعلمهم وعدلهم واستقامتهم فحافظوا على الإسلام عقيدة صافية وعبادة خالصة وشرعية خالدة .

ذهبـت عصـوراً شـرقت نوراً بهـم	وتزينا أكوانهـا بأبـوابـهـم
وعـلـابـهـم دـيـنـ المـهـيـمـن مـدة	ثم انجـاوا عـن واطـح لم يـسـتـر
واذا خفـيـت عـلى الغـيـبـي فـعـاذـر	أن لا تـراني عـين شـخـص أعـور
لو حـيـزت الدنـيا لـتـدبـير امـرء	لرأيت عـزماً فـوق عـزم الأشـتر
فهم أسـود الصـبـح رهبـان الدجـى	وهـم مصـابيح النـظـام المعـكـر
أكـرم بهـم مـن فتيـة واللـه قـد	سـاكـوا سـبيل المصـطـفى لا تمـتـري
فجـبـهـم إن شـئت أن تعـيـا فـمـت	أو لا فـبـالـخـسـران عـشـفـي أخـسـر
ويجبـهـم تـرجـى شـفاعـة أحـمـد	صلى عليه الله ما سـقـم بـريـء

ولعلماء الإباضية مؤلفات تن من ثقلها وكثرتها البعران الجلاد ، وهي أكثر من أن تحصى في مختلف الفنون الشرعية والأدبية والتأريخية والأصولية : منها " ديوان الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد " قيل عنه أنه حمل خمسة أبعة وهو مفقود لا ندرية . ومنها كتاب " الجامع الصحيح " للإمام الربيع بن حبيب وهو من أصح الكتب الحديثية على الإطلاق . ومنها آثار الإمام ضمام بن السائب التي رتبها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدي العماني .

ومنها كتاب " الحزنة " للشيخ بشير بن محمد بن محبوب في سبعين مجلداً ، وله أيضاً كتاب " البستان في الأصول " ،
ومنها كتاب " بيان الشرع " للعلامة القاضي محمد الكندي في ٧٣ مجلداً ، وكتاب " المصنف " للشيخ أحمد الكندي ما
يقرب من ٤١ مجلداً ، وكتاب " الضياء " للشيخ العوتي . ومنها كتاب " قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة "
للعلامة السعدي قرابة ٩٠ مجلداً ، وكتاب " الكفاية " للشيخ محمد بن موسى الكندي في أحد وخمسين مجلداً ، وله
أيضاً كتاب " جلاء البصر " . ومنها كتاب " التاج " للشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم في واحد وخمسين مجلداً وله
كتاب " النور " وكتاب " البصيرة " وكتاب " الأنوار " ، ومنها كتاب " لباب الآثار " للسيد مهنا البوسعيدي وقيل
لغيره ، وكتاب " جواهر الآثار " لابن عبيدان في عشرين مجلداً والجوامع وغيرها الكثير .

يقول الشيخ المؤرخ سالم بن حمود السيابي في " أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج " : عن هذه الكتب :
" . . . ولا ريب فإن أهل عمان أعلم فرق الإسلام بالحلال والحرام ، وأفقههم في الأحكام الشرعية خاصة ، ولهم في بقية
الفنون مؤلفات في ترتيبها مما يدهش الأفكار ، فإني رأيتُ كتاباً يُقرأ من اليمين إلى اليسار كتاباً ، ويُقرأ من الأعلى إلى
الأسفل كتاباً خاصاً في موضوع ، ويُقرأ أسطراً خاصة عليها أرقام حمر كتاباً خاصاً ، وإذا قرأ مجموعاً أي كله
مستقلاً ، فهذا من أبدع ما رأينا . . . " (١) .

٤- تسمية أهل السنة :

إن جميع مذاهب الأمة الإسلامية يأخذون أدلتهم من القرآن والسنة ، فجميعهم قرآنيون وجميعهم سنيون ، فكل من
أخذ دليله من القرآن فهو قرآني الدليل ، وكل من أخذ دليله من السنة فهو سني الدليل ، ونظراً لهذه الحقيقة فإن
جميع المذاهب الإسلامية داخلية تحت مسمى (أهل السنة) أو (أهل القرآن) فلا معنى لأن تقصر هذه التسمية
(أهل السنة) على فرقٍ محددة ، أو تحتكرها لنفسها مذاهب خاصة ، وكأن غيرهم في بُعد عن السنة وحجتها ،

(١) السيابي - أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج ص ٦١ - ٦٢

وهذا يرده الواقع وتصده الحقيقة ، فلا يستقيم بحال ، فجميع المسلمين يرجعون إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة في استنباط أحكامهم ، فهم أهل السنة من أي فرقة كانوا ومن أي مذهب ، فالإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزيدي - مثلاً لا حصراً - إذا تمسك بالإسلام ، وأخذ بسنة خير الأنام (ﷺ) فهو سني ومن (أهل السنة) فالسنة إذاً هي التمسك بما جاء به رسول الله (ﷺ) ، والبدعة هي الانحراف عن ذلك بهوى من النفس أو انسلاخ من الدين رأساً .

يقول الشيخ علي يحيى في " الإباضية بين الفرق الإسلامية " : " لقد آن الأوان لأن تطلق كلمة (أهل السنة) على أهل الصلاح من كل فرقة ، وكلمة السني على كل فرد متمسك بالإسلام محافظ عليه حسب الأصول التي يرتكز عليه المذهب الذي ينتمي إليه ، وأن تطلق كلمة (المبتدعة) أو (أهل الأهواء) على كل مجموعة من الناس غير ملتزمة للإسلام سلوكاً ، وكلمة (المبتدع) أو (صاحب البدعة) على كل متهاون بأحكام الإسلام حسب المذهب الذي ينتمي إليه . " اهـ^(١) .

ويقول كذلك : " . . . (أهل السنة) هم الأتقياء الصالحون من أي مذهب كانوا ، (والمبتدعة) و (أهل الأهواء) هم الفسقة الفجرة ولو لبسوا جبة جابر وطيلسان مالك وعمامة أحمد واتخذوا لمظهرهم سمت زيد وجعفر ، لقد آن لتلك المفاهيم - التي أملاها التطرف في التعصبات - أن تختفي . " اهـ^(١) .

إذا كان يُقصد بالسنة هي سنة الحبيب المصطفى رسول الله (ﷺ) وليست سنة غيره من البشر ، أحدثها لسبب سياسي لا يمت إلى الدين بصلة ، وألزم غيره اتباعها من بعده ، فصارت سنة نسبوا أنفسهم إليها .

يقول شيخنا الخليلي في جوابه على أسئلة الفاضل السيد مناه العبدى ، بعد أن بين أن الإباضية هم من أكثر الناس تمسكاً بسنة رسول الله (ﷺ) قال - حفظه الله تعالى - :

(١) علي يحيى معمر - الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٧٩

(١) علي يحيى معمر - الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٨٠

"... وإن كان المراد بالسنة شيئاً آخر فلا ينبغي الحكم فيه إلا بعد تصوره ، فقد شاع في أوساط بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أن لعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - سنة ، وكان ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير ، حتى أماتها عمر ، وكان أول من دعاه إلى إمامتها الوفد الإباضي الذي كان يتكون من جعفر السماك العبدى ، وسالم بن ذكوان الهلالي ، وحات بن كاتب ، وحيان الأعرج ، وأبي الحر علي بن الحصين ، والمعتز بن عمارة ، فمثل هذه السنة يراها الإباضية إلى الله منها ، ولا يرضون أن ينسبوا إليها ، إذ لم يكونوا منها في قبيل ولا دير ... " اهـ . كلام سماحة الشيخ - حفظه الله تعالى - .

فإذاً ليس من العدل والإنصاف أن تدعي فرقة بأنها ممثلة الإسلام ، وتحكم على غيرها من الفرق والطوائف بالتفسيق والتبديع والتكفير ومخالفة السنة .

فإن ما قامت به كافة المذاهب الإسلامية من خدمات لأمة الإسلام ، ونشر الإسلام في أصقاع المعمورة لا ينبغي أن يُجحد ويُكفر ، إنما تُذكر وتُشكر ، وهذا هو العدل والإنصاف في حق الجميع .

٥- هل مسند الربيع يغطي كل جزئيات الدين :

يقول الأخ دودو : "... وهل تجزم لي أن ما في مسند الربيع يغطي كليات وجزئيات هذا الشرع العظيم ؟ فمحال أن تجزم بذلك ... " (١) .

فأقول لك : من قال لك أن الإباضية لا يحتجون إلا بمسند الإمام الربيع ، وأن صلاتهم وعباداتهم مستمدة من روايات مسند الربيع - رحمه الله تعالى - ، أم أنك تريد أن تدعي أن الإباضية لا يحتجون بما في " الصحيحين " فضلاً عما في غيرهما ، أم تدعي علينا أننا لا نحتج بالسنة إن وردت في غير مسند الربيع .

خذ ما أتاك ودع قولاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٧

إن الإباضية - أيها الأخ - يعدون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، حالهم في ذلك حال باقي المذاهب الإسلامية ، وهم كذلك لا يحتجون بكل حديث لم يثبت عن رسول الله (ﷺ) سواء كان في " الصحيحين " أو في غيرهما ، فالإباضية يستدلون بكل ثابت عن الرسول (ﷺ) من قوله أو فعله أو تقريره ، وهذه كتب الإباضية موجودة مختصراتها ومطولاتها ، فتراها زاخرة مليئة بالأحاديث النبوية والتي معظمها لا توجد في " مسند الربيع " .

فهل قال الإباضية لك أنهم لا يقبلون إلا أحاديث الربيع ؟ !

فها نحن نقول لك - معاصر الإباضية - إن ما ثبت عن سيدنا رسول الله (ﷺ) فهو شرعنا ، ونقبله على العين والرأس مسلمين مدعين بشرعيته وحقيقته .

أما ما لم يثبت فليس لنا به حاجة ، وليس هولنا بشرع ، ولا نرفع به رأساً ، ولا نجد في مخالفته إلى الثابت بأساً ، ولا غضاظة في تضعيفه والحكم عليه بعدم الثبوت .

٦- الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ) :

يقول الأخ دودو : " . . . وما أبشع من يدعي لنفسه تقديم الولاء لله ورسوله على ولائه وتعظيمه لغير الله ورسوله (ص) ثم يكون فعله عكس ما يدعي ، والحكمة تقول (من ادعى ما ليس فيه ، كذبه شواهد الامتحان) ، والولاء الحقيقي يتجلى عندما يتعارض قول الله تعالى أو قول رسوله - عليه صلاة الله وسلامه - أو نهج أصحابه رسوله الكرام ، مع رأي أو قول الشيخ الذي يعتبره المقلدون له إماماً ، ويعتقدون فيه العصمة . . . " (١) .

فأقول له : هذا كلام صحيح ومنطقي ، وحتى نعرف من هؤلاء الذين يقدمون ولأهم الحقيقي لله ورسوله (ﷺ) ثم يشركون غيرهما ، بل يقدمون عليهما أقوال الرجال ، وإن خالفت الكتاب والسنة .

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٨

أولاً : نأتي إلى كتاب الله - عز وجل - رب كل شيء ومالكة ، والمتصرف بأمور خلقه ، له الملك والقهر والحكم ،
فإن الله تعالى يقول ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون : ١ - ٢) ، فأنت تقول لإبراهيم
بازين ، ألا يؤول هذه الآيات بغير علم ، وألا يحملها ما لا تحتل ، بأن الخشوع في الآيات يقصد به السكون في الصلاة ،
وأن تطبيق السنن الثابتة عن رسول الله (ﷺ) كالقبض والرفع وتحريك السبابة تنافي الخشوع... إلخ .

فنقول : إن تفسير هذه الآية بأنها السكون في الصلاة وعدم تحريك اليدين بالرفع فيها ، هو تفسير حبر الأمة وترجمان
القرآن الكريم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي دعا له بالفقه في الدين والتأويل ابن عمه رسول الله (ﷺ)
قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : " هم المخبثون المتواضعون الذين لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ، ولا يرفعون أيديهم في
الصلاة . " (٢) .

كما يفسره الحديث الصحيح ، حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) : قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال : " ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة " (١) .
ونحن لو أتينا إلى حديث ابن عمر (رضي الله عنه) برواياته التي وردت على ستة أوجه ، وطبقنا عليها مسألة الرفع في الصلاة
لوجدنا ثمة farkاً كبيراً بين القول بالرفع مرة واحدة في الصلاة ، وبين القول بالرفع ستاً وعشرين مرة في الصلاة ،
وبيان ذلك من خلال استرجاع الأقوال في مواضع الرفع :

- ١- عند الافتتاح فقط .
- ٢- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه .
- ٣- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة .
- ٤- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود وعند الرفع منه .
- ٥- عند الافتتاح وعند كل خفض ورفع .
- ٦- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه ، والتخير في الرفع عند السجود وعند الرفع منه ، وعند القيام من

(٢) الفيروزآبادي - تنوير المقاس من تفسير ابن عباس ص ٣٥٩

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (٤٣٠) وسأتي مناقشة هذا الحديث بطريقه إن شاء الله تعالى .

التشهد الأول ، وهذا مذهب الألباني .

أخي القارئ الكريم ، تابع معي بإمعان ما يلي ^(٢) :

- بناء على القول الأول فالرفع يكون مرة واحدة في الصلاة الواحدة .
- بناء على القول الثاني فالرفع يكون في الصلاة الثنائية خمس مرات ، وفي الثلاثية سبع مرات ، وفي الرباعية تسع مرات .
- بناء على القول الثالث فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية خمس ، وفي الثلاثية ثمان ، وفي الرباعية عشر .
- بناء على القول الرابع فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية ثلاث عشرة مرة ، وفي الثلاثية تسع عشرة مرة ، وفي الرباعية خمس وعشرون مرة .

- وبناء على القول الخامس وعلى قول من اختار الرفع في كل المواضع على مذهب الألباني ، فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية ثلاث عشرة مرة ، وفي الثلاثية عشرون مرة ، وفي الرباعية ست وعشرون مرة !!

فاظر أخي : ماذا يحدثه هذا الرفع من الخشوع في الصلاة ، وكيف أن هذا العدد الهائل من الرفعات هو زينة في الصلاة

كما يقولون ، أهذه الصلاة التي تنسبونها إلى رسول الله (ﷺ) وأصحابه ؟ هذا هو الخشوع الذي يخشعون به ؟

وليس لك مخرج من هذا إلا أن تسقط بعض الروايات التي جاءت في الرفع ، وإسقاطها تضعيف لها وهي مروية في الكتب الصحيحة ورواها أئمة الصحاح ، وهذا ما ستفعله وقد سبقك إليه شيخك القسنطيني .

فإن قلت لنا : أن الثابت من هذه الروايات هي رواية ابن عمر التي جاء فيها الرفع في ثلاثة مواضع (الافتتاح وعند

الركوع وبعد الرفع منه) .

قلنا لك : انظر كم مرة سترفع : سيكون في الصلاة الثنائية خمس مرات ، وفي الثلاثية سبع مرات ، وفي الرباعية تسع مرات !!! . أهذا هو الخشوع المقصود بالآية ، والسكون المقصود في الحديث ؟

اسمع ما يرويه البيهقي من خبر عن ابن الزبير الصحابي الجليل (رضي الله عنه) وعن بعض أجلة الصحابة :

نص الرواية : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ،

ثنا أحمد بن يونس ، ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن مجاهد قال : **كان ابن الزبير - رضي الله عنه - إذا قام**

في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر كان كذلك قال : **وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة .**

(٢) تحليلات الشيخ ناصر السابعي في هذه القضية حسب الأوجه الواردة في الروايات في بحث " الرفع والضم في الصلاة " أوراق غير مطبوعة .

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قاروا في الصلاة ، يعني اسكنوا فيها .^(١)

أتدري ماذا قال ابن حجر في " الفتح " عن هذا الحديث قال : " . . . روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد . . . " .
وقال قبل هذا الكلام وقبل إيراده لحديث البيهقي هذا وتصحيحه له . قال : " وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن
الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن . " (٢) اهـ .

فانظر إلى قوله : كأنه عود !

ومعنى هذه الكلمة أنه في حالة عالية من السكون والثبات وعدم الحركة ، وكأنه جماد صلب من شدة ثباته وسكونه
أليس هذا هو الخشوع الذي يستحق أن يثنى على صاحبه الثناء العاطر بقرآن يتلى وحديث يروى ، أم ذاك الخشوع في
الذي ما إن كبر تكبيرة الإحرام ، إلا وتراه يعث بيديه ولحيته وجلاببه ، وهم يصلون بالمسلمين ، وتسלט عليهم كاميرات
النقل التلفزيوني ، لمشاهد الناس في أسواق المعمورة مدى خشوع هذا الإمام وهو بين يدي الله العلام ، وأمامه الكعبة
العظيمة ، فليت شعري هذا الإمام ، فكيف بمن خلفه ، والله المستعان . ! .

وبعد هذا العرض على القرآن والسنة الصحيحة وآثار الصحابة الذين فهموا سنة رسول الله (ﷺ) ، فهل سيظهر
الأخ دودو الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ) ويمثل الخشوع المطلوب في الآية ، والسكون المأمور به في الحديث ؟ ،
﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَبِ قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ
يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

(١) البيهقي - السنن الكبرى رقم (٣٥٢٢) باب : الخشوع في الصلاة .

(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٣ (باب : الخشوع في الصلاة) .

أم يأبى ذلك ويأخذ برأي وبرواية البخاري التي فيها ما فيها من العلل التي سبق بيانها ، فيقدمها على الآية الشريفة والحديث الصحيح ، فيرفع يديه في هذه المواضع حتى تكونا كأنهما المراح ، فيكون خاشعاً لله تعالى بذلك ؟ وهل تكون حركة المراح خشوعاً وسكوناً ؟؟



النقطة الخامسة : قضية السنة الثابتة (ما شروطها ما معيارها) :

كثيراً ما نسمع القائلين بالرفع والقبض يرددون بأنهما (السنة الثابتة) أو بأنهما (سنة ثابتة) ، وها أنا أقرأها في رسالة الأخ دودو بكير هذه التي بين يدي حيث يقول (ما دامت سنة الرفع والقبض ثابتة عن رسول الله (ص) . . .)^(١) . ويقول (. . . مع هذه النصوص القطعية الدلالة والثابتة عن رسول (ص) . . .)^(٢) . ويقول (وأن تطبيق السنن الثابتة عن رسول الله (ص) . . .)^(٣) ، ويقول (فقد تبين للمنصفين أن القبض والرفع في الصلاة من سنن الهدى الثابتة عن رسول الله ﷺ والمتواترة عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - والتابعين لهم بإحسان . . .)^(٤) .

فما هي السنة :

إن العلماء عرّفوا السنة : على أنها كل ما رُوي أو نسب إلى رسول الله (ﷺ) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ أو سيرة وهذا أعمُّ تعريف فيما وجدتُ عن الأصوليين وأراه أعم وأشمل من تعريف المحدثين .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٨

(٢) رسالة الاعتراض ص ٣٤

(٣) رسالة الاعتراض ص ٣٤

(٤) رسالة الاعتراض ص ٣٥

والمقصود بما روي أو نسب إليه إنما هو ما ثبت عنه (ﷺ) ، وأما ما لم يثبت عنه (ﷺ) فلا يمكن القول بأنه من سنته (ﷺ) التي يُشرع اتباعها والافتداء بها هذا هو الحق .

وأما تجويز العلماء إطلاق لفظة السنة على كل ما روي عن رسول الله (ﷺ) ولو لم يثبت عنه (ﷺ) إنما هو من باب التغليب والاصطلاح كما نص على ذلك كثير من العلماء ، فما لم يثبت عن النبي (ﷺ) لا يمكن أن يقال فيه بأنه فعله أو قاله أو أقرّ أحداً عليه ، نعم التصحيح والتضعيف أمور ظنية لا يُقطع بأحدٍ منها ، فما حُكِمَ عليه بالصحة بمقتضى الصناعة الحديثية ، فلا يقطع بأن النبي (ﷺ) فعله أو قاله أو أقرّ أحداً عليه ، أي من حيث القطع بالثبوت ، ولكن يُظن فيه ظناً قوياً أن هذا الفعل أو القول أو التقرير أقرب لأن يكون النبي (ﷺ) فعله أو قاله أو أقرّ أحداً عليه أكثر من عكسه (أي عدم ذلك منه) ، وما حُكِمَ عليه بالضعف أو الوضع بما يستحق بمقتضى الصناعة الحديثية ، لا يقطع بأن النبي (ﷺ) لم يفعله أو لم يقله أو لم يُقرّ أحداً عليه ، أي من حيث القطع بعدم الثبوت ، ولكن يُظن فيه ظناً قوياً أن هذا الفعل أو القول أو التقرير أقرب لأن يكون النبي (ﷺ) لم يفعله أو لم يقله أو لم يُقرّ أحداً عليه ، وهذا ما تعبدنا به .

فكم من الأحاديث التي حكم عليها كثير من المتقدمين من العلماء بالصحة والثبوت ، ثم جاء من جاء من العلماء من بعدهم وحكموا على بعض تلك الأحاديث بالضعف وعدم الثبوت ، بل وحكموا على بعضها بالوضع وكذلك العكس .

بعض النظر عما في ذلك - أي حكم المتأخرين - من العلل .

وكذلك قد يصح الحديث من طريقٍ معينةٍ ولا يصح من باقي الطرق ، فيحكم عليه من أطلع على تلك الطريق فقط بالصحة مطلقاً ، ولو جاء من طريقٍ واهيةٍ غير تلك الطريق الصحيحة وهذا غير صواب ، وكذا بالنسبة إلى الأحاديث التي يحكم عليها بالضعف من طريقٍ معينةٍ ، وقد تصح من غير تلك الطريق أي من طرق أخرى ، فيحكم عليها من أطلع على تلك الطريق الضعيفة بالضعف وعدم الثبوت مطلقاً ، ولو جاءت بالأسانيد الذهبية ، ويتابعه على ذلك خلق كثير ممن يأتي بعده من غير تروٍ ، فتزد روايات إنسان ثقة لنوازع سياسية ، أو لأنه ينتسب إلى فرقة معينة ، فيحكمون

على تلك الأحاديث بمقتضى حكمهم على فرقة ذلك الرجل دون أدنى تحقيق ، ومن شاء الوقوف على مثل ما ذكرت فعليه بكتب الموضوعات وكتب الرجال والعلل ، وكذا بعض الأجزاء والمعاجم والمشيخات والله تعالى الموفق .

كأَيِّ رَأْيِنَا عَالِمًا ضَلَّ سَعِيهِ
معارفـه بجـرؤيصـرف وجهـه
وأفـاحـج بـالتوفيق قـوم نصـيبهم
وتـلك حـظوظـك لإرادة قـسمها
فيـها أسـمـفا للعلمـ يطمسـه الهـوى
أرى القـوم ضـلوا والـدليل بحـيرة
سـمـروا يخبـطون الـليل عميـاً تلفهم
وضـلَّ بـه جمـه هـنا كـغـير
إلى الباطـل الخـذلان وهـو بصـير
مـن العـالم في رأي العـيون حقـير
وحكـمة مـن يـختار نـا ويـخـير
ويـسـا أسـمـفا للقمـوم كيـسـف أبـيروا
ولـلحـقيق نـسـور والـصـراط مـنـير
شـمـائـل مـن أهـم وادبـور^(١)

ومن المعلوم أن العلماء يقسمون الأحاديث إلى صحيح^(١) وحسن^(٢) وضعيف^(٣) ، هذا بصفة عامة وإلا فإن كل نوع من هذه الأنواع تندرج تحته أقسام أخرى كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث أحسن تقرير .

وما أريد الوصول إليه أن بعض العلماء يُطلق لفظة نفي الصحة (ليس بصحيح) على حديث ما ، فماذا يُقصد بها في هذه الحالة ؟

١ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن العالم إذا أطلق لفظة " ليس بصحيح " على حديث ما إنما يقصد بها نفي الصحة الاصطلاحية ، بمعنى أنه ليس بالصحيح الذي اتصل سنده وتم ضبط ناقله العدل ، أو قل هو ليس من قسم الحديث الصحيح ، ولكن قد يكون حسناً أو حسناً لغيره أو ضعيفاً ، ولا يُقصد عند هؤلاء عند نفيهم الصحة عنه أنه لا أصل له عن رسول الله (ﷺ) أي موضوع أو ما هو أشد من ذلك .

(١) أبو مسلم - ديوان أبي مسلم ص ٢٦ - ٢٧ (بتصرف) .

(٢) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي تم ضبطه من غير شذوذ ولا علة قاذحة ولا اضطراب .

(٣) الحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه قليلاً من غير شذوذ ولا علة قاذحة ولا اضطراب .

(٣) الحديث الضعيف : هو ما لم تتوفر فيه شروط القبول .

٢- وذهب آخرون إلى القول بالنظر في الكتب التي ذكرت فيها هذه اللفظة ، فإن ذكرت في كتب الموضوعات والرجال والعلل وما شابهها ، فيراد بها أنه ليس بصحيح أصلاً ، أي لا أصل له عن النبي (ﷺ) أي أنه موضوع عليه ، وأما إذا ذكرت في كتب الفقه فإنه يُراد بها نفي الصحة الاصطلاحية ، أي ليس هو من أقسام الصحيح .

وكذا الحال بالنظر إلى من يلفظها فإن كان الذي تلفظ بها ممن اشتغل بالصناعة الحديثية وعلم العلل والرجال وعرف عنه ذلك بشهادة العلماء ، فيحمل مراده نفي الصحة الأصلية أي لا أصل لذلك أبداً عن رسول الله (ﷺ) ، وإن كان الذي يلفظ بها لا شغل له بهذه الصناعة الحديثية فيحمل قوله على نفي الصحة الاصطلاحية فقط أي ليس بصحيح لكنه قد يكون حسناً أو ضعيفاً ، وكذا هو الحال في قول الحديثين في الحديث (أصبح شيء في الباب) أو (أحسن شيء في الباب) أو (لا أصبح منه) لا يُعد تصحيحاً للحديث ، وإنما يفيد أنه أصبح من غيره من الأحاديث أو أحسن من غيره من الأحاديث المروية في هذا الباب . هذا ما أردت التنبيه عليه لأهميته في نقل الأحكام على الأحاديث من الكتب .

النقطة السادسة : قضية التواتر في أحاديث الرفع :

ذكر الأخ دودو بكير بأن ما ذكره في نقاشه في مسألتي الرفع والقبض ، إنما هي حقائق علمية ، بل حقائق علمية بامتياز ، فمن هذه الحقائق العلمية التي نراها في مناقشته قضية تواتر أحاديث الرفع عن النبي (ﷺ) ، وسنناقش هذا التواتر في نقاط يسيرة :

أولاً : لماذا تتكدس الروايات في قضية الرفع والقبض دون غيرها من القضايا :

إن المتتبع لكتب الروايات ليعجب من تكدس الروايات في بعض القضايا دون غيرها ، وعندما يفحص هذا الأمر يلاحظ أن هذا التكدس لا يكون إلا في القضايا الخلافية وأضرابها ، مما ينقذ في الذهن شيءٌ ويحيك في الصدر من ذلك أمرٌ ، ويكثر فيه التساؤل : لماذا تكثر الروايات بالعشرات في قضية لا تعدو عند جمهور القائلين بها حكم الاستحباب ؟ ! .

في حين نجد أن من أهم القضايا التي عليها مدار صحة العبادات وقبولها أو ردّها ، وهي النية القلبية ، لم تكثر فيها الروايات مع أنها من أهم الأمور ، فنجد مثلاً يقولون بأنها لم ترو إلا من طريق واحدة ، وهي طريق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(١) ، أو من طريقين على حدّ أكثر ، ومهما يكن فطرقها قليلة جداً .

ولكن من خلال تتبعي للروايات عند أهل الصحاح والمسانيد والسنن ، وجدتُ أن الروايات تتكدس في القضايا الخلافية وتشح في القضايا المتفق عليها ، فلماذا لا تكثر الروايات في صفة الركوع أو السجود أو التشهد ، وهكذا في الأعمال التي هي متفق عليها ، فنجد أن قضية الرفع في الصلاة تكثر فيها الروايات حتى أبلغها أحدهم خمسين طريقاً ، يقول العراقي في " فتح المغيـث " : " وقد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد " ^(٢) .

ويقول البخاري قبل ذلك : " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي (ﷺ) أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري " ^(٣) .

قال البيهقي : " وسمعت أبا عبد الله الحافظ، يقول : لا تُعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي (ﷺ) الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد ، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة . " ^(٤) .

فليت شعري لماذا تكثر الروايات في هذه القضية دون غيرها ؟ !!

وعند دراسة هذه الروايات وفق ما تقتضيه الصناعة الحديثية ، لا نجد ولا رواية واحدة سلمت من النقد من أرباب الحديث ، ناهيك عن الاضطراب الذي بينها ، فاضطرابها فادحٌ قادحٌ لا يخفى .

^(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم من طريق عمر بن الخطاب ، ورواه الربيع في " المسند " من طريق ابن عباس .

^(٢) العراقي - فتح المغيـث ج ٤ ص ٣١٥ (باب الغريب والعزير والمشهور) .

^(٣) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٢٢ رقم (٩) .

^(٤) الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٤٩١

وهؤلاء الحفاظ الذين جمعوا طرق هذه الروايات وحبروا بها مصنفاتهم عند إيرادهم لأغلبها لا كلها ، يذكرون بعدها في الغالب الانتقادات والعلل الموجهة إلى تلك الطريق ، ويذكرون مَنْ ضَعَّفَ تلك الطريق وأوجه تضعيفه لها ، فليت شعري : إذا كنتم تنقلون لنا هذه الروايات وَمَنْ ضعفها وأوجه ضعفها وعللها وأوجه الاعتراض عليها من قبل بعض العلماء المعتد بقولهم عندكم ، فَلَمْ تعدونها من ضمن الطرق التي رويت منها تلك القضية ؟ وهذه الطريق لم تثبت أصلاً مع هذه العلل والاعتراضات حتى عند من يوردها !! .

ومما يلاحظ أن من حسنات هذا التكدس في روايات الرفع عند القائلين بالرفع ، أن طائفة من العلماء حكموا بتواتر الرفع في الصلاة عن رسول الله (ﷺ) ، بسبب كثرة طرق هذه الروايات !!! .

ثانياً : قضية التواتر :

إن الكم الهائل من الروايات التي جاءت في قضية الرفع في الصلاة ، أثرت على كثير من العلماء فضلاً عن العامة ، خاصة وأن بعضها ورد في الكتب التي يعتبرون كل ما ورد فيها قد تجاوز قنطرة النقد العلمي ، فلا مساس به ولا يصح معه إلا التسليم فقط ، وبسبب هذا الأمر المسلّم به عندهم أراحوا أنفسهم من مؤنة البحث العلمي ومناقشة ما جاء في مثل هذه الكتب ، مكتفين بورودها فيها فحسب ، ولذلك تناثرت في مصنفاتهم وشروحهم عبارات ذكر الإجماع والاتفاق والتواتر على بعض القضايا التي اشتهر فيها الخلاف وعمّ وطمّ .

فكم من قضايا ومسائل حكى بعضهم عليها الإجماع ، والخلاف فيها بلغ ذروته ، وذلك من أجل أن البعض يحكي الإجماع على رأي أدى إليه اجتهاده ووافقته عليه طائفة من العلماء ممن يرون رأيه أو يقلدونه فيه ، ولا يعتد بخلاف من خالفه في هذا الرأي ، ولو كان ممن لا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وكذا هو الحال في حكاية التواتر التي أطلقها بعض العلماء ممن هالته روايات الرفع عدداً وطرقاً ، فادعى التواتر في قضية الخلاف في ثبوتها وصحتها أشهر من أن يُشهر ، فضلاً عن تواترها !! .

أم لا يعتدون بخلاف أهل العلم إن خالفوهم المذهب والنزعة ؟ ؟

وهذه الحكايات للتواتر في قضايا - الخلاف في ثبوتها وصحتها قائم - لو عرضت على ميزان النقد الدقيق ودرست بمعايير التحقيق والتدقيق ، لظهرت كثيرٌ من الحقائق التي خفيت على كثيرٍ ممن ادعى التواتر ، ولرجع عن قوله هذا ، ولو أُعْتِنِي بدراستها وسبرها بعين البصيرة الناقدة ، وموازن الصواب والخطأ التي لا تحابي أحداً لانجلي - بإذن الله تعالى - كثيرٌ من الحقائق الخفية .

ومن حكي تواتر روايات الرفع في الصلاة اللكنوي في معرض رده على أمير كاتب بن أمير الإيتقاني المكنى بأبي حنيفة الذي ألف رسالة في بطلان صلاة من رفع يديه ، ورواية النسفي في " كتاب الشعاع " عن الإمام أبي حنيفة بفساد صلاة من رفع عند الركوع والرفع منه ، فردَّ عليهما اللكنوي بقوله : " ما أقبح كلامه وما أضعفه ، أتفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله (ﷺ) وأصحابه " ^(١) . ومن حكي التواتر أيضاً الكاشميري في " ليل الفرقدين " حيث قال : " إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً لا شك فيه ولم ينسخ منه . " اهـ ^(٢) .

ومنهم الشوكاني الذي ذكر حكاية تواتر روايات الرفع في كتابه " نيل الأوطار " حيث يقول : " . . . ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر " ^(٣) .

فالدعوى التي ادعاها الشوكاني وغيره من تواتر روايات الرفع ، لم تُبْنِ على مستندٍ علمي ولا على دليلٍ معتبرٍ ، وإنما غايتها الحكم بالتواتر لكثرة طرق هذه الروايات ، وهذا مرفوض قطعاً على هذا الإطلاق .

إذ أن الحكم على الأمر بالتواتر إنما هو منوط ببعض الشروط المعبرة في ذلك ، وليس لكثرة طرقه التي لم تسلم من مقال ولا نقدٍ ، فلا بد من النظر في هذا الأمر من حيث الأسانيد والمتون وشروط الصحة وشروط رواة التواتر ،

(١) البخاري - رفع اليدين ص ١٨ (تعليق المعلق أبي محمد بدیع الدين الراشدي)

(٢) البخاري - رفع اليدين ص ٣٠ (تعليق المعلق أبي محمد بدیع الدين الراشدي - زيادة الشيخ الأثري)

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٣

فإن دعوى التواتر لا تثبت بالأسانيد الضعيفة ، ولا بالمتون المضطربة ، ولا بالروايات المنجبرة غيرها ، إذ لا بد من

الصحة الذاتية والاستقلالية في الثبوت

فليت شعري كيف يدعى التواتر في قضية يُطالب البعض بإثبات صحتها فضلاً عن تواترها ؟!! أم كيف يدعى تواتر روايات ما سلمت من الاضطراب متناً ولم تسلم من النقد العلمي سنداً ؟! .

فروايات الرفع كلها لم تسلم من الاضطراب الشديد ومن علل الأسانيد ، فلا تصلح أن تجعل سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ناهيك عن الحكم بتواترها .

وحكاية الشوكاني وغيره التواتر لا يُفْرَحُ بها ، وهي مبنية على كثرة الروايات الواردة في الرفع بغض النظر عن صحتها وثبوتها ، وليست مبنية على دليل جامع ولا مانع ، ولا تنطبق عليها شروط التواتر المعبرة .

يقول السهارنفوري الحنفي متعباً الشوكاني في حكايته التواتر لروايات الرفع ، يقول عنه في كتابه " بذل الجهود " :
" . . . ولا يخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - ثبوتاً متواتراً . . . دعوى لا دليل عليه . . " (١) .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " بعد حكاية الشوكاني للتواتر : " . . . وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات ، واختلاف الصحابة ، واختلاف التابعين ، واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات " (٢) .

ومن حكى التواتر في هذه الروايات لم يسلم من نزعة التقليد للبخاري وللشوكاني وغيرهما ولم يأت بجديد ، إنما عذر نفسه من مؤنة التحقيق والتدقيق في هذه الحكاية المزعومة ، والله الأمر من قبل ومن بعد .

(١) السهارنفوري - بذل الجهود ج ٤ ص ٣٩

(٢) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٩٠

وأما قول الشوكاني في " نيل الأوطار " : " وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - [عليه] ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي ، أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى... " (٣) .

فأقول : أي إجماع هذا الذي بين الصحابة على هذا الأمر ، فالحق أنه لا إجماع على هذه المسألة من الصحابة ومن بعدهم ، كيف الإجماع وهذه الروايات عن الصحابة - على تقدير ثبوتها عنهم وهي لا تثبت - صارخة بالخلاف والتباين في هذه القضية ، فروايات الرفع لم تثبت عن النبي (ﷺ) ولا عن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) .

فالقضية لا تواتر فيها ولا إجماع ، وحكايات الإجماع غير الصحيح ، غالباً ما يؤتى بها من أجل تهويل الأمر وإغلاق باب النقاش العلمي فيه ، ومن أجل التسليم المرفوض لهذه الأمور .

وأما حديث ابن عمر الذي حكم الشوكاني بثبوته في معرض كلامه هذا ، والذي أخرجه البيهقي في " سننه " فهو حديث باطل لا يصح عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه وعن أبيه - وبيان ذلك في غير هذا الموضع .

على أن الشوكاني نفسه نصّ على تعذر وقوع الإجماع ولا يدين به ويحزم بذلك في كتابه " نيل الأوطار " حيث يقول : " على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه " (١) .

فكلامه هذا عام في أي إجماع كان ومن كان ، بل وأطال في تحرير ذلك في كتابه " إرشاد الفحول " فقال : " ... ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا ، فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً ، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : « من ادعى وجوب الإجماع فهو كاذب » والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة ، فإن

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٣

(١) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٣

إنكاره على المنكر هو المنكر، وفصل الجويني بين كليات الدين : فلا يمتنع الإجماع عليها ، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة ، ولا وجه لهذا التفصيل فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع ، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة ، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعمل به قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية ، قال : والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا . . . " اهـ ^(٢) .

ومما يُعجب له أنه على الرغم من كثرة روايات الرفع في الصلاة إلا أن جمهور القائلين بالرفع - أي من يُعتبر بقوله منهم - لا يقولون بوجوبه مع هذه الروايات !! ، وأقصى ما قالوه الاستحباب أو مجرد سنة ، وردوا على من قال بالوجوب بحكاية الإجماع التي ينقلونها عن بعضهم البعض .

قال أبو داود السجستاني في " مسائل الإمام أحمد " ص ٣٣ : " رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح ، قال : وسمعتُ أحمد قيل له : رجلُ سمع هذه الأحاديث عنه (ﷺ) ثم لا يرفع ، هو تام الصلاة ؟ قال : تام الصلاة لا أدري ، ولكن هو في نفسه منقوص " ^(١) .

فترى أن الإمام أحمد قال بأنه لا يدري تمام صلاة من لم يرفع فيها مع كثرة هذه الروايات ، وهو من هو إمام السنة والجماعة صاحب المسند والقول المعتمد عند أصحابه .

^(٢) الشوكاني - إرشاد الفحول ص ١٦٩ - ١٧٠

^(١) البخاري - كتاب رفع اليدين في الصلاة - بتعليق بدیع الدين الراشدي ص ٣٥ - ٣٦ (التعليق) .

وقد سأل عبدالله بن أحمد أباه الإمام أحمد كما في " مسائل أبيه " : " سألتُ أبي عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : من رفع أفضل ، قال ، وسألتُ أبي عن يتقدم في الصلاة رجلٌ يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع ، أو رجلٌ يرفع ولا يحفظ القرآن ، قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه سنة " (٢).

وقال إسحاق النيسابوري : " قال أبو عبد الله : من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع ، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي (ﷺ) " (٣).

والإمام الشافعي قبل ذلك ، مع ما يذهب إليه من الرفع في الواضع الثلاثة ، ومع أنه لا يحل لأحدٍ سماع حديث رفع اليدين إلا الاقتداء به ، كما تقدم ذكره ، فمع هذا كله نجده يقول :

" وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو ، عمد ذلك أو نسيه أو جهله ، لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها " (٤).

والإمام أبو حنيفة يرى الرفع ليس من الصلاة ، وإنما خارجها بل هو قبل تكبيرة الإحرام ، وعنده التكبيرة ليس من الصلاة . والإمام مالك فقد اضطربت الروايات عنه كما سبق ذكره .

على أنهم ردوا على من قال بوجوب رفع اليدين وخطوؤه في هذا القول بحكاية الإجماع التي يروونها .

(٢) عبدالله بن أحمد - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٤

(٣) النيسابوري - مسائل أحمد بن حنبل ص ٥٧

(٤) الشافعي - الأم ج ١ ص ٢٠٧

يقول النووي في " شرح صحيح مسلم " : " أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام " اهـ^(٢) .
ويقول كذلك : " وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع " ^(٣) .

فأنت ترى أنه نص على استحباب رفع اليدين فقط مع كثرة هذه الروايات .

ويقول ابن عبد البر في " الاستذكار " في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : " . . كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء
لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي " ^(٤) .

ويقول أيضاً : " . . . فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة ، ولا لمن أبطلها ، مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي
- عليه السلام - واختلاف الصحابة ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك ، والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع
له ولا مطعن فيه ، وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه . " ^(٥) .

ومما يريب أن مع هذه الكثرة من روايات الرفع لا قائل بوجوبه ممن يعتبر بقولهم ، نعم وجدت من قال به في بعض كتبهم
ولكنه مردودٌ بحكايات الاستحباب وعدم الوجوب من قبل من هم أعلم منه في هذا الشأن .

يقول ابن عبد البر في " التمهيد " : " . . . وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على
حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة ، ورأى بعضهم عليه إعادة ، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا ،
لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة " ^(٦) .

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١ - وكذا في " المجموع " ج ٣ ص ١٨٣

(٣) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١

(٤) ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١١

(٥) ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١٢

(٦) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤٩ (الحديث الأول لابن شهاب عن سالم)

يقول النووي في " المجموع " : "... ورأيتُ أن فيما علق من فتاوى القفال : أن الإمام البارع في الحديث والفقهاء أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزي قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة ، فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة . وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله . " (٣) .

يقول الكاساني في " بدائع الصنائع " : "... على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة ؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة ؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً " (٤) . ومن جوابات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في مسألة عدم القبض جاء هذا الجواب : "... قبض اليدين على الصدر في الصلاة سنة ، وإرسالها جائز ، وهو خلاف الأولى ولا تبطل الصلاة به ولا يجوز التفرق بين المسلمين بسبب الخلاف فيه ، وقوله (ﷺ) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يدل على وجوبه ؛ لأنه لما علم المسيء صلاته كيف يصلي لم يذكر له القبض ولا الإرسال ، وليس مذهب الحنابلة بطلان صلاة من أرسل ، بل هذا غلط من قائله . " (١) .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في " الشرح الممتع " : " أما قولهم : إما أن يقرأها ويترك السجود ، فنقول : حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضي الكراهة ؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهاً ، وإلا لقلنا : إن صلاتنا في غير النعال مكروهة . ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهاً . ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يجهر في الجهرية فقد فعل مكروهاً . " (٢) .

(٣) النووي - المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨٦

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.com>)

(٢) العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٤ ص ١٠٢

وهذه الروايات مع كثرتها إلا أنها كانت محل نزاع عريض بين القائلين بها ، حتى اشتد بينهم الأمر إلى أن وصل إلى حد السجن والضرب وقطع الأيدي وغير ذلك ، وكثر فيها الاضطراب والتدليس انتصاراً للمذاهب ، فالصحيح منها غير صريح ، والصريح منها غير صحيح ، وكثر الاختلاط والتلقين والوهم والخطأ لبعض رواتها ، والإعلال والإعضال والاضطراب فيها .

ولهذا كان للإباضية المنهج الفذ في التعامل مع روايات غيرهم ، من حيث القبول والرد فسلموا من هذه الأمور لوضوح منهجهم ، ورجوعهم إلى الأصل الذي نقل إليهم بالتواتر العملي في أمر الصلاة كما سنوضح ذلك - بإذن الله تعالى - .
والإباضية التزموا بما نقل إليهم من أسلافهم عن الرسول (ﷺ) وعن أصحابه (رضي الله عنهم) الذين رأوهم وصلوا خلفهم كصلاتهم التي صلوها هم خلف رسول الله (ﷺ) ، وهذا النقل نقل عملي تواتري ، لم يختلفوا فيه مذ بلغهم إلى يومنا هذا .

فالتزموا ما علموا ولم يبدلوا ولم يغيروا فسلمت لهم صلاتهم :

تَعْضاً مِنْهُمْ وَمَنْ كَمَثَلَهُمْ
أَكْرَمَ بِهِمْ مِنْ عَصْبَةِ أَكْرَمَ بِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا
مَنْ الْهَدَى مَا بَدَلُوا وَغَيْرُوا

فقد أخذ الإباضية فقهم في هذا الأمر من الإمام جابر بن زيد (رضي الله عنه) الذي أخذ العلم عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، ولم ينقل الإمام جابر الرفع في الصلاة مع كثر اختلاطه بالصحابة .

قاعدة أصولية فقهية :

إن الاحتكام إلى القواعد الأصولية الفقهية المجمع عليها والمسلم بها عند الأمة ، للوصول إلى الصواب في أي مسألة من المسائل ، هو مما يجب الرجوع إليه عند اختلاف الكلمة في استظهار دلالة الدليل الشرعي ، وخاصة عن التعارض بين الأدلة الشرعية ، ولهذا كان علم أصول الفقه يُحد بأنه العلم الذي يُقَدَّر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية ، كما يقول الإمام السالمي - رحمه الله تعالى - :

حد أصول الفقه علم يقتدر
به على استنباط أحكام السور

وسنة الرسول والإجماع
كذلك القياس مع نزاع^(١)

(١) السالمي - منظومة شمس الأصول ، منظومة في أصول الفقه وهي ما تسمى عند الكثيرين منا (بالألفية) .

ومن هذه القواعد المتقررة : أن قول رسول الله (ﷺ) مُقدم على فعله عند التعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما بجامع صحيح .

يقول الألباني في " السلسلة الصحيحة " عند تعليقه على حديث التقبيل عند اللقاء : "... أنه لو صح شيء منها ، لم يحز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ، لأنها فعل من النبي (ﷺ) يحتمل الخصوصية ، أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث ، لأنه حديث قولي ، وخطاب عام موجه إلى الأمة فهو حجة عليها ، لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحاضر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت . " (٢) .

ولو نظرنا إلى أحاديث الرفع والضم في الصلاة نجدها جميعاً أحاديث فعلية لم يرد منها حديث قولي ، بل هي أحاديث غير صريحة وشديدة الاضطراب فيما بينها من حيث المتن ، فهي إما أقوال أو أفعال تنسب إلى الصحابة أو الصحابي كقوله : رأيت رسول الله (ﷺ) أو كان رسول الله (ﷺ) يفعل كذا ، ولم يثبت حديث قولي صريح يأمر بالرفع . وأما أحاديث النهي عن الرفع في الصلاة والأمر بالسكون وعدم الحركة أحاديث قولية صحيحة صريحة النهي . فإذا ثبت ذلك فإن الأحاديث القولية تقدم على الأحاديث التي ورد فيها حكاية الفعل ، كيف وقد ثبتت أحاديث القول ولم تثبت هذه الأحاديث التي تحكي الفعل ،

وكذلك من القواعد المتقررة أن النهي يقدم على الأمر عند التعارض وعدم إمكانية الجمع ، فتقدم أحاديث النهي الصريح عن الرفع في الصلاة على الأحاديث التي ورد فيها حكاية الفعل .

وكذلك من المقرر من القواعد ، القاعدة التي في قوله (ﷺ) : " إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " رواه الإمام الربيع بهذا اللفظ . ورواه الإمام البخاري بلفظ : " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،

(٢) الألباني - السلسلة الصحيحة ج ١ ص ٣٠١ (حديث رقم ١٦٠ - النهي عن التقبيل عند اللقاء) .

وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ورواه الإمام مسلم بلفظين ، الأول : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " ، والثاني " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "

فهذا الحديث فيه أنه إذا أمرنا (ﷺ) بشيء نأتي منه ما استطعنا ، وإذا نهانا عن شيء ننهي عنه ، وهو (ﷺ) لم يأمرنا بالرفع ولا بالضم ولا مرة واحدة في حياته ، وهو الحريص على تعليم الأمة أمر عبادتهم ، فقد كان يعلمهم ألفاظ التشهد في رواية وفي أخرى الاستعاذات الأربع أو الخمس بعد التشهد وقبل السلام كما يعلمهم السورة من القرآن ، من حرصه على إتقانهم أمر العبادة .

بينما في المقابل نهانا عن الرفع وعن الحركة في الصلاة بأصح عبارة ، وبني منفر عن المنهي عنه ، وذلك بتشبيه الرفع كحركة أذنان خيل شمس^(١) ، فنهانا (ﷺ) فانتبهنا فلم نرفع ولم نضم ولم نتحرك في صلاتنا والحمد لله رب العالمين .

النقطة السابعة : انتقاد دودو بكير لكلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي :

يقول الأخ دودو بكير : " . . . وإن أردت أن تقول مثل ما قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان العماني ، فتتألى على الله ، فالله وحده يتولى أمرك . أتعرف أيها الأخ الكريم ماذا قال هذا الشيخ ؟ إن ما قاله شيء فظيع ، وقد نقلته من كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس ص - ٣٧٢ . وإليك النص حرفياً حتى لا أكون قاذفاً أو كاذباً .

(ففي مسألة رؤية الله يوم القيامة) قال : إن الاعتقاد بالرؤيا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، ومن النبي من أعظم البهتان ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار ملعوناً من إخوان الشياطين . ثم استدرك فقال : ولكن أنبياء الله حاشا أن يضلوا .

والذي قال هذا القول قد رفض وبإصرار ما يأتي به المخبرون عن الله تبارك وتعالى وهم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - إذا لم يوافق عقله القصير الزائع . (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) " الكهف " .

(١) شمس بضم الشين : جمع شمس : وهو النور من الدواب ، الذي لا يستقر مكانه لشغبه وقوره واضطرابه ، فأذناها دائمة الحركة لذعرها وقورها .

فهو يرفض أن ينصاع لأي نبي أخبره بما لا يتقبله عقله . ولا يمكن أن يُحظى من اتباع هواه بتوفيق من الله أبداً لأنه خرج من زمرة القائلين لربهم : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥ . عافانا الله وإياكم من هذا الضلال المبين . . . " (١) .

فأقول : إني لأعجب من جرأة هذا الرجل (دودو بكير) ، وتسلط لسانه ، على الله تعالى أولاً ، وعلى أنبيائه ثانياً ، وعلى رجلٍ صالحٍ واره التراب - نزه ربه من أن تدركه أبصار خلقه - وهو الآن في دار حق عند ربه .!!! .

ما سلم الله من بريته ولا رسول الهدى فكيف أنا

ويمكن مناقشة هذا الرجل فيما تفوه به آنفاً من كلام في بعض النقاط حسب النص الذي قاله :

١ - أمانته في النقل :

نص دودو بكير أنه نقل هذا الكلام عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من كتاب " قاموس الشريعة " الجزء الخامس ص ٣٧٢ ، وعندما يرجع الباحث عن الحقيقة إلى هذا الكتاب وهذا الجزء وهذه الصفحة ليعجب مما يرى فالنص الحقيقي في " قاموس الشريعة " الجزء الخامس ص ٣٧٢ هو الآتي :

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعلى النبي من أعظم البهتان ، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ (١) ، ونحن نشهد أن الله هو شيء ، وحق ، وان ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، اذ ليس هو شيئاً

١ - الآية - ١٢٤ - الأنعام

- ٣٧٢ -

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٧ - ٢٨

" وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعلى النبي من أعظم البهتان ، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال الله - تعالى - ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ ^(١) ، ونحن نشهد أن الله هو شيء ، وحق ، وأن ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، إذ ليس هو شيئاً مما يرى ، ولا يمكن تكوين شيء يراه ، كما لا يمكن شيء تكوين شيء يكون كمثله... " ^(٢) .

ومن العجيب أن دودو قبل أن ينقل هذا النص اشترط على نفسه أن ينقله حرفياً حتى لا يكون قاذفاً أو كاذباً ، ونحن لو أتينا إلى المقارنة بين النصين ، لظهر لنا جميعاً مدى أمانة دودو في نقله للنصوص ، ومدى التزامه بشرطه :

مقارنة النصين ببعضهما :

١- نقل دودو : " إن الاعتقاد بالرؤيا من أعظم الكفر بالله الرحمن " والصحيح من النص الحقيقي : " وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن " . فالنقل واضح لا يحتاج إلى تعليق ، انظر لما تحته خطاً من النصين .

٢- نقل دودو : " ومن النبي من أعظم البهتان " ، والصحيح من النص الحقيقي : " وعلى النبي من أعظم البهتان " والفرق بين العبارتين واضح ، فالكلام في أن هذا الأمر فرية على النبي ، لا من النبي (فافهم) .

٣- نقل دودو : " وصار ملعونا من إخوان الشياطين (ثم نقل) ولكن أنبياء الله حاشا أن يضلوا " . والصحيح من النص الحقيقي : " وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا " وهذا وإن كان بنفس المعنى ، إلا أنه ذكر الشياطين بالجمع وهو الشيطان بالإنفراد ، وقدم وأخر في العبارة التي بعدها ، ولم يلتزم بالنقل حرفياً كما وعد واشترط .

(١) سورة الأنعام (١٢٤) .

(٢) السعدي - قاموس الشريعة ج ٥ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، قمتُ بذكر باقي النص من الصفحة المصورة وإكماله ببقية الكلام من الصفحة التالية لها من أجل استقامة النص المنقول وتام المعنى في قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان من الجزء المصور: إذ ليس هو شيئاً... (وسأضع صورة واجهة هذا الكتاب وصورة الصفحة التي نقل منها دودو في جزء الملحقات آخر هذا البحث) .

فعلى مقتضى حكم دودو (حتى لا أكون قاذفاً أو كاذباً) هو قاذفٌ كاذبٌ على مقتضى كلامه هذا ، والله تعالى يقول في الذين يخادعون ويخادعون الذين آمنون بكذبهم : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ٩ ﴿ في قلوبهم مَرَضٌ فزادهم الله مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (سورة البقرة : ٩ - ١٠) .

٢- خطأ في فهم النص :

بما أن دودو يقرأ في كتب الإباضية ، فهذا جيد ، إلا أنني أنبهك إلى أن الإباضية عربٌ أقحاحٌ لم تخالطهم عجمة ، لهم مصطلحات لا يدركها إلا من كانت العربية في لسانه وذوقه وحسه ، فلا تأول مصطلحاتهم حسب فهمك مدلولها عندك ، دون الرجوع إلى مدلولها العربي الأصل ، أو قبل أن تسأل الإباضية عن مرادهم فيها ، ثم ألزمهم الحجة . وعلى تقدير صحة النص الذي نقله دودو - وهو ليس بصحيح - ، فإن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه الكريم (ﷺ) بلسان عربي مبين ، وجعل منه آيات محكمات وأخر متشابهات ، ثم وصف هذه الآيات المحكمات بالأمومة ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة آل عمران : ٧) ، وأم الشيء أي أصله ، والأمومة لهذه الآيات المحكمات تقتضي ردَّ المتشابهة إليها عند تعارض ظاهره مع مدلولها القرآني .

والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَذَرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (سورة الأنعام : ١٠٣) ، ويقول سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى : ١١) ، فالقول برؤية الله تعالى مخالفة صريحة لدلالة هذه الآيات .

وقد روى مسلم في " صحيحه " : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وأبو غسان المسمعي ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، واللفظ لأبي غسان ، قال : حدثنا أبو عبد الصمد ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " جنتان من فضة آيتهما

، وما فيهما ، وجنتان من ذهب آتيتهما ، وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ^(١) .

فانظر إلى هذا الحديث الذي في " صحيح مسلم " الناص أن المانع من رؤية القوم لربهم - تبارك وتعالى - هو ما عليه من الكبرياء ، والكبرياء من صفات الحق - تبارك وتعالى - التي لا يجوز أن يوصف بأنه يتخلى عنه لحظة واحدة ، فالقول بالرؤية معناه تخليه سبحانه عن كبريائه المانع من رؤية خلقه له ، فهل يتخلى الله - تبارك وتعالى - الجبار المتكبر مالك الملك والملوك ، والقهر والجبروت عن كبريائه العظيم ، فيكون حينئذٍ بلا كبرياء ؟ فإن جازت الرؤية حينها يكون بلا كبرياء - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - .

وقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان : " ولو قال كذلك نبي من الأنبياء . . . " معنى ذلك أن منحه الله تعالى واضح جلي في التعامل مع النصوص ، فلا محاباة لأحد ، فإن الله تعالى ليس بينه وبين خلقه نسب ولا حسب ، بل الله تعالى يعبر بهذا الأسلوب التهديدي حتى في خطابه لأتباعه - صلوات الله عليهم وسلامه - مع أنهم أقوى الناس إيماناً وأكثرهم إحساناً وأثبتهم أركاناً ، وأصفاهم سريرة وأنقاهاهم سيرة - وحاشا أنبياء الله أن يضلوا - وقد قال الله تعالى ﴿ **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾ (سورة الأنعام : ١٢٤) .

الله تعالى يقول مخاطباً نبيه (ﷺ) : ﴿ **وَلَنْ أَتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (سورة البقرة : ١٤٥) ، ومعناه إن اتبع النبي (ﷺ) أهواءهم من بعد ما جاءه العلم صار من الظالمين ، وحاشا للنبي (ﷺ) أن يتبع أهواء الكافرين .

ويقول الله تعالى بعدما ذكر لنا حوار سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع قومه وكيف أنه أقام عليهم الحجة التي أيده الله تعالى بها ، فقال سبحانه ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمَن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (١٨٠) باب : إثبات رؤية الله في الآخرة

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ (سورة الأنعام رقم : ٨٤-٨٦) ، أتبع هذه المنن بقول في هؤلاء الأنبياء والرسل المذكورين ﴿ ذَلِكْ هُدًى لِّلَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ (سورة الأنعام رقم : ٨٨-٨٩) ، ومعناه إن أشرك هؤلاء الأنبياء والرسل لحبطت أعمالهم ، ولو كفروا بعد إتيانهم الكتاب والحكم والنبوة ، لوكل الله تعالى بها قوماً غيرهم ليسوا بها كافرين ، وحاشا الأنبياء والرسل أن يشركوا أو أن يكفروا .

ويقول الله تعالى مبيناً لنبيه (ﷺ) منهجه معه ومع الانبياء من قبله إذا هم أشركوا وعبدوا غير الله ﴿ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الزمر رقم : ٦٥) ، وحاشا أنبياء الله تعالى وصفوته أن يعبدوا غيره ، وهو اصطفاهم من خلقه ، وصنعوا على عينه - تبارك وتعالى - .

وهناك آيات كثيرة من هذه القبيل ، وليس معنى ذلك اتهام الأنبياء والرسل في أنهم وقعوا في ذلك ، فمنهج الله تعالى واضح جلي لا محاباة فيه لأحدٍ من الخلق وإن جلت أقدارهم ؛ لا يخلف الله تعالى وعيده ، فهذا منهج إلهي والاعتراض عليه إعتراض على منهج الله تعالى وسنته .

قال السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " في أمثال هؤلاء الذين ينسبون السفاهات إلى غيرهم : "... وقد تزايد الحال بالخطابية : وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوءه في نفسه وماله ، فهذه عقيدتهم ويرون أنهم المسلمون وأنهم أهل السنة ، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماؤهم - ولا عالم فيهم على الحقيقة - مبلغاً يعتبر... " ^(١) .

ونحن لو نظرنا إلى السبب الذي دفع دودو بكير إلى الاعتراض على كلام الإمام ابن أبي نبهان فيما قال في مسألة رؤية الله تعالى ، لوجدنا السبب الوحيد هو أن الإمام من المنزهين لله تعالى ، عن أن يشابه خلقه أو يشابهه خلقه ، فهذا التنزيه لله تعالى لا يرضاه دودو بكير ، بل يراه جرماً وتجاوزاً على مقام الألوهية ومقام النبوة .

(١) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥

فليت شعري ،، إن كان تنزيه الله تعالى عن أن تراه أعين خلقه تطاولاً وجرماً وضلالاً ، فماذا بقي لمقام الألوهية ؟ !
فهل ما يعتقدونه مثبتو الرؤية في الله تعالى من أنه يرى كمثله مخلوقاته ، ويرى من قبل مخلوقاته هو الصواب والحق ؟ !

على أن من استقرأ كلام مثبتي الرؤية يجد فيه من الأمور ما تقشعر منها الأبدان ، وتوجل منها القلوب ، ولا حامل لهم على ذلك إلا أنهم يعدون الرؤية أعظم ثواب يكرم الله تعالى به من أطاعه ، حتى أن الجنة بما فيها من نعيم مقيم تتضاءل أمام هذا الثواب العظيم ، ويعدون الرؤية الشيء الذي استحق الله تعالى به عبادة من عبده ، وأنه تبارك وتعالى لو لم يرى في الآخرة لما كان مستحقاً للعبادة في الدنيا ، وإليك بعضاً مما قالوه ^(٢):

نجد ابن القيم يعزو إلى الشافعي أنه قال : " لو علم محمد بن إدريس أنه لا يرى ربه في الآخرة لما عبده في الدنيا " ، وقال : " أنا أخالف ابن عليّة في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله ، فإني أقول : لا إله إلا الله الذي يرى في الآخرة ، وهو يقول : لا إله إلا الله الذي لا يرى في الآخرة . . . " ^(١).

وفي رواية أنه قال : " ولو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله عزّ وجل ، لما عبده " ^(٢).

وهذا كلام تقشعر منه الجلود ، وتدهش منه العقول ، فهذا القرآن الكريم بين أيدينا هل يجد الإنسان في ثناياه أن عبادة الله تعالى نيطة في أي موضع منه برؤيته سبحانه وتعالى ؟

إنما عبادة الله تعالى نيطة بما أنعم الله سبحانه وتعالى به على عباده من نعمة الخلق والرزق وسائر الآلاء ، التي تفوت الحصر ، ويحار منها العقل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة : ٢١ - ٢٢) ، وقال سبحانه ﴿ لِلْإِنْسَانِ قُرْشٌ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (سورة قريش : ١ - ٤) .

^(٢) استقدت في تحرير ما قيل في هذا الشأن من جواب أعطانيه سماحة الشيخ - حفظه الله تعالى - عند مناقشته لي في محتوى هذا البحث ، والله تعالى الموفق .

^(١) ابن القيم - الصواعق المرسلة ج ٤ ص ١٤٥٤

^(٢) ابن القيم - حادي الأرواح ص ٢٨٦

والقول أن عبادة الله تعالى من أجل رؤيته يضاهاى قول اليهود الذين قالوا لموسى (عليه السلام) : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (سورة البقرة : ٥٥) ، مع أنهم قالوها عناداً لموسى (عليه السلام) ، وهذه المقولة فيها عنادٌ لله تعالى الذي أمر بالعبادة لتفضله بالخلق والرزق وصنوف النعم .

بل خلق الخلق للعبادة فقط حيث يقول ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات : ٥٦) ، أوليس الخلق موجباً للعبادة ؟ فهل ترى أن الجمادات أولى بأن تقوم بهذا الواجب لله سبحانه وتعالى من الإنسان ، الذي أنعم الله تعالى عليه ببصيرة العقل ، وبلغ إحسانه إليه أن خلق له ما في الأرض ، وسخر له ما في الوجود ؟

أولم يخبرنا الله - سبحانه تعالى - أن هذه الكائنات بأسرها بما فيها من جماد ونبات وحيوان ، تسبح بحمده وتسجد له ، كما يؤذن بذلك قوله تعالى ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء : ٤٤) ، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (سورة الحج : ١٨) ، فهل تكون هذه الكائنات أولى بالطاعة والانتقاد ، ويكون الإنسان أولى بالتمرد والعناد ؟ أوليست ربوبيته تعالى موجبة على خلقه أن يعبدوه ويتقوه ، كيف وقد نص على ذلك الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (سورة الأنبياء : ٩٢) ، قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (سورة المؤمنون : ٥٢) .

- إن نسبة التغير إلى الله تعالى والتحول من حال إلى حال ، وقدومه على صورة غير صورته الحقيقية التي يعرفونه بها ، ثم يأتيهم بصورته التي يعرفونه بها ، في ذلك كله نسبة العبث والحفة لله - تنزه ربنا الله عن ذلك وتقدس وتعالى - .
- هل يستطيع معقو الرؤية الذين يقولون بالصورتين لله تعالى ، أن يصفوا لنا الصورة التي سيعرفونه بها في المرة الثانية من قدومه إليهم ؟ هلا قالوا لنا من أين لهم بهذه الصورة ، في أي آية ، أو من أي حديث ؟ !! .

- إن كانوا يقولون إن رؤية الله تعالى أعظم من نعيم الجنة وبها استحق العباد ، فإذا هذا النعيم حصل عليه المنافقون لأن هذه الرواية نصت على ذلك نصاً صريحاً .

- وإن كانت رؤيته تعالى كما زعموا هي أعظم من الله تعالى به على المؤمنين ، وقد ساع أن يشاركون فيها المنافقون والكافرون - حسب ما وجد من أقوال مثبتة الرؤية - ، فليت شعري ، لماذا يمنعون من دخول الجنة ، وهي أقل من الرؤية لذة ونعماً ؟!! .

- **إن قيل :** تركهم ينظرون إليه لحظات ثم يحرمهم لذة هذه النظرة بقذفهم في النار ، فيزدادون حسرة وغماً ، **فنقول :** لماذا لا يدخلهم الجنة قليلاً حتى يذوقوا عُسيلتها وتذوق عُسيلتهم ثم يحرمهم منها فذلك أنكى بهم وأغيظ .

- **فإن قيل :** إن المنافقين يرونه قليلاً ثمناً لإسلامهم الظاهري ، ومكافأة لهم على انقيادهم لتعاليم الإسلام في حكم الظاهر ، وحتى يميز بينهم وبين المشركين الجاحدين .

فنقول : إن الله تعالى جمع بين المنافقين والمشركين في الأحكام الآخروية من الخلود في النار يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً** ﴾ ، ويقول سبحانه ﴿ **وَعَذَابُ اللَّهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّتِمٌّ** ﴾ ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ ويقول ﴿ **وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ وغيرها من الآيات ، فليس من العدالة في شيء التفريق بينهم في الرؤية .

على أن معتقدي الرؤية ومثبتيها يقولون : بأن الله تعالى سيكون في النار في الدركة الرابعة ، وعلى هذا فيتمكن أهل النار جميعاً من رؤيته ، بل هنا ينعكس الأمر فيراه الكفار الجاحدون ، والمشركون الضالون ولا يراه المنافقون ، لأنه

سيكون في القنطرة الرابعة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ .



النقطة الثامنة : عبارات الاستنقاص والتهم بالتدليس التي ذكرها دودو بكيروشيخه القسنطيني :

إن المتتبع لرسالة الأخ دودو بكيروردود الشيخ القسنطيني ، ليجدها مليئة بالتهم وعبارات الاستنقاص والطعن واللمز ، ولما يراها على حقيقتها يتبين أن الحق بخلافها كما بينا ذلك خلال نقاشنا لكلامهما ، وما تركناه من عباراتهما أعظم . فقد جردا السننهما مقاريض للطعن والقذف بالتدليس والتلبيس على الناس ، وقد وقفنا على هذه الدعاوى فلم نجد لها إلا تنطبق عليهما كما رأيت عياناً ، فبأي حق استحلا ذلك في عباد الله تعالى ، أين هما من قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ١١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الحجرات : ١١-١٢) .

ومع ذلك نقول إن كل العبارات التي قالها في حق الشيخ القنوبي أو في حق الأخ إبراهيم بازين ، أو في حق العلم الرباني الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، أو كل ما يقولونه في الإباضية ، فإن ذلك لن يضرهم أبداً ، وإنما من تكلم فيهم فقد آذى نفسه ، ونادى على نفسه بما يستحقه عند الله تعالى وعند خلقه ، وصدق فيه قول القائل :

كناطح صخرة يوماً ليقطعها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وقول القائل :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل



النقطة التاسعة : حكر علم الحديث لأهل السنة بدون منافس :

يقول الأخ دودو بكير : " وهذا العلم العظيم هو علم أهل السنة ، ولم يستطع أن ينافسهم فيه أحد إلى حد الآن " ^(١) .
وقال أيضاً : " فعلم الحديث أذهل حتى الغربيين في دقته وضبطه ، وتجرده ومثانة شروطه ، فأين الثرى من الثريا ؟
وأين علي من معاوية ؟ كما يقال . " ^(٢) .

لا أدري ما أقول لإنسان يسلم لما يقرؤه كما لو كان قرآنًا يتلى ، هلاقرأ علم المصطلح قراءة ناقدٍ ، هلاقرأ علم الحديث قراءة مقارنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين الذي صاغوا هذه القواعد ؟ ولنسأله سؤالاً واحداً :
هل تأهل علم الحديث (علم المصطلح) الذي وضعه المتأخرون ، ليكون وسيلة ناجحة لتنقية السنة ،
أو لنقد الروايات التي رواها المتقدمون ؟

لا شك أن علم السنة هو من أجل العلوم التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ، بل يكون واجباً أحياناً على من آتاه الله تعالى ملكة في فهمه ، وحصافة في رأيه ، ونظرة ثاقبة في بصيرته ، بعدما ينهل من معين المتقدمين من حملة الحديث النبوي ، ويتربى في مدارسهم ، ويسبر مصطلحاتهم ، وكيفية تعاملهم مع الروايات الواردة إليهم (قبولاً أو رداً) ، فتتولد

(١) رسالة الاعتراض ص ٢

(٢) رسالة الاعتراض ص ٣٥

لديه ملكة حسية في تلقي الحديث النبوي ، من خلال معرفة مناهج المتقدمين الذين عايشوا عهد الروايات ، وصنفوها وخبروا مواطن العلل فيها ، فهم أهل الصنعة المحتكم إلى رأيهم وقواعدهم ، وبعد انقراض عهد تلقي الروايات الأم ، وطالت العهود والأسانيد في الروايات ، حتى قيل : (حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، حدثنا فلان عن فلان . . .) وهكذا جاء المتأخرون ووضعوا ضوابط وقواعد تقرب علم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب ، لتعرفهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً ، وسُبك علم الحديث باجتهاد بعض المتأخرين في قواعد ، ثم شرحت هذه القواعد وأطنب في شرحها وزيدت ، وكل يضيف إليها إضافات ، فنشأ ما يطلق عليه اليوم (علم مصطلح الحديث) وكان أول من اعتنى بهذا الجانب من حيث البدء هو الرامهرمزي (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ) في كتابه " المحدث الفاضل " يُعد حجر أساس لبداية هذا العلم ، ولكنه لم يكن هو نقطة البداية في تحرير القواعد حتى جاء الخطيب البغدادي (المتوفى سنة : ٤٦٣ هـ) فوضع كتابه " الكفاية في علم الرواية " ثم جاء ابن الصلاح (المتوفى سنة : ٦٤٣ هـ) فوضع كتابه " علوم الحديث " المشهور الآن " بمقدمة ابن الصلاح " ، فعلى هذا يعتبر الخطيب البغدادي وابن الصلاح هما رائدي هذا العلم وأول من قعد قواعده ، وجعلها على شكل نظريات مضبوطة من أجل تقريب علم الحديث ، وتستطيع بهذا أن تقول إن علم المصطلح تكوّن وظهرت معالمه كما هي ، في النصف الأول من القرن السابع .

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفاً يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين ، فيصح ما ضعفه أو يضعف ما صححوه ، بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في (قواعد المصطلح) ، وهل (مصطلح الحديث) و (قواعده) إلا محاولة لتقريب علوم أولئك الجهابذة إلينا ؟! فالواجب محاكمة (قواعد المصطلح) إلى عمل أولئك الأئمة لا محاكمة عملهم إلى (قواعد المصطلح)^(١)

(١) انظر / ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ٤٩ - ٥٠

فمن خلال تتبع لأحوال الناس يمكن تقسيم طلاب علم الحديث إلى ثلاثة أقسام - في تصوري - ، حسب الدرجة التي وصل إليها في هذا العلم ، وهم كالتالي : (الطالب المبتدئ - الطالب المقارن - الطالب البالغ)^(٢) .

١- الطالب المبتدئ :

هو الإنسان الذي قرأ مختصرات علم المصطلح كـ " الكفاية " و " مقدمة ابن الصلاح " و " فتح المغيث " للعراقي والسخاوي و " الموقظة " و " إرشاد الطلاب " للنووي ، وقرأ " نخبة الفكر " و " نزهة النظر " للحافظ ابن حجر ، وغيرها من الكتب والمختصرات لعلم المصطلح ، التي يؤمر الطالب المبتدئ بقراءتها ، وأحياناً يحفظ متونها مع الشرح . فينبهر هذا الطالب بما قرأه في هذا العلم ، ويشعر - المسكين - أنه تحصل على ملكة حديثة ، فيغتر بهذا العلم ويراه العلم الذي لا ينتقد ، ولا يبلغ شأوه ، فتراه يطير فرحاً بهذا العلم في الحافل ، ولا يدري أنه ينادي على نفسه بالجهل الفاضح ، وقد يتجراً فيحسب نفسه أن له الحق في أن يتناول على الأحاديث ، فيستطيع تصحيحها أو تضعيفها على حسب ما حفظ من القواعد ، فما إن يُعرض عليه حديث من الأحاديث ، إلا تتبع رجال إسناده من كتاب " تقريب التهذيب " للحافظ ابن حجر ، فإن كانوا ثقات أو صدوقين ، حكم هذا الضعيف على ذاك الحديث بالصحة ، وهكذا العكس في التضعيف ، فيتناول على علم النبوة تضعيفاً وتصحيحاً ، ليكون خصماً لرسول الله (ﷺ) يوم القيامة لأنه تقول عليه بغير علم .

٢- الطالب المقارن :

والصنف الثاني هو من قرأ في علم المتقدمين والمتأخرين ، وسبر نقاط الفوارق بين مناهج المدرستين ، فوضع دراسة مقارنة بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين ، وحسبه أنه وصل إلى هذه المرحلة من التقدم في هذا المجال .

٣- الطالب البالغ :

(٢) هذا التقسيم وضعته من خلال استقراء أحوال الناس ، ومدى اطلاعهم على هذا العلم واهتمامهم به .

وهذا الصنف الذي حباه الله تعالى ، بأن لا يكون أسير المصطلحات الحادثة ، فيحكم روايات المتقدمين بغير منهجهم الذي التزموه ، بل وارتضوه لأنفسهم في التعامل مع الروايات الواردة إليهم (قبولاً أو رداً) ، فالوقوف على روايات المتقدمين يجب ألا نتعامل معها إلا بمنهجهم الذي سلكوه والتزموه ، فنعامل مع زيادة الثقة بمنهجهم الذي تعاملوا به معها ، ولا يعني هذا أن الزيادة إن كانت من ثقة فهي مقبولة بغض النظر عن عللها ، وكأن هذا الثقة معصوم أن يخطئ ويهم ، ويغلط ، مع أن الخطأ ليس عيباً خارماً للثقة والعدالة ، فنجدهم قبلوا بعض زيادات الثقات ، وردوا بعض زياداتهم فإذا المعول عليه ليس هو الثقة ناقل الزيادة ، وإنما القرائن الأخرى .

وإن من أعظم الفوارق بين ما انتهجه المتقدمون في علم الحديث ، وما انتهجه المتأخرون ، هو أن المتقدمين كانت أحكامهم تقوم على السبر والتتبع والاستقراء في التصحيح والتضعيف ، والتوثيق والتجريح والتعليل والحكم بالوهم والتدليس والنكارة ونحو ذلك ، مع الحفظ والفهم وكثرة المدارس والمذاكرة ، وأما المتأخرون فغلب على منهجهم الاعتماد على الضوابط التي سبق الإشارة إليها ، وجعلها كثير من المعاصرين طريقاً سهلاً يختصر عليهم عناء الحفظ ويطوي عنهم بساط الاستقراء والتتبع والممارسة والمقارنة والنظر في القرائن وأحوال الأسانيد والمتون ، فيكفي الطالب منهم ليقارع أكبر الأئمة في ذلك الزمن أن يقرأ كتاباً في (مصطلح الحديث) ، ويخرج بعض الأحاديث ^(١) .

• نماذج من أوجه الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين :

لا بأس لأن نتعرض لبعض القضايا التي تباين فيها منهج المتقدمين عن منهج المتأخرين ، في كيفية التعامل :

١- زيادة الثقة :

زيادة الثقة عند المتأخرين من علماء (المصطلح) : هي أي يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة .

وقد ذكرنا مقارنة منهج المتقدمين بهذا التعريف وغيره عند الكلام على أحاديث الرفع ، وقد ظهر البون الواضح .

(١) ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ٥٠ - ٥١

٢- المنكر والشاذ :

يعرف المتأخرون المنكر : أنه هو ما خالف فيه الضعيف الثقة . أو قل : هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات ، أو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ^(٢) .

وعندما نرجع إلى منهج المتقدمين في إعلاهم لبعض الأحاديث بأنها منكرة ، نرى بوناً بين مصطلح المتأخرين ومنهج المتقدمين ، فهذا يحيى بن معين يعل حديث ابن مسعود " لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً " بتفرد يحيى بن آدم به دون أصحاب سفيان عن سفيان ، فقال عنه : حديث منكر ، مع أن يحيى بن آدم الكوفي ثقة عندهم بل وثقه ابن معين نفسه ^(٣) .

وكذا أطلق لفظ " منكر " على مخالفة الضعيف : كما في حديث معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) : " أنه أمر بالإئتمار المروح عند النوم وقال ليقته الصائم " عند أبي داود ، وقال - أبو داود - : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعني حديث الكحل ^(١) .

وكذلك علي بن المديني أطلق لفظة " منكر " على مخالفة الثقة ، وعلى حديث في إسناده ضعيف ، وعلى مخالفة الضعيف ، وعلى ما تفرد به مجهول ^(٢) . وكذلك أحمد بن حنبل له هذا الصنيع في مخالفة هؤلاء المذكورين ^(٣) . وكذا أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أطلقا لفظة " منكر " على تفرد الثقة بما لم يتابع ، وعلى مخالفة الثقة ، وعلى تفرد الضعيف ، وعلى مخالفة الضعيف ، وعلى تفرد المجاهيل ، وعلى تفرد المتروكين . وكذا البخاري ومسلم وغيرهم .

^(٢) ابن الصلاح - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٨١ - ٨٢

^(٣) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٦٢ (بتصرف للفائدة)

^(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٢٣٧٧) .

^(٢) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٦٣ (بتصرف للفائدة)

^(٣) انظر / الضعفاء للعقيلي - والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل

والخلاصة: أن الأحاديث المنكرة هي الأحاديث التي يُخطئ الراوي في إسنادها أو متنها ، سواء كان هذا الراوي ثقة أم صدوقاً أو ضعيفاً أم متروكاً ، أي بتحقيق المخالفة لرواية الراوي لباقي روايات الثقات استحقت لفظة " منكرة " . فمن خلال ما مرّ من أقوال الأئمة وصنيعهم ، تبين لنا بطلان القول الشائع عند بعض المتأخرين ، أن المتقدمين يطلقون " المنكر " على تفرد الثقات فقط . . . وبأن أن منهج المتقدمين إطلاق مصطلح " منكر " أو " مناكير " أو " أغلاط " أو " أخطاء " أو ما شاكلها على تفرد الرواة مطلقاً بشيء غير محفوظ عندهم^(٤) .

أما الشاذ عند المتأخرين : فقد تباينت مصطلحاتهم فيه حسب استقراءهم لقواعد المتقدمين ، فلم يستقروا على تعريف واحد جامع مانع ، ومع هذا فإن تعريفاتهم للشاذ تكاد تكون متقاربة المعنى : على أنه ما خالف الراوي الثقة باقي الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به ، فيتلخص اصطلاح الشاذ عند المتأخرين في (تفرد الثقة مطلقاً ، تفرد الراوي مطلقاً ، مخالفة الثقة لمن أوثق منه ، المخالفة في الحديث – أي الحديث خطأ –) . وعندما نرجع إلى تعامل المتقدمين وإطلاقهم " الشاذ " نرى اختلافاً واضحاً ، فالشافعي لا يرى الشاذ ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره (أي تفرد الثقة بالرواية كما عند المتأخرين) ، وإنما يرى الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس .

٣- تعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع :

اختلف علماء المصطلح المتأخرين ، مع منهج المتقدمين فيما إذا تعارض حديثان في الوصل والإرسال ، أو في الوقف والرفع ، والمتبع لذلك يجد أن المتقدمين إنما يحكمون بما تعضده القرائن ، فلهذا تراهم أحياناً يقدمون الوصل على الإرسال والعكس في بعض الأحيان ، وكذا في الرفع والوقف .

٤- الخلاف في قبول الحديث الضعيف :

(٤) الحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٨٠-٨١ (بتصرف للفائدة)

وكذا الخلاف في قبول الحديث الضعيف ، فقليل بقبوله مطلقاً ، وقيل برده مطلقاً ، وقيل بقبوله في المتابعات والشواهد والتعليقات والاعتبارات ولا يقبل في الأصول والاحتجاج ، وقيل ينظر في نوع الضعف الذي في الراوي ، وقيل يقبل إذا كان لا يوجد غيره في الباب ، وقيل يقدم على القياس إن لم يوجد في الباب إلا القياس .

فكما ترى تشعبت الآراء مما وجدنا من أهل الحديث والمصطلح وكل ينتصر لرأيه ويراه صواباً ويعمل بمقتضاه .

هـ- الخلاف في ألفاظ الجرح والتعديل ، وألفاظ التعليق على الأحاديث :

كثر الخلاف في فهم مصطلحات المتقدمين ومرادهم ببعض ألفاظ الجرح والتعديل ، فاختلفوا في مراد يحيى بن معين في قوله في الرجل " ليس بشيء " أو " لا شيء " ، واختلفوا في الفرق بين قولهم في الرجل " ليس بالقوي " و " ليس بقوي " ، واختلفوا في قول البخاري في الرجل " فيه نظر " ، وكذا " تكلموا فيه " ، بل تختلف هذه الألفاظ بين إمام وإمام آخر في نفس الرجل ، فعند هذا جرح شديد ، وعند الآخر جرح ينجر .

وكذا العبارات التي يأتون بها عقب الحديث ، فقد اختلفوا في قول الترمذي عقب الحديث " حسن صحيح " أو " حسن غريب " ، بل اختلفوا في قوله " غريب " ماذا يريد به ، وكذا اختلفوا في قول أبي داود في الحديث أنه " صالح " ، بل اختلفوا في سكوت الإمام الراوي عن الحديث الذي يرويه ، خاصة إن كان من شأنه التعليق على الأحاديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً .

٦- الثقات والضعفاء :

وكذلك توصيف الثقات : فمنهم الثقة الذي اتفق على توثيقه ، ومنهم الثقة المختلف في توثيقه (وثقه قوم ولم يوثقه آخرون) ، ومنهم الثقة المختلط بآخره ، والثقة كثير التدليس والإرسال ، والثقة الذي يخطئ ، والثقة كثير الوهم . . . وكذا الحال في الضعفاء : فمنهم الضعيف مخروم العدالة ، ومنهم ضعيف الحفظ والضبط والإتقان ، ومنهم الضعيف المقبول . . .

فتختلف الأحكام على الأحاديث باختلاف الحاكم ومدى اعتناؤه بهذه الجزئيات ، فقد يصحح أحدهم حديثاً لأن راويه ثقة فقط ، ويضعفه آخر لأن راويه الثقة أخطأ فيه وهكذا بالنسبة للتضعيف .

٧- عبارات أداء الرواية :

واختلفوا كذلك في صيغ التحديث ، فمتى يقول " حدثنا " و " أخبرنا " و " أن " و " عن " و " قال " ، ومتى يقبل من هذا الراوي هذا اللفظ ومتى لا يقبل منه ، وكذا الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبه والوجادة . . .

والخلاصة :

بعد هذا العرض السريع الذي ذكرناه ، واختصرناه ولم نأت فيه بأمثلة كثيرة وإنما مجرد إشارات ليتضح المقال للقارئ ، والتفصيل فيه ليس هذا محله ، ظهر أن المتقدمين لهم منهجهم الخاص في التعامل مع الروايات ، فأراد المتأخرون تقريب هذا المنهج إلى الأذهان ، فوضعوه في قواعد ونظريات قاموا بشرحها وضرب الأمثلة عليها ، وأطلق عليه علم " مصطلح الحديث " . وما زال السؤال قائماً :

هل تأهل علم المصطلح لأن يطبق على مرويات الأئمة المتقدمين ؟

من خلال العرض السابق يتضح أن علم المصطلح ، يحتاج إلى مزيد من البحث ، والتحرير والتوصيف والتدقيق ، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب التي ذكرناها كزيادة الثقة والمنكر والشاذ وغيرها ، وألفاظ الجرح والتعديل ، وصيغ الأداء . . . إلخ .

ونحن لو أتينا إلى تصنيف الأئمة إلى متقدمين ومتأخرين ليتضح المقال ، لوجدنا العلماء جعلوا المتقدمين من الأئمة هم الذين كانوا في القرون الثلاثة الأولى ، أي إلى رأس سنة (٣٠٠ هـ) وهم :

الأوزاعي (١٥٧ هـ) وشعبة (١٦٠ هـ) وسفيان الثوري (١٦١ هـ) ومالك (توفي ١٧٩ هـ) وسفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) ويحيى القطان (١٩٨ هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨ هـ) ويحيى بن معين (٢٣٣ هـ) وعلي ابن المديني (٢٣٤ هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) والبخاري (٢٥٦ هـ) ومسلم (٢٦١ هـ) وأبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ) وغيرهم .

فإذا كان هؤلاء المتقدمون أصحاب الروايات ، لهم منهج خاص في التعامل مع الروايات ، ولا يمكن أن تخضع رواياتهم لمصطلحات حادثة متأخرة عنهم بقرون ، بل لابد من الرجوع إلى منهجهم ، فهذا من الإنصاف في حقهم .

فأقول : هؤلاء المذكورون هم مقدمو علم الحديث والروايات ، ولهم منهج علمي خاص ، قبل أن يولد علم المصطلح ، ولهذا لابد من التفريق بين علم الحديث أي علم الروايات ، وبين هذه المصطلحات والقواعد ، فليس علم الحديث الشريف هو هذه القواعد التي لم يتفق عليها أصحابها ، وهي محل نظر عند كثير من العلماء .

ولو أتينا إلى مقدمي محدثي الإباضية كالإمام جابر بن زيد (ولد ١٨ هـ وتوفي ٩٣ هـ) فهو في القرن الأول ، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (١٣٦-١٨٠) والأصح (١٥٠ هـ) والربيع بن حبيب صاحب المسند (توفي ما بين ١٧٥ - ١٨٠ هـ) وضمام بن السائب وأبونوح صالح الدهان وكل هؤلاء في القرنين الأول والثاني .

فإذا علم الحديث والروايات كان من السابقين إليه رواية وتدويناً أئمة الإباضية كما تلاحظ من التواريخ والتراجم ، فكيف يجروا إنسان أن يحتكر علم الحديث والرواية في قومه ونحلته .

أما إن كان يقصد بعلم الحديث هو علم المصطلح ، فلا شأن لنا به ، وقد رأينا ما فيه من العيوب أمام منهج المتقدمين . وقد تنبه كثير من العلماء الذين درسوا مناهج المحدثين المتقدمين والمتأخرين ، للفجوة التي بين علم المصطلح عند المتأخرين وبين منهج المتقدمين في التعامل مع الروايات وللوقوف على مثل هذه الدراسات التي قارنت منهج المتأخرين بمنهج المتقدمين ، ليطالع القارئ بعض الكتب والبحوث في ذلك ككتاب " الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها " و " نظرات جديدة في علوم الحديث " وهما للدكتور حمزة المليباري و " المنهج المقترح لفهم المصطلح " للشريف حاتم بن عارف العوني و " الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين " للدكتور عبد القادر الحمدي ، و " منهج المتقدمين في التدليس " الأستاذ ناصر الفهد ، و " زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين والفقهاء والمحدثين في قبولها وردّها " للأستاذ عمرو عبد المنعم سليم ، و " التأسيس في فن دراسة

الأسانيد " للدكتور عمر إيمان أبو بكر ، وبحث " تباین منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل " للدكتور ماهر ياسين الفحل ، وغيرها الكثير من الدراسات المعاصرة .

وأما قول دودو بكير : " فعلم الحديث أذهل حتى الغربيين في دقته وضبطه ، وتجرده ومثانة شروطه ، فأين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ كما يقال " .

فليت شعري ، متى كان التحاكم إلى رأي الغربيين في صحة علوم المسلمين وعدم صحتها ، وما شأن الغربيين حتى تستدل بموقفهم الذي أذهله علم الحديث (ويقصد علم المصطلح) في مثانته ودقته وضبطه ، فما هذا الإعجاب بالغربيين والاستدلال بموقفهم ، فمتى كان التحاكم إليهم منهجاً ينتهجه المسلم الأبوي المعزز بالإسلام وأهله ؟ .
ثم لو انبرى لك أحد هؤلاء الغربيين : وسألك عن حكم زيادة الثقة عند الحديثين ، أو قال لك كيف تطبق أحكام المراسيل عند المتأخرين على روايات المتقدمين ؟ لو قال اتني بقاعدة واحدة في علم المصطلح اتفق عليها علماء المصطلح ولم يوجد بينهم خلاف فيها ؟ فماذا أنت قائل له ، والله المستعان .
على أن ثمة نقداً وجه من قبل الغربيين والمستشرقين على علم مصطلح الحديث ، وقد اعتنى بالرد على تلك الانتقادات الدكتور نور الدين عتر في كتابه " منهج النقد في علوم الحديث " .

ثم يقول دودو بكير : " فأين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ كما يقال " .

فمن شدة افتخاره بعلم المصطلح ، لا يدري ما يقول فقال " أين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ .
ونحن نقول : أما الثرى فهو التراب الذي يداس في الأسفل ، وأما الثريا فهي الأعلى ، ولا مقارنة بينهما ، ولكن نسأله في المثال الثاني " وأين علي من معاوية " فماذا يقصد ؟ وأيها الثرى وأيها الثريا ؟ وسيرد عليه غيرنا ، والله المستعان .

ومن مضى في طريق لا دليل لها ولا معالم تهدي ضل وانقطعا
وفاقد العين محتاج لقائده لولاه لم يدرِ مهما جاراً أوسدا^(١)

(١) أبو مسلم - ديوان أبي مسلم البهلاوي ص ٢٩١



النقطة العاشرة: التحدث عن منهجية الشيخ بيوض في الدعوة:

ذكر الأخ دودو: بأنه نشأ إباحياً ، وتربى إباحياً ورباه أستاذة إباحيون ، ثم ذكر منهم الشيخ إبراهيم بيوض - رحمه الله تعالى - ثم ذكر جهود الشيخ الإصلاحية والعلمية ، كشرحه لصحيح البخاري ، وذكر أطرافاً من خطبه ومحاضراته وكلماته ، ومن بينها قوله : " صلوا وراء كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وقال : صلوا على كل ميت يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله " ثم بعد ذلك ذكر قوله : "لقد اختلف المسلمون في مسائل الرفع والقبض وتحريك السبابة وفي كلمة آمين . . . إلخ. ومن الجدير بالذكر أن العلماء أجمعوا على أن هذه المسائل الفرعية لا تبطل الصلاة ، ولقد أخطأ من قال : من رفع يديه في الصلاة تبطل صلاته وكذا من قال : من لم يرفع يديه في التكبير تبطل صلاته . . . إلى أن ذكر من كلام الشيخ : " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة ، وكذا القبض . فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة ، والذي لم يأت بها نقول له أنك تركت سنة وصلاتك صحيحة . . . " انتهى كلام الشيخ رحمه الله ^(١) .

ثم يختم كلامه برؤيا رآها في المنام ، رأى نفسه يدرس في المسجد ودخل عليه الشيخ - رحمه الله - . . . إلخ .

^(١) رسالة الاعتراض ص ٣٠ - ٣١ ، هذا فحوى ما ذكره مختصراً .

وبعد أن رأينا ما قاله هذا الأخ ، لنقف بعض الوقت مع كلامه هذا ، نجعلها في خمس نقاط :

١- نشأ هذا الأخ إباضياً : أنا لا أدري هل قرأ شيئاً من مختصرات الإباضية ، هل قرأ في عقيدة الإباضية وأدلتهم وفي فقههم وأدلتهم ، وفي فكرهم ومنهجيتهم ؟ ثم أسأله سؤالاً : كنت إباضياً ورباك الإباضيون فما الذي أنكرته عليهم ؟ وهل تركت المذهب الإباضي قبل وفاة الشيخ بيوض - رحمه الله تعالى - أم بعد وفاته ؟ هل تركت الإباضية لأنهم لا يرفعون ولا يضمنون في الصلاة ؟ فهذا نحن الآن بينا لك منهجهم وسبب عدم أخذهم بأحاديث الرفع والقبض .

أم تركت المذهب لأن الإباضية ينزهون الله تعالى عن أن يوصف بصفات خلقه ، ويقولون كما قال الله تعالى منزهاً نفسه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى : ١١) ، وكلمة " شيء " من أعم العمومات بل هي أعم العمومات عند الأصوليين ، فكل ما يصدق أن يقال له (شيء) فهو حتماً وجزماً ليس مثله سبحانه وتعالى . أم تركت مذهب الإباضية لأنهم قليل عددهم ، مع باقي المذاهب ، فعولت على الكثرة في الحكم على المذاهب بالصحة ، وموافقة السنة .

فأقول لك : فأين إذاً ما تدعيه من التحقيق العلمي ؟ وهل الحق يعرف بكثرة قائله ، أو أن الحق يُعرف بقوة حجته وبرهانه ؟ وإن كان على الكثرة عولت ، فلو نظرت إلى أعداد المسلمين اليوم في العالم ، لوجدتهم لا يساؤون شيئاً أمام الأعداد الجارفة من الكفار ، وحسبك سكان الصين والهند فقط (أي السكان غير المسلمين) .

٢- الأمر الثاني : أنه ذكر جهود الشيخ بيوض - رحمه الله تعالى - الإصلاحية والعلمية وشرحه لصحيح البخاري ، فأقول : هذا دليل واضح جلي على سماحة الإباضية ، وتآلفهم مع باقي بني الإسلام ، ويحسبون أن كل مسلم هو أخ لهم في الإسلام ، له ما لهم من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات ، ولا يطالبونه فوق الجملتين بشيء :

ونحن لا نطالب العباد
فمن أتى بالجملتين قلنا
فوق شهادتيهم اعتقاداً
أخواننا وبالحقوق قمنا^(١)

(١) السالمي - منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة

وشرحه لكتاب جمع صاحبه فيه ما صح عنده عن رسول الله (ﷺ) ، فأتقن وأجزل العمل في تصنيفه واختياره ، فشرحه له يعد خدمة للسنة المطهرة ، إذ السنة لا يمكن أن يحتكرها أحد لنفسه عن باقي المسلمين ، ونحن نجل البخاري وصحيحه ، ونقول فيه قولة صدق وحق ، كتاب جامع من أعظم جوامع السنة المطهرة ، وهو مرجع من مراجع المسلمين للنهل من علم النبوة ، ولا يعني تضعيفنا لبعض الأحاديث فيه ، كما ضعفها غيرنا ممن انتقد أحاديث الصحيحين ، أننا نزدري هذا الكتاب ونهجره ، كلا بل ما من إنسانٍ يحبُّ اتباع السنة ، إلا ولديه نسخة من صحيح البخاري ومسلم ، فضلاً عن شروحيهما ، ولا يمكن أن يحتكر صحيح البخاري لفئة من الناس ، لأنه كتاب أحاديث رسول الله (ﷺ) جمع فيه صاحبه ما استطاع إليه سبيلاً ، وإلا فإن علم السنة النبوية كان من عهد الصحابة ، والحفاظ كالإمام جابر وأقرانه من التابعين كانوا قبل البخاري بقرون طويلة ، بل الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ، كانوا قبل البخاري ومسلم كما هو معلوم .

فشرح صحيح البخاري إنما هو خدمة للسنة النبوية المجموعة في هذا الكتاب ، وهذا دليل افتتاح الإباضية على كتب غيرهم ، فنحن لا نجد غضاظة أبداً في قراءة أي كتاب في الدنيا مهما كان صاحبه موافقاً كان أو مخالفاً .

ونسى الأخ دودو أن يذكر أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قبل أن يشرح صحيح البخاري درّس قبله كتب المذهب الإباضي ، وكتاباً من غير المذهب في الفكر والسيرة ، فقد درّس قبل " فتح الباري " مسند الربيع مجاشية أبي ستة ، وذلك فيما ذكره الأستاذ بكير محمد الشيخ بالحاج في ترجمته لحياة الشيخ بيوض في مقدمة فتاويه (فتاوى الإمام بيوض) حيث يقول : " درّس في الحديث النبوي مسند الربيع بن حبيب مجاشية الشيخ أبي ستة ، ثم صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، في غضون خمس عشرة سنة ، أقيم بمناسبة اختتامه حفل مشهود بتاريخ يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ١٣٦٥هـ ، ٢٥ فيفري ١٩٤٦ م . " (١) .

(١) مقدمة كتاب " فتاوى الإمام الشيخ بيوض " جمعها بكير محمد الشيخ بالحاج ص ٩

ذكر الدكتور محمد بن قاسم في كتابه " منهج الشيخ بيوض في الإصلاح والدعوة " ، أن أول الكتب التي درسها الشيخ بيوض في مشواره الإصلاحي هو كتاب " قناطر الخيرات " للشيخ إسماعيل الجيطالي ، وكانت مدة تدريسه ما بين (١٩٢٣ - ١٩٣٨ م) في مسجد القزارة ، ثم درّس مع هذا الكتاب المنظومة (البائية) للشيخ أبي فتح نصر بن نوح الملوшاني .

والكتاب الثاني الذي درسه ومكث فيه مدة طويلة هو كتاب " سير مشايخ المغرب " للشيخ أحمد بن سعيد الشماخي ، ومكث فيه أربع سنوات .

ثم ذكر الدكتور محمد بن قاسم بعد ذلك تدريس الشيخ بيوض كتاب " فتح الباري شرح صحيح البخاري " درسه في الفترة بين (١٣٥٠ - ١٣٦٥ هـ / ١٩٣١ - ١٩٤٥ م) وذلك بعد أن فرغ من تدريس كتاب " مسند الربيع بن حبيب " مدة خمس سنوات ^(١) .

ثم قال الدكتور محمد : " . . . إلى جانب هذه الكتب ، شرح " كتاب النيل وشفاء العليل " للشيخ عبد العزيز الثميني ، وكتاب " طلعة الشمس في أصول الفقه " و " جوهر النظام " و " أنوار العقول " للشيخ عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م) وكتاب " حاشية الوضع " و " الذهب الخالص " للشيخ الحاج أحمد طفيش " ^(٢) .

فستلخص منهجية الشيخ بيوض الإصلاحية من خلال تدريسه هذه الكتب ، والهدف الذي كان يصبو إليه في حركته الدعوية التي يمارسها في بلاده بين بني جلدته ، يتمثل في هذه المنهجية ما يقوله بنفسه :

(١) بوجام - منهج الشيخ بيوض ص ٨١ - ٨٧ (بتصرف) .

(٢) بوجام - منهج الشيخ بيوض ص ٩٢ .

"... وأرجو أن يفهم بأعمالنا ودروسنا حقيقة الإصلاح ، وما ندعو إليه من لم يفهم ، ويهتدي الضال ، فلنأخذ بيد الضال ولنفهمه بالحسنى ، ولنعمل لتوحيد الأمة ، بمثل هذه الاجتماعات وهذه الدروس ، ولنواظب على العمل ، ولنصبر ولنتحمل لا ، فبالصبر والاحتمال وصلنا إلى ما وصلنا إليه ، وسنصل إلى أكثر من هذا بحول الله ، وسيفهم من لم يفهم سينضم إلى العاملين لرفع دين الله ، وفتح المدارس ومعاهد العلم لخدمة كتاب الله ، وإحياء السنن ، وإطفاء البدع المضرة ... " (٣).

أقول بعد هذا كله : إن المستمع لحياة العلامة الشيخ بيوض - رحمه الله تعالى - العلمية والإصلاحية ، والحقبة التي عاش فيها ، ومسيرته الدعوية التي كانت متزامنة مع الاستعمار الذي حلّ ببلاده ، وتيارات الأفكار الغربية التي ما انفكت تبث سمومها الزعاف في عقول الشباب المسلم لتبعده عن النهج القويم ، يجد أنه كان لزاماً أن تتسم منهجيته بالعدالة والإنصاف ، ودماثة الدعوة ، والرقي بالفكر الإسلامي ، وتثبيت الشباب المسلم على المبادئ التي جاء بها الإسلام ، فالأمر هناك لا يحتمل الفرقة والشقاق ، والاشتغال بأمور فرعية تمزق الوحدة المسلمة كل ممزق ، في ظروف الاستعمار الغربي على الجزائر وأخواتها من بلاد الوطن العربي المغربي المسلم .

فعلى هذا لا يمكن أن تفسر أفكاره الدعوية التي فاقت نقاط الخلافات الضيقة بين بني المذاهب الإسلامية ، والتي تدعو إلى الألفة والوحدة ، وبند الشقاق ، لا يمكن أن تفسر على ما يريده الأخ دودو ، وإلا كنا أحق بتفسيرها منه . ومن شاء الاطلاع على منهجية الشيخ الإمام بيوض - رحمه الله تعالى - ليتمكن من تحليل ما ذكرت لكم من منهجية حركته الإصلاحية والدعوية ، على غير ما يفهمها الأخ دودو بكير في أنها تشجع على إحياء سنة لم تثبت عندنا أبداً

(٣) بوحجام - منهج الشيخ بيوض ص ١٢٥ نقلاً من كتاب " أعلام الإصلاح في الجزائر " ص ١٢٠ لمحمد علي دبوز .

، ليشئت بها المسلمين ويمزقهم كل ممزق ، ويزعم أنها حركة إصلاحية - حسب تصوره - ثم ينسب إلى الشيخ أنه مَنْ رَسَمَ له هذا الطريق - سبحانهك اللهم لا إله إلا أنت - .

فمن شاء الاطلاع على منهجية الشيخ ليتلمس جوانب الحصافة في الرأي ، وجمع الكلمة ورأب الصدع في بني الإسلام من كافة المذاهب ، مما يجعلنا نقول : إن الشيخ بيوض كان معلماً لكل مسلم في بلده ، بل هو معلم لكل طالب يريد العلم والمعرفة ولو لم يكن إباضياً ، من أراد الوقوف على منهجيته فعليه بقراءة كتاب " الشيخ بيوض والعمل السياسي " وكتاب " منهج الشيخ بيوض في الإصلاح والدعوة " وهما للدكتور محمد بن قاسم ناصر بو حجام ، وكتاب " أعلام الإصلاح في الجزائر " للدكتور محمد علي دبوز .

٣- أما القول بجواز الصلاة خلف أهل القبلة ، فهو قول كل الإباضية ومشهور مذهبهم ، وقد نصوا عليه في كتبهم ، كما نص عليه الشيخ بيوض نفسه في فتاويه القيمة . وإليك بعض أقوالهم :

يقول العلامة ابن جعفر في " جامع ابن جعفر " : "... ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها ، وفي جواب أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا : " فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء ، أنه لا بأس في الصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد - رحمه الله - يصلي الجمعة خلف الحجاج ... " (١).

يقول الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي في " عين المصالح " : " صلاة هؤلاء كلهم تامة ولا نقض ولا فساد بهذا على الإمام والمأموم ، والشك لا خير فيه فدعوه ، وصلوا خلف أهل التوحيد كلهم إلا من يدخل في صلاته ما يفسدها أو في طهارته ووضوئه ما لا تقوم به الصلاة ، والله أعلم . " (٢).

(١) ابن جعفر - جامع ابن جعفر ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦

(٢) الحارثي - عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح - ص ١٤٧ .

ويقول الإمام نور الدين السالمي في " معارج الآمال " : " وإنما لم ير أبو عبيدة إعادة الصلاة ، لأن الإمام مستحل يرى أن الفتوت غير بدعة ولا منسوخ ؛ والمسألة محل رأي فثبت عند أصحابنا النسخ فأخذوا به ولم يقطعوا عذر من لم يصح معه ذلك ، فإذا صلى المصلي وراء من لا يعلم أنه يقنت في الصلاة فقتت فلا إعادة عليه لأن صلاته قد انعقدت معه ، ولالإمام رأيه في ما يجوز فيه الرأي ، فصار المأموم بعد الدخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتباعه في تلك الصلاة ، وأما إن علم أنه يقنت فلا يدخل في الصلاة معه لعلمه أنه يفعل ما ينقضها في رأي المسلمين ، والله أعلم . . . " اهـ^(٣) .

يقول الإمام إبراهيم بيوض في " فتاويه " عندما سئل عن الصلاة خلف الإمام المالكي المذهب فقال : " . . . إن الصلاة تجوز وراء كل إمام مسلم من أي مذهب كان ، يقيم الصلاة على وجهها المشروع ، في مكة أو المدينة أو الجزائر أو غيرها من سائر بلاد الإسلام . " ^(١) .

ويقول الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري - المفتي السابق - : " . . . إن ما يفعله غيرنا في الصلاة لم يفعلوه من تلقاء أنفسهم جهلاً أو مجرد هوى أو عمل بالبدعة ، ولكنهم فعلوه عملاً بالسنة التي بلغتهم وصحت عندهم وتناقلوها خلفاً بعد سلف ، وإن أصحابنا لم يتفقوا على أنها مما تفسد الصلاة ، وأنهم لم يتفقوا على منع الصلاة خلفهم ، بل الأصح الذي عليه سلفنا جوازها^(٢) ، وبالله التوفيق " ^(٣) .

وهذا سماحة شيخنا الخليلي - يحفظه الله تعالى - مفتي عصرنا وقطرنا ، يقول في جواب له عندما سئل عن قوله في صلاة شافعي قنت في صلاته ، فقال : " . . . لم أتعرض في جوابي لصلاة الشافعي ولا غير الشافعي جوازاً ولا بطلاناً ، وما كان لي أن أحكم بطلان صلاة أحدٍ يتمذهب بمذهب يؤدي صلاته طبق تعاليم ذلك المذهب ، فإن علماء

^(٣) السالمي - معارج الآمال مج ٣ ج ٤ ص ٢٢٣

^(١) بيوض - فتاوى الإمام بيوض ص ١١٦

^(٢) قلتُ : هذا كله في صلاة من يقول آمين ويقنت في صلاته حسب ما يراه مذهبه ، وليس هذا الحكم فيمن مذهبه لا يرى مشروعية ذلك كالإباضية مثلاً ، فمن آمن أو قنت في صلاته وهو إباضي المذهب فصلاته غير صحيحة لأدلة معروفة ومبسوطة في محلها ، والله تعالى أعلم .

^(٣) الجبيطالي - قواعد الإسلام ج ١ ص ٣١٠ (الحاشية) .

المسلمين لهم اجتهادات وآراء في الصلاة وغيرها من العبادات ، ولا يعد الخلاف في ذلك من القضايا المفضية إلى الإشكال ، لأنه اختلاف فرعي يكون حتى في المذهب الواحد . . . " (٤) .

فاظن هداك الله تعالى كيف احترام الإباضية لإخوانهم المسلمين من المذاهب المختلفة ، تجده غاية في الإنصاف والتقدير فهل أنصفهم غيرهم ؟ !

٤- أما ما ذكرته من كلام الشيخ : " " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة ، وكذا القبض . فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة ، والذي لم يأت بها نقول له أنك تركت سنة وصلاتك صحيحة . . . " .
أولاً نقول : هل ثبت عن الشيخ الإمام بيوض - رحمه الله تعالى - أنه كان يرفع يديه في الصلاة ؟ أو أنه كان يقول بمشروعية الرفع والقبض في الصلاة عند الإباضية ؟ هل معنى قولك أنه يرى أن ذلك سنة ثابتة عن الرسول (ﷺ) وبأن له ثبوتها ومع ذلك ترك العمل بها من أجل قومه الإباضية ؟

وبما أنه لم يثبت عن الشيخ الإمام الرفع والقبض في الصلاة ، ولا القول بمشروعيته وسنيته في الصلاة عند الإباضية ، ولم يثبت أنه عمل به ، يجب أن تؤول أقواله على هذا الأصل الذي هو عليه ، ولا يجوز أن يلز به ما لم يقصده أو يقوله ، وسنشرح لك معنى قوله الذي أتيت به : " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة وكذا القبض - أي وردت به الأحاديث الكثيرة عند غيرنا - فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة - أي السنة التي بلغته وثبتت عنده ولم تثبت عندنا - والذي لم يأت بها - لعدم ثبوت هذه السنة عنده - نقول له أنك تركت السنة - التي ثبتت عند غيرك أو تركت ما يراه غيرك بأنه سنة - وصلاتك صحيحة " .

٥- أما عن قضية الرؤيا التي رآها الأخ دودو : فأقول إن كان الأمر متوقفاً على الرؤيا ، فالرؤى - بحمد الله - كثيرة جداً ، ولكن ليس الأمر كذلك .

(٤) الخليلي - كتاب الفتاوى ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ ، ومثل ذلك جوابه في نفس هذا المرجع - ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧

وأما تأويلك لرؤياك أنه يشير إليك وإلى دورك الإصلاحي ، فهل هذا الدور الإصلاحي هو أن توجع الفتنة بين طوائف المسلمين ، مدعياً أنك تصلح وتقوم بدور إصلاحي ، هل هكذا الإصلاح ، أما كان يسعك أن تقول لغيرك إن هذه سنن ثبتت عندنا وعملنا بها ولم تثبت عند الإباضية فلم يعملوا بها ، وكل يعمل بمقتضى الدليل الذي يراه صواباً ، ولكن ما أردت الإصلاح وإنما أردت التناحر ، وتمزيق الأمة الإسلامية ، وإلا أثبت لنا أولاً أن التي تدعوننا إليها سنة ، ثم ادعنا إليه إن ثبتت ، ولو أنك سكت عنا لسكتنا عنك ، وبما أنك فتحت على نفسك هذا الباب الذي كنت في غنى عنه ، فنطالبك أولاً أن تثبت لنا هذه السنة ، ثم ناد في كل ميدان أنك تدعو إلى سنة ثابتة ، والله تعالى المستعان .



النقطة الحادية عشر : مقولة كل عالم نزيه :

يقول الأخ دودو بكير : وواجب على من تبينت له سنة رسول الله ﷺ أن لا يدعها لقول أحد من الخلق مهما بلغ من الفضل والمكانة ، فإن الحجة في فعل رسول الله ﷺ وكلامه ، لا في أقوال الرجال وأفعالهم ، فهذه مقولة أبو عبد الرحمن القسنطيني ومقولة كل عالم نزيه " (١) .

فأقول : إن هذا التسليم لكلام رسول الله (ﷺ) لهُ من مقتضيات الإيمان ، الذي يجب أن يكون في كل مؤمن بالله ورسوله (ﷺ) فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب : ٣٦) ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر : ٧) ، وعلى هذا سار الإباضية فهناك أقوالهم :

يقول الإمام المحقق أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي في "المعتبر" : " . . . وأما قوله - يعني صاحب كتاب جامع ابن جعفر - : " فلا يسع أحد أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة العدل " ؛

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٥ / قوله : هذه مقولة أبو عبد الرحمن . . . خطأ ، والصواب : أبي عبد الرحمن

فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء ، إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله ، أو سنة رسوله . . . " (٢) .

يقول الإمام ابن بركة في " الجامع " : " وإذا ثبت الخبر عن النبي (ﷺ) فليس إلا اتباعه . . . " (٣) .

ويقول أيضاً : " . . . فالتسليم للسنة أولى من النظر ، ولا حظ للنظر مع وجود السنة . . . " (٤) .

ويقول الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني عندما زار قبر رسول الله (ﷺ) : " لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر ، وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله (ﷺ) ، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال . " اهـ (١) .

ويقول الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي في " التمهيد " : " . . . ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل ولا واضح سبيل ، أليس هذا في العيان نوعاً من الهذيان . . . " (٢) .

ويقول أيضاً كذلك في " التمهيد " : " . . . أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأي ، كلا فإن من أخذ دينه بالقياس ، لا يزال الدهر في التباس ، حائداً عن السبيل ، حائراً عن الدليل ، بل الدين كله ما أخذ عن أبي القاسم (ﷺ) وليس لغيره من بعده إلا الاتباع والتسليم ، ومن كره الاتباع واختار الابتداع ، فلا بد له من الجحيم " اهـ (٣) .

(٢) الكدومي - المعتبر ج ١ ص ٢٦

(٣) ابن بركة - كتاب الجامع ج ١ ص ٣٥٧

(٤) ابن بركة - كتاب الجامع ج ٢ ص ٢٣٧

(١) البوسعيدي - رواية الحديث عند الإباضية ص ١١

(٢) الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٣ ص ٣٨٦

(٣) الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٥ ص ٢٠٧

ويقول الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش في " شامل الأصل والفرع " : "... ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأيي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله .. " (٤).

ويقول الإمام عبد الله بن حميد السالمي في " معارج الآمال " راداً على بعض العلماء في مسألة يرى أنهم خالفوا فيها ظاهر القرآن والسنة فقال : "... هذا لا يصح ، ولا يصح أن يُقبل وإن جلَّ قائله ، لخلافه ظواهر السنة المطهرة ، بل ولخلافه القرآن العظيم ... " (٥).

ويقول الشيخ الصائغي في " أرجوزته " :

وقال لي خلاصة الإخوان : ماذا أصول الدين والإيمان
قلت له : مانصه كتاب وسنته نبينا الأواب

ويقول العلامة المحقق السالمي

ولا تنظر بكتابات الله ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيراً ولو يكون عالماً خبيراً (١)

ويقول الإمام العلامة محمد بن عبد الله الخليلي في " الفتح الجليل " : "... وقول بخلاف الحديث يُضرب به عرض الحائط " (٢).

ويقول سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي - يحفظه الله تعالى - في بعض أجوبته : "... ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح ، فالسنة حجة على غيرها ولا يكون غيرها حجة عليها " (٣).

(٤) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ١ ص ١٥

(٥) السالمي - معارج الآمال - مج ٢ ج ٢ ص ٦٢

(١) السالمي - جوهر النظام ج ١ ص ٧

(٢) الخليلي - الفتح الجليل ص ١٩٣

(٣) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ٣٩-٤٠

ويقول في " الحق الدامغ " : " . . . فالواجب يحتم أن يكون الأصل الذي يرجع إليه ما دل عليه صريح الكتاب العزيز والسنة الصحيحة . . . لا أن يعول على قول أحد بعينه ، ويجعل هو مدار الاحتجاج ، فإن كلاً يخطئ ويصيب ، ولا يجوز إتباع أحد بدون دليل إلا من كان قوله نفسه دليلاً وهو المحفوف بالعصمة الذي وصفه العلي الأعلى بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٤) وأما ما عده فكل منهم - وإن علا قدره وارتفع شأنه - راد ومردود عليه ، وأخذ وماخوذ عليه . . . " ^(٥) .

ويقول كذلك في " وحي السنة في خطبتي الجمعة " : " . . . وهكذا شأن فحول العلماء الذين لا يأسرهم التقليد ولا يمتلكهم الهوى ، فكيف يلام بعد هذا من عمل بسنة ثابتة لمخالفته فلاناً أو فلاناً ، على أن الحديث إذا ورد عمل به على الصحيح في خصوصه وعمومه . . . [إلى أن قال] . . . ولعمري لا أعجب إلا من يرضى بتقليد من يخطئ ويصيب ويعروه الذهول والنسيان ، ويدع تقليد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المؤيد بالوحي المحفوف بالعصمة المتوج بوصف العلي الأعلى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٦) وهل عُرف الدين إلا به ، أم هل برزت الشريعة إلا من بابه - صلوات الله وسلامه عليه - وهل يكون غيره (ﷺ) وإن امتطى السماء أو ناطح الجوزاء إلا مدينياً له ومتعبداً باتباعه ، إذ لا يمكن أن يهتدي إلا بهديه ، ولا أن يستضيء إلا بشمسهِ ، فكيف يُعارض قوله (ﷺ) بقول غيره أو يُناظر عمله بعمل أحدٍ من الناس " ^(٧) .

^(٤) سورة النجم آية رقم ٣-٤

^(٥) الخليلي - الحق الدامغ ص ١٥٣

^(٦) استلهم الإباضية من قول الله (ﷻ) في وصف رسوله الكريم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ أن الرسول (ﷺ) معصوم عن الخطأ والمعصية وأن قوله لازم الصدق والحق ، فهو المبلغ عن الله - سبحانه وتعالى - والواسطة بينه وبين خلقه في معرفة أحكامه ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ انظر / البوسعيدي - رواية الحديث عند الإباضية ص ٩-١٠

^(٧) الخليلي - كتاب الفتاوى - ملحق وحي السنة في خطبتي الجمعة ص ٥١١

ويقول أيضاً في "إعادة صياغة الأمة" : "... فما وجدناه منسجماً مع دليل الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها - أفضل الصلاة والسلام - أخذنا به ، وما كان مخالفاً لهما فإن ذلك مرفوض ممن جاء به " اهـ ^(٣) .

ويقول الشيخ القنوبي - يحفظه الله تعالى - في بعض أجوبته : "... إذا صح الحديث فلا كلام إلا القبول والتسليم ، وقد رأيتم أن الحديث صحيح ثابت ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة في البحث عن الزيادة والنقصان :

تعبداً علينا الامتثال وما لنا التنكير والجidal

والإ فإن هذه المسألة قابلة للخلاف ، وقد اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً فلذلك المسألة الخلافية لا يُعنف المخالف فيها ، وإن كنا نقول : من صحت عنده سنة عن الرسول (ﷺ) فلا يجوز له العمل بخلافها وهو أمر متفق عليه . " ^(٤) .

❁ نصيحة أخوية :

أولاً : نصيحة أخوية للأخ دودو بكير :

وها نحن في آخر محطات اللقاء ، وآخر لحظات الحوار مع الأخ دودو بكير الجزائري ، وهي عبارة عن نصائح أريجها إليه ، ممثلاً قول سيدنا رسول الله (ﷺ) : " الدين النصيحة " ^(١) ، وتمثل نصيحتي له في نقطتين :

النقطة الأولى : حسن التعامل والدعوة إلى الله تعالى :

أيها الأخ الكريم : ما هكذا الدعوة إلى الله تعالى تكون ، فإن الله تعالى بين كيف تكون الدعوة إليه سبحانه وتعالى حيث يقول : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة النحل : ١٢٥) ، ويقول سبحانه ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (سورة فصلت : ٣٤- ٣٥) ، وأراك سلط لسانك مقراضاً لإخوانك المسلمين ، أهذه الحكمة التي أمرت بها ، وتحسب أنك تنشر

^(٣) الخليلي - إعادة صياغة الأمة ص ٣٩

^(٤) القنوبي - فتاوى متنوعة ص ٤٨

^(١) رواه مسلم - الجامع الصحيح رقم (٥٥) باب : الإيمان - الدين النصيحة

الإسلام والسنة التي معك ، ولو فرضنا أن الذي يحاجك كان يهودياً أو نصرانياً أو كافراً مقيتاً ، ماذا عساك أن تفعل هل تدعوه إلى الإسلام بعجركتك هذه - على أنك لا تمثل الإسلام وإنما بتصرفك تمثل نفسك فقط - ، ثم أراك أخذت المسائل الخلافية الفرعية بكل حساسية مذهبية ، ورميت بعواهن الكلام وكأنك فارس الميدان ، ولا تعرف أن ما أتيت به وما ستأتي به في كتابك المنتظر ما هو إلا كسراب بقيعة ، مع أن المسألة التي تناقش فيها وتناضل من أجلها مسألة فرعية يسع فيها الخلاف ، والأخذ والرد بين المسلمين ، فما الداعي لتلك العبارات التي ترشق بها غيرك .

ثم تهجمت على الشيخ الجليل القنوبي بغير وجه حق ، وتظن ذلك دفاعاً عن السنة التي تدعو إليها ، أو نصرة للبخاري ومسلم وصحيحيهما اللذين لم ينل منهما الإباضية بكلمة ولا لمزة ، ولكنك تعظم القول في أن فيهما أحاديث ضعيفة ضعفها العلماء ، وتجعله كبيرة لا تغتفر في حقهما ، لأنك لا تدرك هذه الحقيقة ولن تدركها باطلاعك البسيط هذا . واعلم بأنك لن تنال من شخص الشيخ القنوبي مهما قلت ، لأن حجتك داحضة ، وقد آذيت نفسك ، وأما الشيخ القنوبي فعالم من علماء المسلمين ، لا يضره كلامك :

قد أخذ الجانب عن حمى الريب **فلا يحوم حولها ولا كرب**
سمت به همته فلا يرى **إلا المعالي مكسباً ومتجراً**

واعلم أن العلماء لا يردون حديثاً ثابتاً عن النبي (ﷺ) ، وما من عالم يرد حديثاً إلا بموجب لرده ، وحاشا علماء المسلمين أن يردوا السنة الثابتة عن النبي العظيم (ﷺ) وهم خدام السنة النبوية وحراسها ، وإلا سقطت عدالتهم ،

يقول ابن عبد البر في كتاب " جامع العلم " : " ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الاتقياد إليه ، أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله - عز وجل - من ذلك . " (١) .

فتراه يقول ولقد عافاهم الله من ذلك أي لم ولن يقع من أحد من العلماء ، أن يعتمد ردَّ حديث .

(١) ابن عبد البر - جامع بيان العلم ص ٤١٥

وأما دعوتك التي تستميت من أجلها لبني وادي ميزاب في السنة التي تزعم ثبوتها عن النبي (ﷺ) بقولك مؤكداً ذلك :
" نعم أنا أدعوهم ولا أزال أدعوهم حتى يتوفاني الله ، وأنا ملتزم بهذه الدعوة ، لأن هذا واجبي أمام الله ، ما دامت
سنة الرفع والقبض ثابتة عن رسول الله (ص) . . " (٢) .

فأقول لك : إننا لا نمانع ولا ننتقد تدريسك ودعوتك ، ولكنك قيدت دعوتك إلى هذه السنة ، إن كانت ثابتة ،
فلهذا نقول لك : أولاً أثبتها بالأدلة الدامغة أنها عن رسول الله (ﷺ) وأنه كان يرفع ويقبض ، ثم إن أتيت بهذه الأدلة
وكانت سالمة من الاعتراضات العلمية والعلل الحديثة ، ادع إلى هذه السنة عن بصيرة وعلم .

واعلم أنني لا أدري على أي مذهب أنت ، وترى مخالفة الإباضية :

فإن كنت حنفياً : فالأحناف لا يقولون بالرفع إلا مرة واحدة ، وهي عند تكبيرة الإحرام ، ولا يقولون بالرفع في غيرها ،
والإباضية كذلك لا يقولون بالرفع ، بل الأحناف يقولون تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة رأساً .

قال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " : " التكبير من الصلاة ، وقال الحنفيون : ليس منها . . . " (١) وكان الكلام
على تكبيرة الافتتاح ، والرفع عند الأحناف يكون قبل تكبيرة الإحرام ، قال السرخسي في " المبسوط " : " . . . والذي
عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً ، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر . . . " (٢) ، فانظر وأمعن .

وإن كنت مالكيّاً : فالمالكية يقولون بالسدل في الأصح عن الإمام مالك ، وأما الرفع فقد تضاربت الأقوال فيه ،
والإباضية يسدلون أيديهم لا يقبضون ولا يرفعون في الصلاة .

وإن كنت شافعيّاً : فالشافعية يجهرون بالبسملة كالإباضية ، يقول النووي في " المجموع " : " قال الشافعي والأصحاب
: ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا . " اهـ (٣) .

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٨

(١) ابن عبد الهادي - تنقيح التحقيق ج ١ ص ٣٢٧

(٢) السرخسي - المبسوط ج ١ ص ٨٤

وإن كنت حنبلياً : فقد ذكرت لك سابقاً بعض فتاوى المتأخرين ممن ينتسب إلى الحنابلة ، فيما قالوه في الرفع والقبض .
فترى أن الإباضية جمعوا في صلاتهم أصح الأقوال عند المذاهب الأربعة .

النقطة الثانية : أهمية الصلاة على النبي (ﷺ) لفظاً وكتابة :

اعلم أن الدارس لعلم الحديث ، أول ما يجب معرفته هو ملازمته للتلفظ بالصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) ، عند كل ذكر له ، سواء كان نطقاً باللسان أو كتابة بقلم ، أو ما يقوم مقامهما من الكتابة بالآلات الحديثة ، ولو تكرر ذكره - صلوات ربي وسلامه عليه وآله - ، فهذه القضية مما يتعلمه طلاب الحديث عند طلبهم علم الحديث النبوي ، وذلك للأدلة الكثيرة الدالة على أهمية الصلاة على النبي (ﷺ) والأجر العظيم الذي يتحصل عليه المصلي عليه (ﷺ) ، ولورود الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة عليه (ﷺ) عند ذكره عنده ، فكيف بمن لا يصلي عليه رأساً ، فهذا من أقل الحق علينا تجاهه (ﷺ) وأقل الواجب من الآداب في حضرة رسول الله (ﷺ) ، وهو الذي أخرجنا الله تعالى به من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الهداية ، ومن الغي إلى الرشيد ، ومن الجهالة إلى العلم ، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أتباعه ، ورسولاً عن أمته . فطالب الحديث وهو يحدث بحديث رسول الله (ﷺ) كم من المرات يذكر النبي (ﷺ) ويصلي عليه صلاة تامة ، فتكون سبباً لصلاة الله تعالى عليه عشر صلوات عن الصلاة الواحدة ، فكفى طالب الحديث (المحدث) أجراً وشرفاً أن ينال قرب رسول الله - بآبي هو وأمي - (ﷺ) ، ينال قرب به بذكره الكثير له في مجلسه ، وقربه مقعداً منه يوم القيامة ويكون من أولى الناس به ، وأوفرهم منه حظاً .

قال ابن دقيق العيد في " الاقتراح " في باب آداب المحدث وكتابة الحديث : " العمدة العظمى في كل عبادة ، تصحيح النية ، ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئان : أحدهما : التعبد بكثرة الصلاة على النبي (ﷺ) كلما تكرر ذكره ، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ به ، ولا يخرج على وجه العادة . " (١)

(٣) النووي - المجموع شرح المذهب - ج ٣ ص ٢٠٢

(١) ابن دقيق - الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٤٤

وإنه مما رابني في فعلك أنك كنت تقتصر على رمز (ص) بدلاً من كتابة الصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) ، مع تشديد أهل العلم بالحديث في ذلك ، وليتك ذكرت ذلك سهواً أو مرة أو مرتين أو ثلاث ، بل حسبتها في رسالتك هذه فوجدتها (١٣ مرة) ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

قال النووي في " إرشاد الطلاب " : " ثم ليجنب في كتب الصلاة نقطتين : أحدهما : نقصها صورة بأن يرمز إليها بحرفين ، أو نحو ذلك . الثاني : نقصها معنى بأن يكتب (صلى الله عليه) من غير " وسلم " أو يكتب " عليه السلام " ، قال الله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .. " (٢) .

فإذا كان النووي يحذر من اختصار الصلاة على النبي (ﷺ) وذلك بأن يرمز لها بحرفين ، فما بالك بالذي يرمز لها بحرف واحد فقط ، كما يفعل الأخ دودو بكير .

يقول نور الدين عتر في كتابه " منهج النقد " في بيان آداب كتابة الحديث : " ينبغي على طالب العلم وطالب الحديث خاصة . أن يحافظ على كتابة (١) الصلاة والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره ، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وكان بخيلاً محروماً . ثم ليجنب في إثباتها أمرين :

أحدهما : أن يرمز إليها بحرف مثل " ص " أو " صلعم " أو غير ذلك .
والثاني : أن يقتصر على كتابة الصلاة دون السلام أو العكس " (٢) .

وكل امرئ ما بين فكيه مقتل	لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل
فذاك لسان بالبلاء موكل	إذا ما لسان المرء أكثر هذر
إذا لم يكن قفل عليه مقفل	فكم فاتح أبواب شر لنفسه
أحاطت به الآفات من حيث يجهل	ومن أمن الآفات عجباً برأيه
وقد قال قبلي قائل متمثل	أعلمكم ما علمتني تجاربي

(٢) النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٥

(١) في النسخة التي معي من هذا الكتاب : مكتوبة " كنية " هكذا ، فلعلها خطأ مطبعي فصحتها في النقل " كتابة " ليستقيم النص والله من وراء القصد .

(٢) نور الدين عتر - منهج النقد ص ٢٣٤

**فحاذر جواب السوء إن كنت تعقل
فدبر وميز ما تقول وتعقل**

**إذا قلت قولاً كنت رهن جوابه
إذا شئت أن تحيا سعيداً مسلماً**

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياك بهذه النصائح ، إنه ولي ذلك كله والقادر عليه ، إنه سبحانه على كل شيء قدير .



ثانياً : نصيحة أخوية للشيخ أبي عبد الرحمن القسنطيني :

وهذه اللحظة الأخيرة التي أقضيها مع الشيخ أبي عبد الرحمن القسنطيني ، وهي كلمات أخطب بها العقل الواعي ، والوجدان الحي ، والإيمان النابض ، كلمات الأملس بها شغفات قلبك وعقلك ، وأنا أدعوك إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أبا عبد الرحمن : نحن لا نستكف من قبول النقاش العلمي ، بل بالعكس نرحب به ونجمله غاية الإجلال ، فهو دافع إلى البحث والتحقيق ، فنرجو منه الفائدة التي يتحصل عليها الطرفان ، ولكني كنت أتمنى لو أنك ربأت بنفسك عن مثل هذا النقاش الذي شوهته عبارات الاستنقاص ، وشنته بقذائف التهم ، مما يزري بمقامك العلمي والاجتماعي عند بني جلدتك ، ولا سيما أننا رأينا الأخ دودو يدعوك بالشيخ ، بل جعلك الشيخ الذي يستجد به في نقاشه ، ومع ذلك أراك قد أبعدت المذهب إذ أخذت القضية المناقشة بحساسة مذهبية ، وكان الواجب أن تكون قضية فرعية واسعاً فيها الخلاف ، والأخذ والرد بين العلماء ، فكان من الجدير بك - مع هذه المكانة التي تتبوؤها - أن تكون أكثر حرصاً على توحيد الأمة الإسلامية بكافة طوائفها ، ما داموا يعبدون الله تعالى على مقتضى الدليل الذي بان لهم رجحانه ، ويرونه الأقرب إلى الصواب .

وكان يسعك أيها الشيخ أن تقول : هذه سنن ثبتت عندنا فعملنا بها ، ولم تثبت عند الإباضية فلم يعملوا بها ، ولكل دليله ، ولهم مستندهم الذي يستندون إليه .

وإن أردت النقاش - فحيّ هلا - ولكن اجعله نقاشاً يليق بمكانتك العلمية ، لأن الناس تحكم على مدى علمك واطلاعتك من خلال ما حبرته يمينك وقالته شفمك ، وأنت مسؤول عنه يوم القيامة .

ومع هذا كله فإنني رأيتك لا تختلف عن تلميذك في التراشق بالتهم وعبارات الاستقاص ، التي تهجمت بها على الشيخ الجليل القنوبي ، ونسبت إليه بعض النقولات وهو لم يقلها ، بل كنت تتعمد ذلك كما رأينا ذلك خلال النقاش ، ونسيت

قول الله تعالى ﴿ سَنُكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ (سورة آل عمران : ١٨١) ، وقوله ﴿ سَنُكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ (سورة الزخرف : ١٩)

وقوله ﴿ لَيْسَ السَّالُّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ (سورة الأحزاب : ٨) ، وقوله ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة

ق : ١٨) وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب : ٥٨)

وللأسف لم تحسب لمثل ذلك حساباً ، وإنما أخذت نفسك وحملتك على التهجم على إنسان بغير وجه حق .

أين تجسد صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بأرق عبارة وألطف تعبير بأنهم رحماء ببعضهم ، أذلة على المؤمنين

حيث يقول رب العزة والجلال ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الفتح : ٢٩) ، فقد وصفهم بأنهم رحماء

فيما بينهم ، وذلك لأن مستواهم فاق مستوى المحبة والأخوة ، وترى قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ

أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة : ٥٤) ، فوصفهم بالذلة لبعضهم ، وهو وصف دقيق لأنهم

تجاوزوا حد التواضع وخفض الجناح لبعضهم ، فسمت أخلاقهم وزكت نفوسهم .

وأما أنت أيها الشيخ فلم تلتفت لكل هذه المعاني الإيمانية التي تجب مراعاتها ، وتعظم بها النفوس ، ودفعتك نفسك

لتدخل في نقاش لا تعلم عواقبه ، فأظهرت به مقدار ما عندك من معرفة في علم الحديث ، واطلاع على علل الرجال

والأحاديث .

مع أنها مسألة فرعية ، واسع فيها الخلاف ، لا يخوض فيها إلا من ملك الحجة والحجة ، والمقدرة على تتبع العلل

ودقائق الأمور ، ومملكة في المقارنة ، وحصافة في الترجيح :

والحق في مسائل الخلاف
لكنه ليس يجوز أبدا
وإنما يرجح الأقوالا
عند جميع القائلين واف
لغير عالم بها يجتهدا
من علم الحجة فيما قال^(١)

ومع ذلك نقول لك : فقد رأيت نقاشنا لك في مسألتَي الرفع والقبض ، وهذا فقط في الأحاديث التي أُتيت بها وهي عندكم أقوى الأحاديث ، وزدنا من عندنا بعض الأحاديث لعلك تشير إليها ، فإن كانت لديك أحاديث أقوى مما ذكرت فأت بها ، أو كانت عندك طريقة جديدة للنقاش ، فنحن ننظر طريقتك الجديدة التي ستثبت لنا قوة هذه الأحاديث وأما زمن الرواية فقد انتهى ، ولا أظنك تأتي بجديدٍ من أحاديث الرفع والقبض لم يُذكر في كتب الأحاديث .

يقول الكوثري في " تأنيب الخطيب " : "... ولم يسلم سند من أسانيد الرفع عند الركوع من علة ، بل لم يصح حديث في الرفع غير حديث ابن عمر ، وهو لم يأخذ به في رواية أبي بكر بن عياش ، وترك الراوي الأخذ بمرويه ، يكون دليل النسخ عند أبي حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وكثير من أهل النقد من السلف " ^(١) .

واسمع ما قاله العلماء المالكية في أحاديث القبض بصفة عامة - إن كنت مالكي المذهب - فقد قال مفتيا المذهب المالكي في زمانيهما في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إن كنت ترفع رأساً بمذهب مالك :

لقد مزقت قلبي سهام جفونها **كما مزق اللخمي مذهب مالك**

يقول الشيخ محمد عابد - مفتي المالكية بمكة المحمية المكرمة والمدينة المنورة في زمنه - في كتابه " القول الفصل في تأييد سنة السدل " : "... وبالجمل فآحاديث القبض ليس أكثرها صحاحاً ولا حسناً ولا سالماً من الضعف ، بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعيف كما علمت .. " ^(٢) .

^(١) السالمي - جوهر النظام ج ١ ص ٣٣

^(١) الكوثري - تأنيب الخطيب ص ١٦٦

^(٢) محمد عابد - القول الفصل ص ١٦

يقول الشيخ محمد الحضر الشنقيطي - مفتي المالكية بالمدينة المنورة في زمانه - في كتابه " إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض " : " ما ذكره من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما سترى . . " (٣) .

وهذه بعض النصوص التي ذكرتها هنا ، ولدينا نصوص كثيرة أقوى منها في أحاديث الرفع والقبض .

واعلم أيها الشيخ أنه ليس من شيمتنا الجدال والنزاع ، ولو لم تتكلموا فينا لما تكلمنا وما كتبنا ، ولكن لم تسلم صلاتنا من تقدمكم ، حتى تجرأ من تجرأ وحكم على صلاتنا بالبطلان ، ووصفنا بمخالفة السنة ، وفتح باباً على نفسه لا يسد ولا قبل له بسده ، فانتفضت أقلامنا لمناقشة أدلتكم التي تشيرون إليها أنها سنة ثابتة ، ولو أنكم سكتكم عنا للجمنا أفواهنا عن القول ، ولكن لما تجرأ أحدكم بالطعن في صحة صلاتنا ، انتدبنا للقول من أجل أن نتصر من بعد ذلك الظلم الذي أوقعتموه علينا ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة الشورى : ٤١ - ٤٢) . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



ثالثاً : نصيحة للإخوان في وادي ميزاب :

وها نحن نقف في المحطة الأخيرة مع بني ميزاب - أهل الحق والإستقامة - لنحط الرحال بعد عناء طال ، وكما يقال :

والنفس إن غشى السأم طريقها فزعت إلى الترويح بالأحباب
فيهم يشد المرء من عزماته وبهم نزار الروح بعد غياب

وصلنا كتابكم - أبقاكم الله وأدام عزه وتأييده ونعماءه عليكم - ونحن من الله تعالى بأفضل حال ، وأفصح مقال ، وإنا - والله الحمد - على أفضل عهدكم وأحسن ظنكم وأؤكد ثقتكم ، نحن ومشايخنا الكرام - حفظهم الله تعالى - وعلى رأسهم سماحة شيخنا العلامة الخليلي - بدر الدين وشيخ المسلمين - ، وكذا شيخنا الإمام المحدث القنوبي

(٣) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٥

- إمام السنة والأصول - وباقي مشايخنا ونسألکم الدعاء لنا ولهم بالصحة والعافية وحسن الخاتمة ، كما نسأل ذلك لكم .

ثم ليعلم الجميع - معاشر أهل الحق - أن أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - متقدميهم ومتأخريهم يرون أن الرفع والقبض (الضم) غير مشروعين في الصلاة ، وليس من سنة رسول الله (ﷺ) ، ولا تصح بهما الصلاة ، لأنهما عملان زائدان فيها ، بل نهى رسول الله (ﷺ) عن الرفع في الصلاة في أحاديث صحيحة وردت في الصحاح كالمسند الرفيع للإمام الربيع ، كما وردت كذلك في صحيح الإمام مسلم وفي غيرهما من رواية جابر بن سمرة (رضي الله عنه) .

وهذا النهي جاء عاماً عن كل رفع في الصلاة ، ولم يستثن رفع دون رفع ، ولهذا أطبقت كلمة علماء الإباضية على عدم مشروعية الرفع والضم في الصلاة ، وإليكم بعضاً مما قاله...وه :

يقول الإمام أبو سعيد الكدومي : "...معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند تكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة كلها ، ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله ، وأن ذلك يقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة " (١) .

ويقول أيضاً - الإمام أبو سعيد - : "...معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون الرفع لليدين في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير ، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي (ﷺ) إلا لمعنى غير معاني الصلاة ، وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم .. " (٢) .

ويقول أيضاً : "...يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرسال في الصلاة لجميع الأعضاء... " (٣) .

(١) الكندي - بيان الشرع ج ١١ ص ٩١ / السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٠

(٢) السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٠

(٣) الكندي - بيان الشرع ج ١١ ص ٩٣

قال الإمام ابن بركة في " الجامع " : " وليس في هذه الروايات كلها أنه أمر برفع اليدين مع التكبير ولو صحَّ ذلك قمنا به ، وروى مخالفونا أنه رفع ولم يرفع ، ولو صحَّت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه الرسول - عليه السلام - ، وإذا لم يكن مع مخالفينا خبر لقطع العذر بأن كان الرفع آخر عمله ، واحتمل أن يكون أولاً ، واحتمل أن يكون آخراً لم يكن بد من العمل بأحدهما ، وكان المرجوع إلى الأصل وهو أين يرفع مع ما قد ثبت من الخبر عنه (ﷺ) أنه نهى عن رفع اليدين في الصلاة لقوله : (ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها أذنان خيل شمس) ... " (٤) .

يقول العلامة الفقيه سلمة بن مسلم العوتبي في " الضياء " : " ... أجمع أصحابنا على ترك رفع اليدين في الصلاة لأشياء صحت عندهم في ذلك " (١) .

يقول الإمام قطب الأئمة في " شامل الأصل والفرع " : " ... ولا قائلًا برفع اليدين منا معشر المغاربة الأباضية (٢) عند الإحرام " (٣) .

يقول العلامة أبو المؤثر عند كلامه عن الخشوع ، قال : " ... والخشوع بكفيه لا يعبث شيئاً به ولا بلحيته ويرسل يديه إرسالاً ... " (٤) .

ويقول العلامة العوتبي في " الضياء " : " ... فإن أراد المصلي الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل في عرضها ، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ، وأرسل يديه إرسالاً في قيامه ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ، منهم الحسن وابن الزبير والنخعي ، فأما وضع اليمين على الشمال في الصلاة فلا نعرفه ، وفيه بين القائلين به أيضاً اختلاف في صفته " (٥) .

(٤) ابن بركة - جامع ابن بركة ج ١ ص ٤٩٢ - ٤٩٣

(١) العوتبي - الضياء ج ٥ ص ١٥١

(٢) وكذا معاصر الإباضية المشاركة لا يقولون بالرفع لا عند الإحرام ولا في أي موضع في الصلاة .

(٣) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٣

(٤) السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٦

(٥) العوتبي - الضياء ج ٥ ص ١٢٨

ويقول الإمام أبو إسحاق الحضرمي في " مختصر الخصال " في بيان سنن الصلاة :
" السادس عشر : أن يرسل يديه إرسالاً حال القيام " (٦).

ويقول أيضاً - الإمام الحضرمي - في نفس الكتاب في باب ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة ، قال :
" الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، الثالث : وضع اليدين على السرة " (٧).

ونقل صاحب " الضياء " عن العلامة أبي الحسن قوله : " عندي أن العمل في الصلاة بغير معنى الصلاة لا يجوز ،
ورأيت رفع اليدين في الصلاة عملاً ليس هو من الصلاة ، وقد جاء النهي عنه " (٨).

يقول الإمام السالمي في " معارج الآمال " : "... رفع اليدين عند الإحرام مكروه ناقض للصلاة عندنا ، لأنه عمل في
الصلاة ، وهو ينافي الخشوع المأمور به أو ينتقضه " (٩).

ويقول الإمام أبو مسلم البهلافي في " نثار الجواهر " : "... وقد وافقنا بعض المالكية كما حكاه اللخمي عنهم ، على أن
رفع اليدين حرام مع التكبير وأولى بعده ، وقلنا بنقض الصلاة به مع الإحرام أو بعده ، وأما قبله فبدعة غير ناقضة " (١٠).

قال العلامة البطاشي في " سلاسل الذهب " :

والرفع لليدين لم يقل به	موافق في شرقه ومغربيه
في حالة الإحرام فالذي رفع	يديه أو واحدة وما شرع
صحت صلاته ومهما رفعها	قبل فراغ فسدت ولائها
مع من يقول إنما الإحرام من	صلاته وذاك قول قد زكن (١١)

(٦) الحضرمي - مختصر الخصال ص ٥٧

(٧) الحضرمي - مختصر الخصال ص ٥٨

(٨) العوني - الضياء ج ٥ ص ١٥٣

(٩) السالمي - معارج الآمال مج ٣ ج ٤ ص ٢١٣

(١٠) أبو مسلم - نثار الجواهر ج ٢ ص ٢٠٥

(١١) البطاشي - سلاسل الذهب ج ٣ ص ١٢٨

فمن هذه النقول وغيرها ترى أن أئمة الإباضية متفقون على عدم مشروعية الرفع في الصلاة مطلقاً ، سواء قبل تكبيرة الإحرام أو معها أو بعدها ، وعلى عدم مشروعية الضم في الصلاة ، وأنه عبث لا معنى له ، بل حركة زائدة ناقضة للصلاة .

وحجتهم في ذلك كله الأحاديث التي جاء فيها النهي الصريح عن رفع الأيدي في الصلاة ، وقد جاء النهي مطلقاً عن كل رفع كان ، وهذه الأحاديث رواها أئمة الحديث الحفاظ كالإمام الربيع ومسلم وأبي داود والنسائي ، ونكتفي بذكر بعض هذه الأدلة ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

١- ما رواه الإمام الربيع في مسنده : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : **" كَأَنِّي بَقُومٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ "** (١) .

فهذا الحديث صحيح ثابت عن النبي (ﷺ) ، وهو يدل على أن الرفع شيءٌ حادثٌ بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، وذلك لقوله " . . . كَأَنِّي بَقُومٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي . . . " ، ولذلك قال الإباضية إن الأحاديث الواردة في الرفع التي يعتمد عليها أصحاب المذاهب الأخرى ، إما ضعيفة أو موضوعة ، وما منها حديث سلم من الطعن والنقد من أهل الحديث عند دراسته دراسة علمية وفق الصناعة الحديثية .

٢- ما رواه الإمام مسلم : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ "** (٢) .

(١) الربيع - الجامع الصحيح رقم (٢١٣)

(٢) مسلم - الجامع الصحيح رقم (٤٣٠)

هذا الحديث نصٌ صريحٌ صحيحٌ في النهي عن الرفع في الصلاة كلها ، ولا يمكن تقييد هذا النهي بأحاديث النهي عن رفع اليدين حال السلام ، لأن الحديثين منفصلان تماماً وليست هي واقعة واحدة ، كما قرر ذلك بعض أهل العلم ، وسنبين ذلك في كتابنا الخاص بمناقشة أحاديث الرفع والقبض إن شاء الله تعالى .

فلا يثبت التقييد هنا ، لأن الظاهر من هذا الحديث النهي عن أي رفع في الصلاة بما فيه الرفع عند السلام ، ثم لا ذكر للفظ السلام هنا ، فيصرف اللفظ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، ويكون سالماً من الاعتراضات ، وهذا لم يحدث بل كل ما قيدوا به مُعترضٌ عليه فلا تقييد للإطلاق ، فبقي النهي المطلق عن الرفع في الصلاة على إطلاقه ، ويعد هذا الحديث والذي قبله هما أصل النهي عن الرفع في الصلاة .

٣- ما رواه الإمام مسلم : من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) " **إن رسول الله (ﷺ) دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله (ﷺ) فرد رسول الله (ﷺ) قال ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلّى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي (ﷺ) فسلم عليه ، فقال رسول الله (ﷺ) وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال : الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غير هذا فعلمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکماً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " (١) .**

ومن طريق علي بن يحيى بن خلاد عن عمه " أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه - أي ما ذكره أبو هريرة - فقال النبي (ﷺ) " **إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله (ﷻ) ويثني عليه ويقرأ ما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حتى**

(١) مسلم - الجامع الصحيح (٣٩٧) ورواه أبوداود في " السنن " برقم (٨٥٦)

يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " (٢) .

قال شراح هذا الحديث : " إن ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب ، وما لم يذكر فهو غير واجب " .

٤- روى الإمام البخاري : من طريق مالك بن الحويرث أن النبي (ﷺ) قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٣) . وهذا أمر منه (ﷺ) والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة صارفة .

فلو كان الرفع والضم من صلاته (ﷺ) لوجباً لأنهما ظاهران لا يختلف فيهما اثنان ممن صلى خلف رسول الله (ﷺ) ومن شاهد صلاة رسول الله (ﷺ) ، فيما أنهما من صلاته فإذا وجباً بنص الحديث السابق " صلوا كما رأيتموني أصلي " خاصة وأنهما بعد الدخول في الصلاة .

ومع ذلك كله فقد نص كثير من محققي الأمة الإسلامية ممن يفعلهما في الصلاة على عدم وجوبهما ، بل نصوا على استحبابهما فقط ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك - أي على استحبابهما - مع أنهم ممن يقولون بهما في الصلاة . وقال الإمام القطب في " الشامل " : " ولا قائلًا برفع اليدين منا معشر المغاربة الأباضية عند الإحرام ، فمن رفعهما أو أحدهما قبل الشروع فيها صحت صلاته (١) أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الإحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها أو بعد الفراغ فسدت . " اهـ (٢) .

ويقول أيضاً في " وفاء الضمانة " : " . . . قال الربيع بن حبيب ، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال (ﷺ) : " كأنني بقم يأتون من بعدي فيرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس " قلنا : هذا شامل لرفع

(٢) أبوداود - سنن أبي داود (٨٥٧)

(٣) البخاري - الجامع الصحيح رقم (٦٣١)

(١) قلت : أما قول سيدنا القطب - رضي الله تعالى عنه - فيمن رفع قبل الإحرام " صحت صلاته " لأنه لم يدخل في الصلاة بعد ، فلا يضره تحريك اليدين قبل الإحرام والله تعالى أعلم (فلينبه لذلك) .

(٢) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٣

الأيدي عن التكبير أو عند الرفع ، وهذا أصح ما يكون في الإسناد مع شدة القرب منه (ﷺ) ، وقد قلنا نحن وبعض المالكية كما حكاه اللخمي منهم ، بأن رفع الأيدي حرام مع التكبير ، وأولى بعده ، وقلنا بنقض الصلاة به مع الإحرام أو بعده ، وأما قبله فبدعة غير ناقضة " اهـ (٣) .

ويقول أيضاً في " شامل الأصل " بعدما ذكر أدلة من قال بالرفع في الصلاة : "... وهذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا إلى رسول الله (ﷺ) وهذا جابر بن زيد - رحمه الله - روى عن سبعين من الصحابة ، وأكثر الأخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حوت ما عندهم من العلم (١) إلا البحر الزاخر ابن عباس ، فإني لم أرو جميع ما عنده " ، ولم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام ولا في خفض ولا رفع ، ولو صح عنه (ﷺ) لرواه عنهم ولرأهم يفعلونه ، وجابر ابن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر هكذا ، ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ، ومنافٍ للسكون في الصلاة " (٢) .

ويقول أيضاً : "... ولو كان رفع اليد عند التكبير مثلاً أمراً ثابتاً لفعله أبو بكر وعمر والصحابة والتابعون ، ولكان أمراً مشهوراً لا ينكره أحدٌ ، وقد علمت أن بعض قومنا كرهه وبعضاً حرمه ... " اهـ (٣) .

(٣) أطفيش - وفاء الضمانة ج ١ ص ١٥٤ / قوله : " وأما قبله فبدعة غير ناقضة " كسابق شرحنا لأنها قبل الإحرام وبدعة لأنها حادثة والله أعلم .

(١) يصح أن يذكر الإنسان مناقبه من باب الاعتراف بفضل الله تعالى عليه والتحديث بالنعمة ، ومن أجل شحذ همته غيره ومن يسمعه ، فقوله - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - : " فحوت ما عندهم من العلم " ما هو إلا اعتراف بفضل الله تعالى ومنته عليه وشحذا لهمة سامعيه ، وهذا أمر مباح معروف مشهور على ألسنة العلماء ، لأنهم أصلح الخلق سيرة وسريرة ، فقد جاء عن النبي (ﷺ) قوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له " وجاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال يوماً : والله لو علمت أن أحداً تبليغه الإبل أعلم مني بكتاب الله لرحلتُ إليه " .

(٢) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٥

(٣) المرجع السابق ص ٦٦

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الرفع جاء فيه نهى صحيح صريح ، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي (ﷺ) عند الإمام مسلم من طريق جابر بن سمرة قال : " خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة " ورواه أيضاً الإمام أحمد .

وما رواه الإمام الربيع في "مسنده" : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " كأنني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس " .

فترى أن النبي (ﷺ) أنكر عليهم رفع الأيدي في الصلاة ، وأغلظ هذا الإنكار بتشبيه أيديهم حال الرفع في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس ، وما ذلك إلا لينفرهم عن ذلك الفعل حال الصلاة .

والنهى عن رفع الأيدي في الصلاة جاء عاماً سواء كان رفعهما عند الإحرام أو عند الركوع أو عند الرفع منه ، فأمر برفع في الصلاة فهو منهي عنه ، لأنه محض حركة لا تناسب مع مقام الواقف بين يدي مولاه سبحانه وتعالى ، فلهذا شبه رفع اليدين في الصلاة كأذنان خيل شمس التي لا تستقر من الخوف والاضطراب ، وكفى بهذا التشبيه تنفيراً .

وهكذا هو الحال في النواهي التي نهى عنها في الصلاة إنما ينهى عنها بتشبيهها بحركات الحيوانات أو فعلها ، وذلك من أجل تأكيد النهي عنها ، فمن هذه الحركات المنهي عنها في الصلاة (إقعاء الكلب - قعود القرد - والتفات الثعلب - ونقر الديك - بروك البعير . . الخ) .

فقد روى الإمام الربيع - رحمه الله تعالى - : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) : **أنه نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ، وأن ينقر فيها نقر الديك ، أو يلتفت فيها التفت الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد .^(١)**

(١) الربيع - الجامع الصحيح (٢٣٨) .

وروى كلُّ من الإمام أحمد وأبي يعلى والأئمة البخاري ومسلم والبيهقي والترمذي وأبي داود والنسائي أحاديث فيها النهي عن مثل هذه الهيئات بمثل هذه الأوصاف .

قال الصنعاني في " سبل السلام " : " وقد ثبت عن النبي (ﷺ) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وعن افتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي كأذنا بخل شمس أي حال السلام وقد تقدم وجمعها قولنا :

إِذَا نَحْنُ قِمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا نَهْنِئُ عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ
بِرُوكٍ بَعِيرٍ وَالتَّفَاتِ كَثْعَلَبٍ وَنَقْرِ غَرَابٍ فِي سَجُودِ الْفَرِيضَةِ

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا :

وَزِدْنَا كَتَابِيحَ الْجَمَارِ بِمَدِّهِ لِعُتْقٍ وَتَصْوِيبِ لِرَأْسِ بِرُكْعَةٍ^(١)

وأما قوله - أي الصنعاني - : " ورفع الأيدي كأذنا بخل شمس ، أي حال السلام " لأنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة عند التسليم وذلك في بداية أمر الصلاة فنهى عن ذلك ، وسنعرض في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى - النقاش موسعاً حول أن أحاديث النهي عن الرفع جاءت مطلقة ولا تقيد بكون الرفع حال التسليم .
وبما أن النهي جاء شاملاً لكل رفع في الصلاة لأن العلة من النهي عن الرفع في الصلاة مطردة في كل رفع ، فيدخل كل رفع في هذا النهي .

ويذكر ابن حجر في " فتح الباري " عن العلامة ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث الافتراش في السجود قوله :
" وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة " ^(٢) .

وكذلك جاء في الحديث : " . . اسكوا في الصلاة . . " والأمر بالسكون في الصلاة إنما عن حركة يحدثها المصلي بعد دخوله في الصلاة ، فالحركة مضادة للسكون ، والرفع حركة واضحة ، ويشد هذا الأمر بالسكون على من يقول بالرفع

^(١) الصنعاني - سبل السلام ج ١ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩

^(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٣٤٩

بعد تكبيرة الإحرام أكثر من غيرها - قبل أو مع تكبيرة الإحرام - وكذلك على من يقول بالرفع قبل الركوع وبعده ، وبعد السجود أي حال القيام .

فإن قيل : إن حركة الصلب للركوع والرفع منه والخروج للسجود والرفع منه وتحرك اليدين لإقامتهما الركبتين حال الركوع أو وضعهما على الأرض حال السجود أو على الفخذ حال القعود كلها من الحركات التي تخالف السكون .
فنقول : أن هذه الحركات لأبد منها ، فلا تتم أركان أو أعمال الصلاة إلا بها ، فالركوع لا يتم إلا بتحريك الصلب وكذا الرفع منه ، والسجود لا يتم إلا بتحريك الجسد كاملاً وهكذا ، فهذه الحركات مما لا بد منه ، ولو نظرنا إلى رفع الأيدي ما الأمر المتعلق به ؟ !! وكذلك فهذه الحركات لا يقال لها بأنها رفع !! .

والخلاصة : أننا معاشر الإباضية وقفنا عند منطوق الحديث الصريح ، والتزمنا بالنهي الوارد في حديثي جابر بن سمرة وحديث عبد الله بن عباس ، وربأنا بأنفسنا عن أن نشبه في صلاتنا بحركات الحيوانات ، فقد نهانا رسول الله (ﷺ) عن الرفع في الصلاة فلم نرفع البتة التزاماً بهذا النهي ، وأمرنا أن نسكن في صلاتنا فسكنا ولم نتحرك البتة وقوفاً عند أمره (ﷺ) ، فسلمنا بحمد الله تعالى من هذه الاعتراضات الموجهة إلى غيرنا ، وسلمت لنا صلاتنا والحمد لله .
وأما القبض فنحن معاشر الإباضية - مشاركة ومغاربة - لا نعرف للقبض أصلاً عندنا ، مذ القرن الأول الهجري ، والإمام جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - تلقى العلم عن كبار الصحابة منهم أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - وهي من هي ، فهي زوج رسول الله (ﷺ) وأعلم الناس بصلاته لقربها منه ، وكذا أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم من علماء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - .
والإمام جابر قبل الأئمة الأربعة المشهورين بزمٍ طويلٍ ، فلم يكن قبله إلا الصحابة ، وإنما الأئمة الأربعة والفقهاء جاؤوا بعد الإمام جابر بن زيد . فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي والإمام مالك بن أنس الأصبحي والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كل هؤلاء الأئمة جاؤوا بعد الإمام جابر بن زيد بعهدٍ لا يخفى على أحد .

ولم يرَ الإمام جابر - رحمه الله تعالى - الرفع في الصلاة ، ولم يروه عن لقيهم من الصحابة ، وهو من أحرص الناس على تلقي العلم والدين منهم ، ولم يُروَ أن الإمام جابراً رفع يديه أو ضمهما في الصلاة قط .

فإن قيل : إن العالم مهما بلغ من العلم ما بلغ فلا بُدَّ من أن تقوته بعض الأدلة والأحكام ، فما أحدٌ يحوي العلم ولا نصيفه ففعل الإمام جابراً لم تبلغه أحاديث الرفع ولا أحاديث الضم التي ملئت الدفاتر .

قلنا : هذه الدعوى غير مقبولة أبداً ، وهي من البُعد ما لا يخفى ، وذلك أنه لا يُعقل أن يفوت هذا الإمام الحبر الذي كرس جهده لطلب العلم النبوي بحثاً وتحصيلاً وتطبيقاً ، أمرٌ من أمور أجلّ عبادةٍ يسعى لتحصيلها وأدائها على وجهها المشروع ، أن يفوته أمرٌ ظاهرٌ مشاهدٌ يتكرر في صلاة كل من رآه يصلي أو تعلم منه الصلاة .

ليت شعري كيف يخفى عليه أمر الرفع والقبض في الصلاة وهو من حدث عن نفسه مظهراً نعمة ربه التي حباه بها قائلاً : " أدركتُ سبعين بديراً فحوتُ ما عندهم إلا البحر . . " إن كان قد حوى علم سبعين نفساً ممن شهد غزوة بدر الكبرى وهم من هم ؟ ؟ أفاضل الصحابة ، العلماء القراء أهل الحل والعقد ، فكيف بمن بعدهم ؟ ؟ وقد عاش في زمن الصحابة وخالط الصحابة ومات وبعض الصحابة أحياء يملأ ثيابه .

وليت شعري كيف يخفى على من تضرب إليه أكباد الإبل لسؤاله عن عويصات المسائل أمرٌ في صلاته التي يصليها ؟ ! أم كيف يخفى على من قال عنه ابن عم رسول الله (ﷺ) : " لو سأله أهل العراق لوسعهم علمه . . " ، فهل يقال هذا لمن مبلغ علمه جهل أمر صلاته !! .

وقد شهد للإمام جابر بن زيد بالعلم أولئك الصحابة الذين عاصروهم كأَنس بن مالك وابن عباس وأم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - شهدوا له بالفقه والعلم ، وسماحة الخلق ، والمعرفة بحقائق الدين ، والعلم بمعاني القرآن الكريم ومواقع السنة ، فلم تخل كتب السنة لا سيما الصحاح من الرواية عنه ، ولم يستغن المفسرون عن تدوين تفسيره آيات القرآن وأقواله في معاني مفرداتها .

ولا ينحصر القول بإرسال اليدين في الإباضية فقط ، فالمالكية تقول به في مشهور مذهبهم ، أو قل على أقل تقدير رواية عندهم ، وقد رُوِيَ السدل عن جماعة من كبار التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين . . .

وهذا يدل على أن القبض لم يكن معروفاً لديهم ، وكذلك روي السدل في الصلاة عن الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير فقد روى ابن المنذر في " الأوسط " وابن أبي شيبه في " المصنف " قال : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعتُ عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه ^(١) .

ومن المعلوم أن الصلاة فرضت قبل هجرة النبي (ﷺ) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وعاش النبي (ﷺ) في المدينة يصلي بالصحابة ، وهم يصلون خلفه كما يصلي ، فالصحابة أعلم الناس بصلاة رسول الله (ﷺ) وهم الأحرص على إتقانها ، وكبار التابعين كالإمام جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - أخذوا عن الصحابة كيفية الصلاة ، وتمسكوا بها وعضوا على النقل العملي الذي تواتر عنهم ، ونقلوا إلينا صلاتهم التي حافظوا عليها وعلى كيفيتها والحمد لله رب العالمين .

فقد أخذ الإباضية فقههم في هذا الأمر من الإمام جابر بن زيد (رضي الله عنه) الذي أخذ العلم عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، ولم ينقل الإمام جابر الرفع في الصلاة مع كثرة اختلاطه بالصحابة .

يقول الإمام قطب الأئمة في " الشامل " : " بعدما ذكر أدلة من قال بالرفع في الصلاة : . . . وهذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا إلى رسول الله (ﷺ) وهذا جابر بن زيد - رحمه الله - روى عن سبعين من الصحابة ، وأكثر الأخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حوت ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر ابن عباس ، فإني لم أرو جميع ما عنده " ، ولم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام ولا في خفض ولا رفع ، ولو صحَّ عنه (ﷺ) لرواه عنهم ولرآهم يفعلونه ، وجابر بن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر

(١) ابن أبي شيبه - المصنف (رقم الحديث : ٣٩٥٠) ج ١ ص ٣٤٣

هكذا ، ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ، ومنافٍ للسكون في الصلاة . " اهـ ^(١) .

وأخذ العلم عن الإمام جابر الإمامان الجليلان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي والربيع بن حبيب الفراهيدي - رحمهما الله تعالى - وهما إمامان حافظان متقنان فقيهان .

فإذا كان الإباضية بهذه المكاة وهذه النزاهة ، وهم لا يرون الرفع في الصلاة لا في أولها ولا في أثنائها ولا في آخرها ، فإن موقفهم هذا يثير الريبة في صحة هذه الروايات التي كثرت بشأن الرفع .

فمنهج الإباضية في الاحتجاج بالسنة كغيرهم لا يحتجون إلا بما ثبت عن رسول الله (ﷺ) بعض النظر عن رواه - موافقاً كان أو مخالفاً - فالعبرة بثبوت ذلك أو عدم الثبوت ، فما ثبت عن النبي (ﷺ) أخذناه واحتججنا به ، واتخذناه شرعاً لنا ووقفنا عند حدوده وحروفه ، وما لم يثبت لا شأن لنا به ، ولا نرفع به رأساً ولا نجد في مخالفته بأساً ، وإن رواه من رواه وهذا لعمرى هو غاية الإنصاف والالتزام .

فمن الخطأ أن يحكم على الحديث بالصحة بمجرد وروده في بعض الكتب التي اعتنى أصحابها بجمع الصحيح الثابت عن النبي (ﷺ) من حيث الجملة ، ولو خالف ظاهر الكتاب العزيز والمتواتر من السنة المطهرة أو قدح في روايه ، فإنه يُلتمس له الأعذار بدعوى أنه في كتاب الصحيح ، ويحكم على غيره بعدم الثبوت لأنه ليس فيهما ، وكأن ما ورد في تلك الكتب قد جاوز قنطرة النقد العلمي ولا مساس به .

على أن تلك الكتب - كالصحيحين مثلاً - كغيرها من كتب المتون ، لم تسلم من وجود بعض الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمعلقة والمعضلة والمعلة ، سواء كانت علتها ظاهرة جلية أو كانت علتها خفية لا يدركها إلا الفطاحل من الرجال ، وأما إطلاق لفظة " الصحيح " على كل منهما ، إنما ذلك باعتبار الجملة لا التفصيل وباعتبار الجميع لا المجموع ، وأما قول بعض العلماء : أن ما فيهما فهو صحيح ، فهو كذلك باعتبار الكل والأغلب .

(١) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٥

يقول الشيخ القنوبي في " الطوفان الجارف " : "... إن الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض ألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جداً ، بل باطل لا وجه له ، لعدم وجود الدليل الدال عليه ، بل الأدلة متوافرة - بحمد الله تعالى - على خلافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمة ، ومن ذهب إليه من المتأخرين العلامة قاسم والكمال ابن الهمام في " فتح القدير " وفي " التحرير " وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين المعروف بأمير بادشاه وابن كثير والزركشي والسيوطي والقسطلاني وعلي القاري والصنعاني وأكرم السندي وأحمد شاکر والكوثري وآخرون ... " (١)

وما نسب إلى بعض العلماء القول : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي (ﷺ) لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثه لإجماع المسلمين على صحتها (٢) .

فهو كلام خطير من حيث المعنى ، وهو في نفس الوقت مشعرٌ بالاعتراف أن في " الصحيحين " ما لم يحكم الشيخان عليه بالصحة سواء وفقاً عنه أو لا ، وذلك لتقييد حلفه بما حكما عليه بالصحة دون غيره .

ولهذا ادعى بعضهم أن الإباضية لا يحتجون بالسنة ، بسبب حكمهم على بعض روايات " الصحيحين " بالضعف وعدم الثبوت ، وهذه دعوى ليست صحيحة بل هي باطلة من أساسها ، فالإباضية يقولون أن السنة حجة من حجج الشرع الحنيف ، وكتب الإباضية مليئة بالأحاديث الكثيرة ، وفي ذلك كفاية لمن تأمل ونظر ، لثبوت بطلان هذه الدعوى واجتثاثها من أصلها .

فالإباضية يحتجون بكل ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) ، وما لم يثبت عن النبي (ﷺ) لا يحتجون به ، ولو كان في " الصحيحين " أو في أحدهما ، ولا يتهيبون من الحكم عليه بما يستحق بمقتضى الصناعة الحديثة ، واعتبارات القبول ولو كان في " الصحيحين " أو في أحدهما .

يقول شيخنا القنوبي - حفظه الله تعالى - : " ونحن نأخذ بكل ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن لا بد من معرفة الثابت ، وليس مجرد الأخذ بظواهر بعض الأسانيد أو ما شابه ذلك ، نأخذ بكل ما ثبت في

(١) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦

(٢) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - هذا على تقدير ثبوت هذا المنسوب عن من نسب إليه .

سنة النبي (ﷺ) سواء كان موجوداً في مسند الإمام الربيع - رحمه الله - أو كان أيضاً موجوداً في موطأ الإمام مالك أو في الصحيحين أو في السنن أو في المسانيد أو في المعاجم أو في المشيخات أو الفوائد والأجزاء وفي غيرها ، كل ما ثبت عن النبي (ﷺ) فإننا نأخذ به ، وكل ما لم يثبت عن النبي (ﷺ) في أي كتاب كان ، سواء كان مؤلفه كبيراً أو صغيراً فإننا نرده ولا نحكم بشوته عن النبي (ﷺ) ولو كان مؤلفه حبيباً أو قريباً ... " (٢) .

ونأخذ الحق متى نراه لو كان مبغض لنا أتاه
والباطل المردود عندنا ولو أتى به الفضل الذي له اصطفا

والإباضية ليسوا وحدهم من ضَعَفَ بعضاً مما في الصحيحين أو أحدهما ، فهناك طائفة من العلماء من ضَعَفُوا بعضاً مما في الصحيحين أو بعضاً مما في أحدهما ، بل الإمام البخاري نفسه ضَعَفَ بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ، والإمام مسلم نفسه ضَعَفَ بعض الأحاديث التي رواها الإمام البخاري ، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيف والمُعَلَّة في الصحيحين كليهما أو في أحدهما (١) .

فالصحيحان كغيرهما من الكتب الحديثية التي ألفت لبيان سنة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - قابلان للنقد وغير معصومين من الخطأ فيهما ، وإن جلتْ أقدار مؤلفيهما عند المسلمين وفخم شأنهما إلا أنهما بشر ، ونحن ننزههما والله عن تعمد الكذب على رسول الله (ﷺ) برواية ما لا يصح عنه (ﷺ) حاشاهما ثم حاشاهما ، ولكنهما أخذتا من وثقا به واطمئنا لحاله وروايته وهو ليس بثقة ، أو ممن اختلط أو تلقن أو أدرج أو خف حفظه وضبطه ، وكما سيأتي بيان بعض ممن روى لهما الشيخان وما قيل فيهما في غير هذا البحث .

(٢) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر (تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٢٧ هـ - ٦ أكتوبر ٢٠٠٦ م) .

(١) وقد اعتنى شيخنا المحدث القنوبي بذكر أكثر من مائة وسبعين عالماً من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعفوا بعض أحاديث الصحيحين أو قالوا بوجود بعض من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة فيهما وإن كانت - أعني الموضوعة - قليلة جداً لا تكاد تذكر إلا أنها موجودة فيهما ، ومن شاء الاطلاع على المزيد فعليه بكتابي شيخنا الإمام القنوبي " السيف الحاد " و " الطوفان الجارف " والله تعالى موفق .

يقول شيخنا القنوبي - أبقاه الله تعالى - : "... فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدح في هذين الكتابين كلا ، ولا أننا نقدح في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمة المسلمين ، فحلان من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ ، ولم يتعمدا وضع سنة لا تثبت عن النبي (ﷺ) في كتابيهما ، إلا أنهما بشر كغيرهما من البشر - مع حفظهما وجلالة قدرهما - قد تخفى عليهما بعض العلل أو أنهما يثقان ببعض الروايات أو ما شابه ذلك ، نجد البخاري قد ضعف بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح مسلم " ، وضعف مسلم أيضاً بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح البخاري " .

وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشيخين وفي عصر الشيخين وبعد الشيخين قد ضعفوا طائفة من الأحاديث المروية في هذين الكتابين أو ضعفوا بعض الأحرف في بعض الأحاديث وإن كانوا يقولون بصحة أصل ذلك الحديث في بعض الأحاديث ، ولا يعني ذلك أنهم يقدحون في هذين الكتابين ... " (١) .

وهناك طائفة كبيرة جداً من نصوص العلماء الذين نصوا على مثل هذا الكلام ، وأنصفوا القول بأن في " الصحيحين " من الأحاديث ما كانت موضع نقد وإعلال من قبل علماء علم الحديث وفرسانه ، ومن شاء الوقوف على مثل هذه النصوص فعليه بكتاب " الطوفان الجارف " لشيخنا القنوبي يجد فيه بغيته .

وإذا ظفرت بذى الأمانة والتقى فيه اليدين قرير عين فاشدد

• أهمية طلب العلم :

لا شك أن الجميع يدرك أن العلم حياة الأرواح ، كما تحيي الأبدان بالأرواح ، والعلم أول ما شرف به الإنسان ، فالإنسان لم يشرف بالمال ولا بالحسب ولا بالنسب ، وإنما شرف أول ما شرف بالعلم ، فالعلم مقام رفعة لكل إنسان على هذه الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمن أخذ به فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم ، ومن حاد عنه فإنه غائبٌ مغيبٌ منسيٌّ في الدنيا قبل يوم القيامة .

ومن أعطى العلم كله أعطاه العلم بعضه ، ومن صرف وجهه عن العلم ، صرف عنه العلم كله وألم به الجهل كله :

(١) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر (تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ - ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م) .

أحب فتى ماضي العزائم حازماً **لدنيا وأخرى عاملاً بالتشمر**
وأما أخو النومات لا مرحباً به **ولا بالجثوم الراكد المتدثر**

وعلى الإنسان أن يتوسع أولاً في الاطلاع على كتب مذهبه وأقوال علمائه ومشايخه ، ثم يثني بقراءة كتب الأحاديث متوناً وشروحاً ، حتى يكون له حظٌ من علم النبوة ، ثم يقرأ بعدها ما يشاء .

وليعلم الجميع أن عصرنا هذا حمي فيه وطيس الصراع الفكري ، والدعوة إلى المدارس الفقهية ، حتى راجت سوقهما من خلال وسائل الإعلام ، التي هيأت المناخ الملائم والأرض الخصبة لهذا التنافس .

فكان لزاماً على أهل الحق والاستقامة في الدين أن يذودوا عن فكرهم القرآني ، وعقيدتهم الخالصة ، ومسائلهم الفقهية لأن يهنوا ويسلسوا القياد لكل داع :

ومن لا يند عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يتق الشتم يُشتم

على أننا اليوم نلمح - بحمد الله تعالى - رايات خفاقة من هنا وهناك ، وصيحات مدوية تؤيد فكر أهل الحق والاستقامة ، وتناصر معتقدهم النزيه الذي لم تشبه شائبة انحرافٍ عن المسلك القرآني ، وتؤذن بانبلاج فجر عهد جديد ، وإليكم بعض تلکم الصيحات ^(١) :

قال المؤرخ المنصف والباحث المحقق الدكتور حسين مؤنس في كتابه " دستور أمة الإسلام " ص ٤١ : بعدما وجه نقده البناء إلى كل ما كتب في السياسة الشرعية بأقلام غير أهل الحق والاستقامة ، فقد قال :

" والوحيدون الذين حولوا النصيحة إلى مطلب ، والمطلب إلى أمر للحاكم ، واعتبروا عدم طاعة الحاكم لأمر الرعية خروجاً عن الدين ، واعتبروا هذا الخروج كفراً ، هم تلك الطائفة المظلومة التي نسميها الخوارج ، والخوارج في النهاية هم الذين تمسكوا بالخط الإسلامي القديم ، وأنكروا الخلافة - الملك - وقالوا إنها ليست إسلامية ، وإن الحكم بالقوة والغصب ردة بالإسلام إلى نظم الجاهلية ، وتمسكوا بالشورى واحترموا قيمة الإنسان وقالوا : " لا حكم إلا لله " ، واختاروا واحداً من عامتهم ، وهو عبد الله بن وهب الراسبي وبايعوه بالإمامة على الشورى والعمل بكتاب الله وسنة

(١) نقل من جواب سماحة الشيخ الخليلي إلى أهل الحق والاستقامة في الجزائر (بتصريف) لدي نسخة ورقية منه .

رسوله ، وأرادوا إعادة الأمة كلها إلى الجادة كما فعل أبوبكر مع أهل الردة ، ولكن الخلفاء الملوك حاربوهم باسم الدين وسموهم الخوارج ، وهم في الحقيقة الدواخل ، ووقفت الأمة كلها تتفرج حتى انكسرت شوكتهم ، ولم يبقَ منهم إلا شراذم مفرقين في أطراف البلاد ، في المغرب الأوسط وفي جبال عُمان " اهـ .

على أننا مستبشرون جداً بالصحة المستقيمة في بلادكم المغربية ، التي نسمع بها وقرتُ بها أعيننا ، وهذا عهدنا بكم دائماً ، ولم يزل مشاركة أهل الحق والاستقامة ينظرون إلى مغاربتهم بعين الرضى ، ومقام الرفعة والتقدم ، والإمامة في العلم والعمل ، وأقوالهم النثرية والنظمية شاهدة على مكانتكم في قلوب المشاركة من أصحابكم الإباضية :

يقول العلامة عبدالله بن عمر بن زياد البهلوي - رحمه الله تعالى - في تخميسة أصول المذهب :

وفي المغرب أشياخ لنا وأكابر
أئمة دين الله فيهم سرائر
بجربة الزهراء زهتها المفاخر
وأهل نفوساً أخلصوا وتناصروا
لنصرة دين الله هم خير معشر

نواليتهم في الله حقاً ونقتدي
بهم في أمور الدين يوماً ونهتدي
فهم خلفاء الله من بعد أحمد
على الأمر بالمعروف في كل مقصد
فما فيهم شك وطعن لمن يزري

هداة تقاة ليس في دينهم زلل
لقد زينوا القول الصحيح مع العمل
وقد خالفوا في الله قول أولى الجدل
بغير مقال الحق كلهم كمل
عليهم سلام الله في الليل والفجر

هم عدتي في النائبات وشدتي
ومبلغ آمالي وسؤلي ومنيتي
بهم أهتدي في كل أمر لبغيتي
لأنهم في الناس من خير أمتي
لأمرهم بالعرف ونهي عن النكر

وهم أسسوا النهج الإباضي وأحسنوا
معامله حتى علا ثم بينوا
طريقته بالقول منهم وأعلنوا
بصحة ما فيه وفي الكتب دونوا
صحائف حق كالشموس وكالبدر

يقول سماحة شيخنا الخليلي - حفظه الله تعالى وأبقاه - بعد هذا الثناء العاطر الذي حظي به أهل المغرب الفضلاء :

" وما هذا إلا تاج فخارٍ ومجدٍ زين الله به هاماتكم ، وقلادة شرفٍ وكرامةٍ حلّى بها أعناقكم ، فاشكروا نعمة الله

عليكم ، وحافظوا على أسباب هذا الشرف العظيم ، والمنزلة السامقة التي رفعكم الله إليها ، فلا تنزلوا أنفسكم منزلة المشبهة والمرجئة وسائر أهل الضلال ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .. " اهـ .



❁ الخاتمة :

وبعد هذه الجولة التي قضيناها في ظلال علم الحديث ، فإني أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا عملاً خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به العباد لمن أراد منهم الرشاد ، ولا أزعجكم أي زدت في معلوماتكم شيئاً ، فأنتم في بلدٍ يكثر فيه أهل العلم وطلبته ، والأصل أن زكاة البلد في أهلها :

زكاة كل بلدٍ في أهلها ما لم تكن مصلحة في نقلها

وأريد أن أنبه على أمرٍ مهم وهو : شاع عند الإخوان ذكر باحثٍ إباضي يبحث في قضية الرفع والقبض ، والذي أريد التنبيه عليه ، أنه لستُ أنا هذا الباحث - خشيت أن يظن ذلك - إنما هو غيري ، ونسأل الله التوفيق للجميع .

وأسأل الله تعالى لنا جميعاً أن يؤلف بين قلوبنا ، ويحفظنا من شتات الأمر ، ومن مس الضر ، ومن ضيق الصدر ، ومن العسر بعد اليسر ، ومن تقلبات الدهر ، ونسأله سبحانه الثبات على الأمر والعزيمة على الرشد والحمد لله كثيراً .

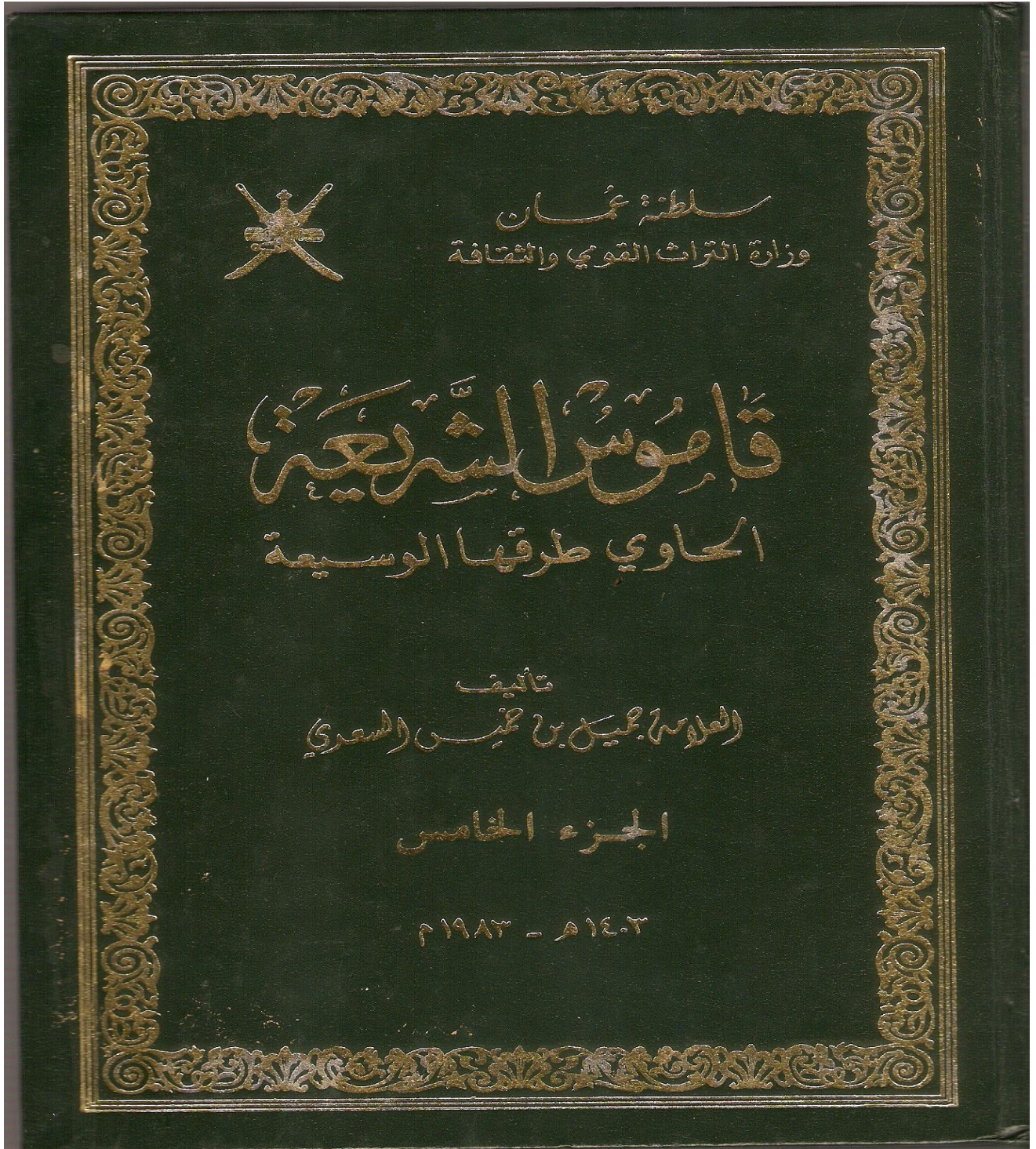
﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ (سورة النصر : ٣)

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد النبي وعلى آله وصحابه أجمعين .



الملحقات :

واجهة كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس - الذي أشار إليه دودو الجزائري



الصفحة التي أشار إليها دودو الجزائري من كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس : ص ٣٧٢
(والنص الحقيقي أسفل الصفحة)

العقل يدل على صحتها ؛ لأن الأمة قد افرقت كذلك ، وصارت كل فرقة تدعي انها هي المحقة ، وتحتج على تصحيح مذهبها بتأويل آيات من القرآن ، وروايات من النبي لاقامة الحجة ، والدليل والبرهان ، وما تخالفنا فيه وخالفناهم يستدعي بذكره وشرحه وايضاحه ، الى مجلدات كثيرة ، ولكن أنت ذكرت أن أبين لك بعض ما تخالفنا فيه نحن والسنية لا غير من الفرق ؛ بإيجاز من القول ، وان لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف الاطالة ، فهناك بعضا من ذلك .

بيان ؛ ومن أعظم ما خالفناهم فيه ، وبيان ذلك في كتبهم انهم دانوا في اعتقادهم أن النبي ﷺ رأى ذات ربه بنظر العين في الدنيا ، وانه أسري به اليه حتى صار قريبا منه ، وان تلك كرامة خص بها في الدنيا ، وأما في يوم القيامة فكلهم ينظرون ذات الله - تعالى - ، وكذلك في الجنة ، وانه ينزل أو يتجلى لهم في كل جمعة تدور في الجنة ، فيذهب جميع من في الجنة الى النظر اليه ، ولا أدري انهم أرادوا في موضع معين منها ، أو كل يراه وهو في موضعه ، كالشمس للناس في الأرض ، وهي في السماء .

وليت شعري ؛ هل معهم انهم يرون جمالا وحسنا أحسن من الزوجة التي لهم في الجنة أم ذلك الحسن أحسن ؟ وهل يبقى المرء متشوقا الى أن تأتي الجمعة الأخرى أم اذا اشتغل بالنظر الى زوجته أنسته تصوّر ذلك الحسن في نفسه ، أم يبقى تصوره دائما لله أكبر ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعلى النبي من أعظم البهتان ، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ (١) ، ونحن نشهد أن الله هو شيء ، وحق ، وان ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، اذ ليس هو شيئا

١ - الآية - ١٢٤ - الأنعام

المراجع الإباضية:

حرف (أ) حسب حرف المؤلف

(١) أطفيش - محمد بن يوسف بن عيسى (ت ١٣٢٣هـ) - شامل الأصل والفرع - ، وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) - وفاء الضمانة بأداء الأمانة في علوم الحديث - وزارة التراث والثقافة - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) - تيسير التفسير للقرآن الكريم - وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

حرف (ب)

(٤) ابن بركة - عبدالله بن محمد بن بركة - كتاب الجامع - تحقيق عيسى يحيى الباروني - وزارة التراث والثقافة .

(٥) بيوض - إبراهيم بن عمر بيوض - فتاوى الإمام الشيخ بيوض - ترتيب بكير محمد الشيخ بالحاج - مكتبة أبي الشعثاء - السيب - سلطنة عمان - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

(٦) البهلاني - ناصر بن سالم بن عديم - نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر - مكتبة مسقط - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

(٧) - ديوان أبي مسلم - تحقيق عبدالرحمن الخزندار - مطابع دار المختار ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٨) البطاشي - محمد بن شامس - سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب - وزارة التراث والثقافة .

(٩) بازين - إبراهيم بن يوسف بازين - الصلاة والمسائل الخلافية الهامة - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ .

(١٠) البوسعيدي - صالح بن أحمد - رواية الحديث عند الإباضية ، رسالة ماجستير - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(١١) البوصافي - راشد بن سالم بن راشد - الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية في ضوء المصطلحات الحديثة

والقواعد الأصولية - سلطنة عمان - مسقط - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

- ١٢) بو حجام - محمد بن قاسم ناصر بو حجام - **منهج الشيخ بيوض - رحمه الله - في الإصلاح والدعوة** - نشر جمعية التراث - القرارة - غرداية - الجزائر - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

حرف (ج)

- ١٣) الجيطالي - إسماعيل بن موسى (ت ٧٥٠ هـ) . **قواعد الإسلام** - علق عليه : بكلي عبدالرحمن بن عمر ، مكتبة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

حرف (ح)

- ١٤) الحضرمي - إبراهيم بن قيس - **مختصر الخصال** - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥) الحارثي - صالح بن علي - **عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح** - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

حرف (خ)

- ١٦) الخليلي - سعيد بن خلفان - **تمهيد قواعد الإيمان** ، وزارة التراث والثقافة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٧) الخليلي - محمد بن عبدالله بن سعيد - **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل** - بتقديم العلامة التنوخي .
- ١٨) الخليلي - أحمد بن حمد بن سليمان - **الحق الدامغ** - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩) - **كتاب الفتاوى (الكتاب الأول)** - إعداد قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مكتبة الأجيال سلطنة عمان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٠) - **كتاب إعادة صياغة الأمة** - إعداد خالد بن مبارك الوهبي - مكتبة الجيل الواعد - الطبعة الأولى .

- ٢١) - **جواب سماحة الشيخ للسيد مناه العبدى (أسئلة حول المذهب الإباضي)** معتمدة بخط سماحة الشيخ / يوم ٢٢ شوال ١٤٠٩ هـ - لدى المؤلف نسخة منها .

حرف (ز)

٢٢) الأزكوي - أبو جابر محمد بن جعفر - **الجامع لابن جعفر** - تحقيق عبد المنعم عامر - وزارة التراث القومي والثقافة .

حرف (س)

٢٣) السعدي - جميل بن خميس - **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة** - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٤) السالمي - عبدالله بن حميد (ت-١٣٣٢هـ) - **معارج الآمال على مدارج الكمال** ، مكتبة الإمام السالمي - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

٢٥) - **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام** - مكتبة الإمام نور الدين السالمي ، الطبعة الثالثة عشر .

٢٦) - **منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة** ، مطبوعة في كتاب (مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة) ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي ، سلطنة عمان الطبعة الأولى .

٢٧) - **منظومة شمس الأصول (الألفية في أصول الفقه)** - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع (سلطنة عمان - السيب) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٨) - **طلعة الشمس شرح شمس الأصول** - تحقيق عمر حسن القيام - مكتبة الإمام السالمي - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

٢٩) السيابي - سالم بن حمود بن شامس - **أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج** - تحقيق سيدة إسماعيل كاشف - وزارة التراث القومي والثقافة .

٣٠) - **العري الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الحقيقة** (مذكرة غير مطبوعة) .

٣١) السيابي - أحمد بن سعود - **الرفع والضم في الصلاة** - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣٢) السابعي - ناصر بن سليمان - **الرفع والضم في الصلاة** - غير مطبوع (لدى المؤلف نسخة منها) .

(٣٣) **سؤال أهل الذكر - برنامج تلفزيوني يبثه تلفزيون سلطنة عمان .**

حرف (ع)

(٣٤) العوتي - سلمة بن مسلم بن إبراهيم - **كتاب الضياء** - وزارة التراث القومي والثقافة - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- ١٩٩١ م .

حرف (ف)

(٣٥) الفراهيدي - الربيع بن حبيب - **الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب)** - ضبطه محمد إدريس -

راجعه وقدم له عاشور بن يوسف - مكتبة الاستقامة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

حرف (ق)

(٣٦) القنوبي - سعيد بن مبروك بن حمود - **الطوفان الجارف** - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣٧) - **السيف الحاد** - الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ١٤١٨ هـ .

(٣٨) - **الإمام الربيع محدثاً (بحث)** من ضمن كتاب ندوة أعلامنا الخامسة .

(٣٩) - **فتاوى مجموعة ومطبوعة بالآلة الطابعة .**

(٤٠) - **أجوبة وفتاوى مطبوعة بالحاسب الآلي .**

(٤١) - **فتاوى مجموعة من برنامج سؤال أهل الذكر .**

حرف (ك)

(٤٢) الكدومي - أبو سعيد محمد بن سعيد - **المعتبر** ، وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

(٤٣) الكندي - محمد بن إبراهيم - **بيان الشرع** - تحقيق سالم بن حمد الحارثي - وزارة التراث القومي والثقافة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٤٤) الكندي - عبدالله بن سيف بن محمد - **فتح المفتر في أحكام الحاج والزائر والمعتبر** - الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

حرف (م)

٤٥) المالكي - عامر بن خميس - **موارد الألفاظ** - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٤٦) معمر - علي يحيى معمر - **الإباضية بين الفرق الإسلامية** - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

المراجع غير الإباضية:

حرف (آ)

٤٧) آبادي - محمد يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ) - **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** - طبعة دار الكتب

العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .

٤٨) الأصبحي - مالك بن أنس (١٧٩ هـ) - **المدونة الكبرى** - ضبطه زكريا عميرات - دار الكتب العلمية

(بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .

٤٩) - **موطأ الإمام مالك** - برواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية

- الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

٥٠) أسود - محمد عبد الرزاق أسود - **شروط الراوي والرواية عند أصحاب السنن** - تقديم محمد عجاج

الخطيب - دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

حرف (ب)

٥١) البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٥٦ هـ) - **صحيح البخاري** - طبعة جديدة بالشكل

الكامل مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الخامسة ٢٠٠٧ م

- ١٤٢٨ هـ .

٥٢) - **كتاب رفع اليدين في الصلاة** - تعليق وحاشية بدیع الدين الراشدي - دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- (٥٣) - **كتاب التاريخ الكبير** - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .
- (٥٤) - **كتاب التاريخ الصغير** - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٥٥) - **كتاب الضعفاء الصغير** - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٥٦) البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (٢٩٢ هـ) - **البحر الزخار المعروف (بمسند البزار)** - تحقيق محفوظ عبد الرحمن - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ .
- (٥٧) ابن الجارود - أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري - **كتاب المنتقى** - وضع ، مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٥٨) ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري (٣١١ هـ) - **صحيح ابن خزيمة** - تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .
- (٥٩) البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) - **السنن الكبرى** - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الرابعة ٢٠١٠ م .
- (٦٠) الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ) - **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** - اعتنى طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . به وعلق عليه علي إبراهيم مصطفى - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .
- (٦١) ابن حنبل - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) - **كتاب العلل ومعرفة الرجال** - تحقيق وصي الله عباس - المكتب الإسلامي - دار الخاني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- (٦٢) - **الجامع في العلل ومعرفة الرجال** - ضبط نصه وخرج آياته أبو علي النظيف - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- (٦٣) ابن حبان - محمد بن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) - **مشاهير علماء الأمصار** - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٦٤) - **كتاب الثقات** - وضع الحواشي إبراهيم شمس الدين ، وتركي فرحان المصطفى - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٩٩٨ م - ١٤١٩ هـ .
- (٦٥) - **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** - تحقيق محمد إبراهيم زايد - دار الوعي (حلب) - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- (٦٦) - **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار الصميعي - الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- (٦٧) ابن المقرئ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني (٣٨١ هـ) - **المعجم في الحديث وفي الشيوخ الذين أخذ عنهم المصنف** - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و مسعد عبد الحميد السعدي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .
- (٦٨) ابن أبي خيثمة - أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي (٢٧٩ هـ) - **التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة** - تحقيق أبي عبد الله عماد بن ربيعي بن عبد الحميد - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .
- (٦٩) ابن السبكي - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ) - **طبقات الشافعية الكبرى** - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- (٧٠) ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ) - **زاد المعاد في هدي خير العباد** - مؤسسة الريان - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- (٧١) - **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة** - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له : الدكتور علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- (٧٢) - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** - خرج أحاديثه وعلق عليه : عصام الدين الصبابطي - دار الحديث (القاهرة) - طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- (٧٣) ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (٦٠٦ هـ) - **جامع الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)** - تحقيق أيمن صالح شعبان - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩م .
- (٧٤) ابن الأثير - عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ) - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** - تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ .
- (٧٥) ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (٦٤٣ هـ) - **مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث** - تعليق أسامة البلخي - دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- (٧٦) - **علوم الحديث لابن الصلاح** - تحقيق وشرح نور الدين عتر - دار الفكر (بيروت - لبنان) الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- (٧٧) - **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** - تحقيق فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ .

- (٧٨) الأبناسي - برهان الدين الأبناسي - **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** - خرج أحاديثه واعتنى به - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ .
- (٧٩) ابن العجمي - أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي - **التبيين لأسماء المدلسين** - تحقيق يحيى شفيق - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٨٠) ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - **تفسير القرآن العظيم** - مؤسسة الريان - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- (٨١) ابن رجب - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- (٨٢) - **شرح علل الترمذي** - حققه وعلق عليه وضبطه خالد عبد الفتاح شبل - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٨٣) ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - **كتاب المصنف في الأحاديث والآثار** - تصحيح وضبط محمد عبدالسلام شاهين - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .
- (٨٤) ابن سعد - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - **الطبقات الكبرى** - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- (٨٥) ابن عدي - عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هـ) - **الكامل في ضعفاء الرجال** - تحقيق سهيل زكار - قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - الطبعة الثالثة .
- (٨٦) ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨ هـ) - **مقدمة ابن خلدون** - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - توزيع مكتبة عباس أحمد الباز (مكة المكرمة) .

- ٨٧) ابن دقيق - أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) - **الاقتراح بيان في الاصطلاح** - تحقيق عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٨٨) البغدادي - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (٤٦٣ هـ) - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٨٩) - **الكفاية في علم الرواية** - تعليق زكريا عميرات - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- ٩٠) ابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٧٢٨ هـ) - **مجموع الفتاوى** - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٩١) ابن عبد الهادي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنبلي (٤٤٧ هـ) - **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** - تحقيق أيمن صالح شعبان - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩٢) ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧ هـ) - **الضعفاء والمتروكين** - حققه أبو الفداء عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .
- ٩٣) - **كشف المشكل من حديث الصحيحين** - تحقيق الدكتور علي حسين البواب - دار الوطن .
- ٩٤) ابن برهان - أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨ هـ) - **الوصول إلى الأصول** - تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد - مكتبة المعارف (الرياض) - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٥) البنوري - محمد بن يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني (١٣٩٧ هـ) - **معارف السنن شرح جامع الترمذي** - الناشر ايج - ايم سعيد كمبني - كراتشي .

٩٦) ابن باز - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - **مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة** - جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - دار بلنسية للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .

٩٧) بازمول - أحمد بن عمر بن سالم بازمول - **المقرب في بيان المضطرب (تعريفه - قواعده - أمثله - والرجال الموصفون بالاضطراب)** - دار الخراز - دار بن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

حرف (ت)

٩٨) الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧ هـ) - **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** - تحقيق محمود بن محمد بن محمود نضار - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ .

٩٩) - **علل الترمذي الكبير** - رتبته على كتب الجامع ، أبو طالب القاضي - حققه وضبط نصه وعلق عليه ، السيد صبحي السامرائي و السيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي - عالم الكتب (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠٠) التهانوي - ظفر أحمد العثماني - **إعلاء السنن** - حققه وعلق عليه محمد تقي العثماني - نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، باكستان .

حرف (ج)

١٠١) الجوزجاني - أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩ هـ) - **أحوال الرجال** - حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري السامرائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

حرف (ح)

١٠٢) الحاكم - محمد عبد الله النيسابوري (٤٠٥ هـ) - **معرفة علوم الحديث** - عناية السيد معظم حسين - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- (١٠٣) - **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه** - بتعليقات المؤتمن الساجي وابن الصلاح - شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلولم - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (١٠٤) الحازمي - أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني (٥٨٤ هـ) - **الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار** - دراسة تحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد - المكتبة المكية - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- (١٠٥) حماد - نافذ حسين حماد - **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- (١٠٦) حقي - حقي إسماعيل عبد الإله - **فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه** - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- (١٠٧) الحميد - سعد بن عبد الله الحميد - **مناهج المحدثين** - اعتنى بها أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك - دار علوم السنة للنشر .

حرف (خ)

- (١٠٨) الخميس - عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس - **معجم علوم الحديث النبوي** - دار الاندلي الخضراء للنشر والتوزيع - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

حرف (د)

- (١٠٩) الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (٣٨٥ هـ) - **سنن الدارقطني** - بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي - طبعة دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- (١١٠) الدميني - مسفر بن غرم الله الدميني - **التدليس في الحديث (حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به)** - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

حرف (ذ)

(١١١) الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨هـ) - **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام** - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

(١١٢) - **الموقظة في علم مصطلح الحديث** - عناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - طبعة دار البشائر الإسلامية .

(١١٣) - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

(١١٤) - **سير أعلام النبلاء** - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ .

(١١٥) - **تذكرة الحفاظ** - ضبط زكريا عميرات - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

(١١٦) - **المغني في الضعفاء** - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(١١٧) - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** - اعتنى به ووضه حواشيه عمرو شوكت - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

حرف (ر)

(١١٨) الرامهرمزي - أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (٣٦٠ هـ) - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(١١٩) الرازي - عبد الرحمن بن أبي حاتم - **الجرح والتعديل** - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

حرف (ز)

- ١٢٠) الزركشي - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ) - **البحر المحيط** - ضبطه محمد محمد تامر - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ .
- ١٢١) - **النكت على مقدمة ابن الصلاح** - تحقيق محمد بن علي سمك - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ .

- ١٢٢) - **النكت على مقدمة ابن الصلاح** - تحقيق ودراسة زين العابدين بن محمد بلا فريج - أضواء السلف - دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٢٣) الزيلعي - أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ) - **نصب الراية تخرج أحاديث الهداية** - تحقيق أحمد شمس الدين - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠١٠م .

حرف (س)

- ١٢٤) السجستاني - أبو داود سليمان السجستاني (٢٧٥ هـ) - **سنن أبي داود** - تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٢٥) السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) - **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث** - تحقيق أبي حفص شادي بن محمد سالم النعمان - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٢٦) - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** - تحقيق أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

- ١٢٧) - **أسماء المدلسين** - مطبوع في كتاب (ثلاث رسائل في علوم الحديث) - تحقيق علي حسن علي عبد الحميد - الوكالة العربية للتوزيع والنشر (الزرقاء - الأردن) .
- ١٢٨) السخاوي - محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢ هـ) - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** - تعليق صلاح محمد محمد عويضة - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م .

١٢٩) السرخسي - محمد أحمد بن أبي سهل (٤٩٠ هـ) - **كتاب المبسوط في الفقه الحنفي** - تحقيق محمد حسن إسماعيل - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م .

١٣٠) - **أصول السرخسي** - حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .

١٣١) السهارنفوري - خليل أحمد - **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** - تعليق تقي الدين الندوي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

حرف (ش)

١٣٢) الشافعي - محمد بن إدريس بن العباس (٢٠٤ هـ) - **الرسالة** - اعتنى به الدكتور ناجي السويد - المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ .

١٣٣) - **الأم** - خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م .

١٣٤) الشيباني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** - أعدها للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري - دار التأصيل - دار المودة - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٣٥) الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ هـ) - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٣٦) - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (عليه السلام)** - ضبطه محمد سالم هاشم - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ .

١٣٧) الشنقيطي - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٩٣ هـ) - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** - إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

- ١٣٨) الشنقيطي - محمد الخضر بن سيدي عبدالله بن مايابي الحكي - **إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض** - الناشر محمد محمود محمد الأمين - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

حرف (ص)

- ١٣٩) الصنعاني - محمد بن إسماعيل الأمير اليميني (ت ١١٨٢ هـ) - **سبل السلام شرح بلوغ المرام** - ضبطه محمد بن عبدالرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٤٠) الصفدي - خليل بن أبيك (٧٦٤ هـ) - **الوافي بالوفيات** - تحقيق جلال الأسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

حرف (ط)

- ١٤١) الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الخمي (٣٦٠ هـ) - **المعجم الكبير** - ضبطه وخرج أحاديثه أبو محمد الأسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ .
- ١٤٢) - **مسند الشاميين** - حققه وخرج أحاديثه ، حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ١٤٣) طلعت - محمد بن طلعت - **معجم المدلسين** - أضواء السلف - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

حرف (ع)

- ١٤٤) العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز - دار الحديث - (القاهرة) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤٥) - **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** - تحقيق حمدي الدمرداش - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٤٦) - **النكت على كتاب ابن الصلاح** - تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير المدخلي - مكتبة الفرقان - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

- (١٤٧) - **تهذيب التهذيب في رجال الحديث** - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- (١٤٨) - **تقريب التهذيب** - عناية عادل مرشد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (١٤٩) - **لسان الميزان** - تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- (١٥٠) - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** - أعنى به ووثقه أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- (١٥١) - **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** - تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (١٥٢) - **تلخيص الخبر في تخرج أحاديث الرافعي الكبير** - اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (١٥٣) - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - تحقيق عصام موسى هادي - دار الدليل الأثرية للنشر والتوزيع - توزيع مؤسسة الريان - الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ هـ .
- (١٥٤) العقيلي - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (٣٢٢ هـ) - **كتاب الضعفاء الكبير** - حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- (١٥٥) - **كتاب الضعفاء** - دار ابن حزم (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- (١٥٦) العلائي - صلاح الدين أبو سعيد بن خليل (٧٦١ هـ) - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** - حققه وقدم له وأخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي - دار عالم الكتب (مكتبة النهضة العربية) - الطبعة الثانية ١٩٨٦ م - ١٤٠٧ هـ .

- (١٥٧) العراقي - عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ) - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** - تعليق صلاح محمد محمد شويضة - منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- (١٥٨) العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي (٨٥٥ هـ) - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** - تصحيح عبدالله محمود محمد عمر - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩ (١٥٩) - **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- (١٦٠) عابد - محمد عابد - **القول الفصل في تأييد سنة السدل** - الناشر محمد بن محمود ولد محمد الأمين (عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين وأمين عام النشر والتوزيع في الشرق الأوسط) - طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (١٦١) العثيمين - محمد بن صالح العثيمين - **الشرح الممتع على زاد المستقنع** - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- (١٦٢) - **فتاوى أركان الإسلام** - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلطان - طبعة دار الثريا للنشر والطباعة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- (١٦٣) عتر - نور الدين عتر - **منهج النقد في علوم الحديث** - دار الفكر (بيروت - لبنان) - الطبعة التاسعة والعشرون ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- (١٦٤) عمرو - عمرو عبد المنعم سليم - **زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين والفقهاء والمحدثين في قبولها وردها** - دار الضياء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦ م .

- ١٦٥) عبد الحميد - عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك - **إتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل** - الناشر مجلة قطر الندى (مجلة علمية محكمة) - دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر ٢٠١٠ م .

حرف (ف)

- ١٦٦) الفهد - ناصر بن حمد الفهد - **منهج المتقدمين في التدليس** - تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد - أضواء السلف - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

حرف (ق)

- ١٦٧) القرطبي - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

- ١٦٨) - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - تحقيق عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ١٦٩) - **الاستذكار** - تعليق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠١٠ م .

- ١٧٠) - **جامع بيان العلم وفضله** - تحقيق شعيب الأرئوط - مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

حرف (ك)

- ١٧١) الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي - حققها محمد عدنان بن ياسين درويش - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٧٢) الكاندهلوي - محمد زكريا بن يحيى المدني (١٤٠٢ هـ) - **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** - اعتنى به وعلق عليه الدكتور تقي الدين الندوي - دار القلم (دمشق) - الطبعة الأولى (محققة ومنقحة) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٧٣) الكوثري - محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١ هـ) - **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب** - تعليق الأستاذ أحمد خيرى - الطبعة الجديدة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

حرف (ل)

(١٧٤) الألباني - محمد بن ناصر الدين - **صفة صلاة النبي (ﷺ) من التكبير إلى التسليم كأنك تراها** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(١٧٥) - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** - بإشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(١٧٦) - **ضعيف سنن أبي داود** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(١٧٧) - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - طبعة جديدة ومنقحة ومزودة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(١٧٨) - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١٧٩) - **آداب الزفاف** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - الطبعة الشرعية الوحيدة ومنقحة ومزودة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(١٨٠) - **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة** - منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين (محمد مفيد الخيمي) .

(١٨١) - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** - طبعة جديدة ومنقحة ومزودة - دار الراية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

حرف (م)

(١٨٢) المزي - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - تحقيق عمرو سيد شوكت - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(١٨٣) - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(١٨٤) المقدسي - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** - قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد (ناشرون) طبعة مزيدة ومنتحة ومصححة - الطبعة الثمينة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

(١٨٥) المباركفوري - أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) - **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي** - ضبطها وصححها خالد بن عبد الغني محفوظ - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(١٨٦) الحمدي - عبد القادر مصطفى عبد الرزاق - **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين** - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .

حرف (ن)

(١٨٧) النيسابوري - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) - **صحيح مسلم** - مع شرح إكمال إكمال العلم لمحمد بن خليفة الوشتاني - تحقيق محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .

(١٨٨) - **التمييز** - حققه وعلق عليه الدكتور عبد القادر مصطفى الحمدي - قدم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد - دار ابن الجوزي النشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

١٨٩) النيسابوري - إسحاق بن إبراهيم بن هاني - مسائل الإمام أحمد بن حنبل - أعدها للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري - دار التأصيل - دار المودة - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٩٠) النسائي - أحمد بن علي شعيب (٣٠٣ هـ) - كتاب الضعفاء والمتروكين - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٩١) - سنن النسائي - بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي - ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الثالثة ٢٠١٠ م .

١٩٢) النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) - شرح صحيح مسلم - تحقيق عصام الصبايطي ، وحازم محمد ، وعماد عامر - دار الحديث (القاهرة) - الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٩٣) - كتاب المجموع شرح المذهب - تحقيق محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى .

١٩٤) - تهذيب الأسماء واللغات - تعليق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٩٥) - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ﷺ) - حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر - الطبعة السابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

حرف (هـ)

١٩٦) الهيثمي - علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧ هـ) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

حرف (ي)

١٩٧ (إيمان - عمر إيمان أبو بكر - **التأسيس في فن دراسة الأسانيد** - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

المراجع الإلكترونية :

١٩٨ (الزركلي - خير الدين الزركلي - **الأعلام** - موقع منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف (<http://www.mktaba.org/vb>) بالاشتراك مع موقع المكتبة الشاملة (<http://www.shamela.ws>) .

١٩٩ (الأصبهاني - **الضعفاء** - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الصوفي - دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م (المكتبة الشاملة) .

٢٠٠ (النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - **تسمية الشيوخ** - تحقيق : قاسم علي سعد - دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (المكتبة الشاملة) .

٢٠١ (ابن معين - أبوزكريا يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) - **تاريخ ابن معين (برواية الدوري)** - تحقيق أحمد محمد نور سيف - الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) - (المكتبة الشاملة) .

٢٠٢ (الحلي - برهان الدين الحلبي المتوفى سنة (٨٤١ هـ) - **الكشف الحثيث** - المكتبة الشاملة (موقع يعسوب) .

٢٠٣ (المأربي - أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان - **الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية** - دار الحديث بمأرب - الأحد ١٠ / جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ (المكتبة الشاملة) .

٢٠٤ (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - **موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء** (<http://www.alifta.com>) .

٢٠٥ (موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - **رقم الشريط (٧٣٩ / ١)** تاريخ التسجيل : ١٠ من ذي القعدة ١٤١٣ هـ - الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٣ م - الرابط (<http://www.albany.net> / albany-misc-tapes.php)

فهرسة الكتاب

م	العنوان	رقم الصفحة
١	مقدمة المؤلف	٢
٢	الأمة الإسلامية أمة وحدة لا فرقة	٤
٣	النقاش العلمي وضوابطه	٨
٤	مناقشة النقاط المنتقدة	٩
٥	النقطة الأولى / ادعاء التهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم	٩
٦	دعوى الأحاديث الضعيفة في الصحيحين	١٠
٧	دعوى تلقي الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول	١٤
٨	دعوى أن الشيخين عرضا كتابيهما على مشايخهما فأقروهما	١٦
٩	أمثلة على بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين	١٨
١٠	انتقاد العلماء للإمام البخاري	٢١
١١	دعوى اكتشاف أخطاء البخاري لم يستطعها إلا الشيخ القنوبي فقط	٢٨
١٢	النقطة الثانية / قضية اضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة	٣٢
١٣	المناقشة العلمية لقضية الاضطراب في حديث رفع اليدين في الصلاة	٣٧
١٤	ذكر حديث الرفع وبيان مواضع الاضطراب من الروايات	٣٧
١٥	نص حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة	٣٨
١٦	النقطة الأولى / الخلاف في وقف حديث ابن عمر ورفع	٤٠
١٧	النقطة الثانية / الاضطراب في ألفاظ ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة	٤٧

٦٠	زيادة الثقة عند المحدثين	١٨
٦٣	حكم الحديث المضطرب عند المحدثين	١٩
٨١	دعوى أن روايات المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع	٢٠
٨٣	أحاديث ابن عمر في رفع اليدين من طريق الزهري	٢١
١١٦	النقطة الثالثة / قضية وقف حديث قبض اليدين في الصلاة	٢٢
١١٧	نص حديث سهل بن سعد في قبض اليدين في الصلاة	٢٣
١١٧	النقطة الأولى / قضية وقف الحديث ، والعلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ "	٢٤
١٢٠	الخلاف في قول الصحابي (كان الناس يؤمرون)	٢٥
١٢٨	قضية نسخ حديث سهل بن سعد في القبض في الصلاة	٢٦
١٣٥	قضية راوي الحديث أبي حازم سلمة بن دينار	٢٧
١٣٩	نص حديث وائل بن حجر الحضرمي في الرفع والقبض	٢٨
١٤٠	هل سمع علقمة من أبيه وائل بن حجر	٢٩
١٥٣-١٥٥	أحاديث عبد الجبار بن وائل المختلفة	٣٠
١٦١	حكم مجهول العين والحال عن المحدثين	٣١
١٦٨	أحاديث دلت على مشروعية قبض اليدين في الصلاة	٣٢
١٩١	الآثار المروية في مشروعية قبض اليدين في الصلاة	٣٣
١٩٣	النقطة الرابعة / عبارات التحدي التي يذكرها دودو بكير	٣٤
١٩٣	التحدي في العثور على أحاديث موضوعية في الصحيحين	٣٥
١٩٥	التهديد بإصدار كتابه الجديد	٣٦

٢٧	العلماء الذين أنشأوا علماً من علوم الشريعة	١٩٨
٢٨	إن كنت لا تعرف علماء الإباضية ،،، فاسمع	٢٠٠
٢٩	تسمية (أهل السنة)	٢٠٥
٤٠	هل مسند الربيع يغطي كل جزئيات الدين	٢٠٧
٤١	الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ)	٢٠٨
٤٢	النقطة الخامسة / قضية السنة الثابتة (ما شرطها ، ما معيارها)	٢١٢
٤٣	النقطة السادسة / قضية التواتر في أحاديث الرفع في الصلاة	٢١٥
٤٤	لماذا تتكدس الروايات في قضية الرفع والقبض في الصلاة دون غيرها من القضايا	٢١٥
٤٥	دعوى التواتر	٢١٦
٤٦	قاعدة أصولية فقهية	٢٢٥
٤٧	النقطة السابعة / انتقاد دودو بكيير لكلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي	٢٢٧
٤٨	أمانته في النقل	٢٢٨
٤٩	خطأ في فهم النص	٢٢٩
٥٠	النقطة الثامنة / عبارات الاستنقاص التي يذكرها دودو بكيير وشيخه القسنطيني	٢٣٦
٥١	النقطة التاسعة / حكر علم الحديث لأهل السنة فقط	٢٣٧
٥٢	نماذج من أوجه الاختلاف بين منهج المتقدمين ومصطلحات المتأخرين	٢٤٠
٥٣	هل تأهل علم المصطلح لأن يطبق على روايات المتقدمين	٢٤٤
٥٤	النقطة العاشرة / التحدث عن منهجية الشيخ بيوض الدعوية	٢٤٧
٥٥	النقطة الحادية عشر / مقولة كل عالم نزيه	٢٥٥

٢٥٩	نصيحة أخوية إلى الأخ دودو بكير	٥٦
٢٥٩	حسن التعامل والدعوة إلى الله تعالى	٥٧
٢٦١	أهمية الصلاة على النبي (ﷺ)	٥٨
٢٦٤	نصيحة أخوية إلى الشيخ أبي عبد الرحمن القسنطيني	٥٩
٢٦٧	نصيحة إلى الإخوان في وادي ميزاب	٦٠
٢٦٧	قضية رفع وقبض اليدين في الصلاة عند أصحابنا	٦١
٢٨٣	أهمية العلم وطلبه	٦٢
٢٨٦	الخاتمة	٦٣
٢٨٨ - ٢٨٧	الملحقات	٦٤
٢٨٩	المراجع	٦٥
٣١٣	الفهرسة	٦٦